A/75/53/Add.1

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون
(14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون
(14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الصفحة

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس iv

ألف – القرارات iv

باء – المقررات vi

جيم – بيانات الرئيس vi

أولاً – مقدمة 1

ثانياً – القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها 2

ثالثاً – القرارات 20

رابعاً – المقررات 153

خامساً – بيانات الرئيس 163

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/45	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها	18 أيلول/سبتمبر 2020	20
2/45	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	22
3/45	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	26
4/45	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	29
5/45	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	31
6/45	الحق في التنمية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	35
7/45	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	40
8/45	حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	43
9/45	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	50
10/45	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	55
11/45	الإرهاب وحقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	59
12/45	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	65
13/45	حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	70
14/45	القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	73
15/45	حالة حقوق الإنسان في اليمن	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	2
16/45	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	76
17/45	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	78

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
18/45	سلامة الصحفيين	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	80
19/45	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	8
20/45	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	13
21/45	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	89
22/45	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	93
23/45	الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	18
24/45	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	99
25/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	101
26/45	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	104
27/45	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	107
28/45	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325(2000)	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	115
29/45	تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	118
30/45	حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	119
31/45	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	128
32/45	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	131
33/45	التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	135
34/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	137
35/45	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	7 تشرين الأول/أكتوبر 2020	142

باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان	28 أيلول/سبتمبر 2020	153
102/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا	28 أيلول/سبتمبر 2020	153
103/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	28 أيلول/سبتمبر 2020	154
104/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو	28 أيلول/سبتمبر 2020	154
105/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا	28 أيلول/سبتمبر 2020	155
106/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا	28 أيلول/سبتمبر 2020	155
107/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد	29 أيلول/سبتمبر 2020	156
108/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا	29 أيلول/سبتمبر 2020	157
109/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا	29 أيلول/سبتمبر 2020	157
110/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس	29 أيلول/سبتمبر 2020	158
111/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو	5 تشرين الأول/أكتوبر 2020	158
112/45	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا	5 تشرين الأول/أكتوبر 2020	159
113/45	تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	159

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/45	تقرير اللجنة الاستشارية	6 تشرين الأول/أكتوبر 2020	163

أولاً- مقدمة

1- عقد مجلس حقوق دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

2- ويصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة والأربعين في الوثيقة A/HRC/45/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

15/45- حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، و2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015، و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، و2452(2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019، و2481(2019) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2019، و2505(2020) المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، وبوجه خاص إلى القرارات 31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 و16/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018 و2/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير كذلك إلى التزام الأحزاب السياسية اليمنية إكمالَ عملية الانتقال السياسي بالاستناد إلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإلى إتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في اليمن لأجل التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، واتخاذ تدابير إنسانية واقتصادية، واستئناف عملية سياسية يشارك فيها الجميع ويتولى اليمن قيادتها ويأخذ بزمامها، على النحو المبين في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2216(2015)، وفي مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، والوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإذ يرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام،

وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي وبنشر مراقبي وقف إطلاق النار التابعين للتحالف، وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية للتوسط في هذه العملية، وإذ يشجع الأطراف على تنفيذ جميع بنود اتفاق الرياض باعتبار تنفيذها خطوة ضرورية باتجاه تحقيق سلام مستدام،

وإذ يحيط علماً ببياني رئيس مجلس الأمن في 15 آذار/مارس 2018 بشأن اليمن[1] وفي 29 آب/أغسطس 2019 بشأن الحالة في الشرق الأوسط[2]،

(1) S/PRST/2018/5.

(2) S/PRST/2019/9.

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بالحفاظ على سيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يسلّم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتعاضدان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل جهد في سبيل ضمان وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً في سبيل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً تاماً،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإحقاقها عوامل بالغة الأهمية في ضمان نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإفادات المتواصلة التي يدلي بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن حالة الطوارئ الإنسانية القائمة، بما فيها خطر المجاعة الشديد، وإزاء الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام من أن الحالة في اليمن أزمة ذات أبعاد مدمرة، وإذ يحث جميع أطراف النزاع على ضمان دخول المعونة الإنسانية والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الطبية، إلى اليمن والتنقلِ عبر أراضيه بسرعة وبصورة آمنة ودائمة ودون عوائق، باعتبار ذلك جزءاً من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ولأجل المساعدة في احتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وغيره من حالات التفشي الفتاكة في اليمن،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بجائحة كوفيد-19 وهي تتفشى في جميع أنحاء اليمن، بما في ذلك التقارير التي تفيد بتخويف الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالفيروس واعتقالهم، في بيئة دمّر فيها النزاع المستمر على مدى سنوات الكثير من الهياكل الأساسية المتعلقة بالصحة والصرف الصحي في البلد،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في اليمن، بما فيها الاعتداءات على عمال الإغاثة الإنسانية والمدنيين والهياكل الأساسية المدنية، مثل المرافق الطبية والمدارس، ومنع وصول المعونة الإنسانية، بما في ذلك فرض قيود على الواردات وقيود أخرى كتكتيك عسكري، وارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة في حق الأطفال، بما فيها تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، والتعذيب، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والعنف الجنسي والجنساني، واستهداف المهاجرين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الأقليات،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحق في حرية الدين أو المعتقد للجميع، بما في ذلك الأقليات، كأفراد الطائفة البهائية، وإذ يدين التمييز في حق الأشخاص واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديدات الإنسانية والبيئية والاقتصادية الخطيرة التي تشكلها ناقلة النفط صافر، وما تشكله من مخاطر على حالة حقوق الإنسان في اليمن،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه وسائط الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في اليمن، وإذ يدين أي اعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك ما ورد من معلومات في الأشهر الأخيرة عن صدور أحكام بالإعدام، وتنفيذ اغتيالات، وأفعال احتجاز تعسفي وتخويف، وهو ما أبرزته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيان صحفي مؤرخ 6 آب/أغسطس 2020،

وإذ يذكّر بنداء حكومة اليمن بإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني وفي جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالنّداءات ذات الصلة التي أطلقتها المفوضة السامية، منوّهاً، في هذا الصدد، بالتقرير الثامن الذي أصدرته لجنة التحقيق الوطنية في آب/أغسطس 2020،

وإذ يلاحظ العمل الهائل الذي أنجزته لجنة التحقيق الوطنية والتحديات الكبيرة التي لا تزال تعترضها في إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع ما ادُّعي وقوعه من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وما ادُّعي وقوعه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في اليمن، وإذ يشجع النيابة العامة والقضاء في اليمن على إتمام الإجراءات القضائية، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وفي مراعاة لأصول المحاكمة، توخياً لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي أنجزه الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يرحّب بتقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن[3] وبتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ المساعدة التقنية التي قُدّمت للجنة التحقيق الوطنية[4]،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء النتائج التي توصّل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون أطراف النزاع معه،

1- *يدين بشدة* استمرار انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، ومن ضمنها الانتهاكات المنطوية على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، والعنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، والاعتداءات على المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق والبعثات الطبية والعاملين فيها، وكذلك على المدارس والجامعات وطلابها ومدرسيها والعاملين فيها، ويشدد على أهمية المساءلة؛

2- *يهيب* بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق منها بالاعتداءات على المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد على نحو سريع ودائم وآمن دون قيد أو عائق، بوسائل منها إزالة العوائق أمام استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين العموميين، وضمان التعاون التام من جانب البنك المركزي اليمني؛

3- *يرحّب* بدعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، وبدعوة مبعوثه الخاص إلى اليمن إلى التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار يكون كاملاً وفورياً وشاملاً للبلد بأكمله، ويحث جميع أطراف النزاع في اليمن على تركيز جهودها لأجل تفعيله، كما يحثها على المشاركة الهادفة في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص، وفقاً لقراري مجلس الأمن 2216(2015) و2451(2018) ولاتفاق ستوكهولم الموقَّع في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع تمكين النساء من التعبير عن آرائهن على قدم المساواة مع الرجال ومن المشاركة والتمثيل على نحو كامل ومُجد في جميع الجهود وعمليات صنع القرار؛

(3) A/HRC/45/6.

(4) A/HRC/45/57.

4- *يهيب* بجميع الأطراف في اليمن أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية وشاملة للجميع، وأن تكفل مشاركة المرأة في عملية السلام مشاركة مجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل وانخراطها فيها انخراطاً تاماً، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ووفقاً للالتزامات التي قُطعت في إطار نتائج مؤتمر الحوار الوطني؛

5- *يطالب* في هذا الصدد بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو المختفين قسراً، بمن فيهم جميع السجناء السياسيين والصحفيين، ويلاحظ على وجه الخصوص المخاطر الصحية الإضافية التي قد تهدد الحياة، الناجمة عن جائحة فيروس الكوفيد-19، وقدرتها على مفاقمة حال المحتجزين المزرية أصلاً، ويلاحظ أيضاً في هذا الصدد التصريحات التي أدلى بها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين؛

6- *يحث* جميع الأطراف في اليمن على إنهاء أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وعلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 2417(2018) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 تنفيذاً تاماً في هذا الصدد، ويحث أيضاً الدول، في هذا السياق، على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة، وبصورة مستقلة، في نطاق ولايتها القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب؛

7- *يدعو* الأطراف إلى إتاحة وصول الأمم المتحدة الفوري إلى ناقلة النفط صافر دون شروط مسبقة؛

8- *يطالب* جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبتسريح المجندين منهم بالفعل، ويدعو جميع الأطراف في اليمن إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية مع مراعاة التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح[5]؛

9- *يعرب عن استيائه* من التأثير النفسي الذي يخلفه النزاع على الأطفال في اليمن، ويحث جميع الأطراف على ضمان حصول الأطفال المتضررين من النزاع على العلاج المناسب، ومن ضمنه الدعم الخاص بالصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي؛

10- *يحث* جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى أي طرف من أطراف النزاع عندما يتبيّن من تقييمها أن خطر استخدام تلك الأسلحة لأجل ارتكاب انتهاك خطير لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو لأجل تيسير ارتكابه خطر قاهر؛ وينبغي تقييم هذه المخاطر تقييماً مستفيضاً وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية الواجب تطبيقها؛

11- *يدعو* جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن 2216(2015) و2451(2018) واتفاق استكهولم تنفيذاً تاماً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع الأطراف على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

12- *يؤكد مجدداً* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها باحترام تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضي اليمن والخاضعين لولايته، ويذكّر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع

(5) A/72/361-S/2017/821.

أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

13- *يهيب* بجميع الأطراف أن تكف فوراً عن مضايقة جميع البهائيين في اليمن وعن اضطهادهم قضائياً بسبب معتقدهم الديني، وأن تمتنع عن تنفيذ أي اعتقال أو احتجاز تعسفي آخَر في حقهم؛

14- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء الحالة الإنسانية المأساوية في اليمن، ويهيب بالدول والمنظمات المانحة أن تعمل على تحسين تلك الحالة عن طريق توفير الدعم السياسي والدبلوماسي معاً، وأن تقدم عاجلاً الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2020، بوسائل منها الوفاء بالتعهدات القائمة والتعجيل بدفع الأموال التي تم التعهد بدفعها، ويدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى مساعدة مسار التنمية في التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية وتبعاً للأولويات التي تحددها السلطات اليمنية؛

15- *يسلّم* بصعوبة الظروف التي تكتنف عمل لجنة التحقيق الوطنية، وبأنّ استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يقتضي مواصلة اللجنة أداء ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 50 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2017، ويحثّ على إنجاز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

16- *يحث* جميع الأطراف في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع ما يُدّعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وما يُدّعى من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف بيان هوية الجناة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

17- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين مدة سنة واحدة أخرى، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، لأجل القيام بما يلي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان ووضع تقارير عنها، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع ما يُدّعى من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع ما يُدّعى من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المدعاة، وجمع المعلومات والاحتفاظ بها وتحليلها وتحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات، ما أمكن ذلك؛

(ب) مواصلة تقديم توصيات بشأن زيادة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتهما وتطبيقهما، وتوفير الإرشاد المستمر بشأن الوصول إلى العدالة وتحقيق المساءلة والمصالحة والتعافي، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاطي مع السلطات اليمنية ومع ذوي المصلحة جميعهم، ولا سيما منهم وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن وسلطات دول الخليج وجامعة الدول العربية، بغية تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تشجيع المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن؛

(د) استكشاف النُهج وآليات المساءلة العملية الموصى بها وتقديم تقارير عنها توخياً لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والانتصاف للضحايا، وذلك بالتنسيق مع الولايات المعنية من بين الولايات المكلفة بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

18- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين تقديم تقرير كتابي شامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، تليه جلسة تحاور؛

19- *يقرر* أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقرير إلى جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

20- *يحث* جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على التعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وعلى تيسير أموره بصورة كاملة وبلا قيود؛

21- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لأجل تمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

22- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم خدمات بناء القدرات الأساسية والمساعدة التقنية والمشورة والدعم القانوني لأجل تمكين لجنة التحقيق الوطنية من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وتمشياً مع المعايير الدولية، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على التعاون مع اللجنة الوطنية ومع المفوضية وعلى تيسير أمورهما بصورة كاملة وشفافة؛

23- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين شفوياً على آخر مستجدات حالة حقوق الإنسان في اليمن وعلى تطورات هذا القرار وتنفيذه، ويدعو المفوضة السامية إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظرها الفعلي.

الجلسة 37

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 12، وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، قطر، المكسيك، النمسا، هولندا

المعارضون:

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ليبيا، موريتانيا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الكاميرون، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليابان]

19/45- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ودإ-1/24 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و24/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و2/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و19/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و14/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و26/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن 2248(2015) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، و2279(2016) المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، و2303(2016) المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016،

وإذ يشير أيضاً إلى التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في بوروندي[6]، وإذ يأخذ في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التطلع إلى رؤية مشهد مُحوَّل يشعر فيه جميع البوروندیين بالأمن والحماية، حيث تتاح المشاركة في العملية السياسية بحرية للجميع دون قيد أو خوف، وحيث يمارَس الخطاب السياسي والاجتماعي في إطار الاحترام المتبادل والحوار الشامل للجميع والتوافق، بما يخدم المصالح الفُضلى لبوروندي وشعبها،

وإذ يلاحظ أن مجلس الأمن قد طلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات تقيِّم التحديات التي تواجه بوروندي ونطاق وطرائق انخراط الأمم المتحدة في البلد، إلى جانب الاتحاد الأفريقي والمنطقة، لدعم بوروندي في تحقيق السلام والمصالحة والتنمية على نحو مستدام[7]، وإذ يلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن الأمين العام المساعد لشؤون أفريقيا والمبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى قاما ببعثة تقييم استراتيجي في الفترة من 14 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة البوروندية في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويرسي أساس السلام والعدل والمصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في بوروندي،

(6) S/2019/837.

(7) S/2020/766.

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكنهما الاضطلاع بدور هام في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتخفيف من خطر تصاعد حدة النزاع وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يلاحظ أن المحكمة الدستورية لبوروندي قد أكدت صحة نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في 20 أيار/مايو 2020، وإذ يرحب بارتفاع نسبة المشاركة في التصويت وعدم وقوع حوادث كبرى يوم الانتخابات، وإذ يحيط علماً بالبيانات المتعلقة بانعدام الشفافية والنزاهة التي أدلى بها المراقبون الوطنيون في غياب المنظمات الدولية المراقبة،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الإيجابي الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في منع العنف، خاصة بين جناحي الشباب في الحزبين السياسيين الرئيسيين المشاركين في الانتخابات،

وإذ يؤكد أن الانتقال السلمي للسلطة فرصة لتلتزم بوروندي بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وإذ يرحب بكون الأولويات التي أعلنها رئيس بوروندي المنتخب حديثاً في خطاب تنصيبه في 18 حزيران/يونيه 2020 تشمل المصالحة السياسية، ومكافحة الفساد، وإصلاح القضاء، ومساءلة المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم، وإذ يعرب من جديد عن استعداده للتعاون مع الحكومة المنتخبة حديثاً بشأن هذه القضايا،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لعمل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بما في ذلك أحدث تقرير لها عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي[8]، معرباً في الوقت نفسه عن استيائه من استمرار حكومة بوروندي في رفض التعاون مع اللجنة، وقرارها المؤسف الذي أعلنت بموجبه أن أعضاء اللجنة الثلاثة أشخاص غير مرغوب فيهم ورفضها للنتائج التي توصلت إليها اللجنة،

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لعدم متابعة التوصيات المقدمة إلى حكومة بوروندي والواردة في التقارير السابقة للجنة التحقيق،

وإذ يأسف لأن حكومة بوروندي لم تتعاون، منذ القرار الذي اتخذته لإغلاق مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي في 28 شباط/فبراير 2019، إلا بطريقة انتقائية مع المفوضية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

1- *يدين بأشد العبارات* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي، بما في ذلك في سياق العملية الانتخابية الأخيرة، ومنها عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والتخويف، والتعصب السياسي، والمضايقة، وتدمير الممتلكات وسرقتها، ولا سيما ضد أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، وممثلي المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتظاهرين، والصحفيين، والمدونين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ويدين أيضاً القيود الشديدة المفروضة على الحريات الأساسية، ولا سيما حريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يسهم في خلق مناخ من الخوف والتخويف بين السكان؛

2- *يعرب عن استيائه* من أن الحملة الانتخابية والانتخابات جرت من دون مراقبين دوليين، ويلاحظ ببالغ القلق البيانات التي أدلى بها مراقبو الانتخابات الوطنيون، ولا سيما الكنيسة الكاثوليكية

(8) A/HRC/45/32.

في بوروندي وأحزاب المعارضة، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء المخالفات الخطيرة المزعومة خلال العملية الانتخابية، مثل التعدي على الحريات الأساسية، والتعصب السياسي، والصدامات العنيفة بين أعضاء الأحزاب السياسية المتنافسة، واعتقال العديد من المعارضين السياسيين، وافتقار اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة للتعددية والاستقلال السياسي؛

3- *يعرب عن استيائه أيضاً* لتقلص الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني والمواطنين الذي ساد خلال فترة ما قبل الانتخابات، وجميع أعمال العنف والمضايقة والتخويف والقيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية، والتسامح مع رسائل خطاب الكراهية ذات الأبعاد السياسية والإثنية المتداولة على وسائط التواصل الاجتماعي دون قيود، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين ونشطاء المجتمع المدني واحتجازهم وتجريمهم على نحو تعسفي؛

4- *يحث* حكومة بوروندي على مكافحة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو الجرائم الخطيرة، بمن فيهم أفراد قوات الأمن ورابطة الشباب التابعة للحزب الحاكم الذي هو المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، المعروفة باسم الإمبونيراكور، الذين ينفذون عمليات قتل خارج نطاق القضاء، ويعتقلون الناس بصورة تعسفية، ويهددون المعارضين السياسيين المفترضين ويضايقونهم في جميع أنحاء البلد؛

5- *يدين* انتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع فيما يخص جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، ويلاحظ في الوقت نفسه أن محاكمتين حديثتين أسفرتا عن إدانة أعضاء في الإمبونيراكور، والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، والإدارة المحلية، والشرطة؛

6- *يؤكد من جديد* إهابته بالسلطات البوروندية أن تضمن المساواة في إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، وأن تجري تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة وفعالة وشاملة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تحاسب الجناة، بغض النظر عن انتمائهم، على أعمالهم الجنائية أمام المحاكم، وأن توفر سبل انتصاف عادلة وفعالة وسريعة للضحايا، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب؛

7- *يكرر* دعوته العاجلة إلى حكومة بوروندي لتضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتكفل على نحو كامل احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتضمن لسكانها الأمان والسلامة البدنية والحماية، وتعزز الفصل بين السلطات مع الرقابة البرلمانية واستقلال القضاء وسيادة القانون والحكم الرشيد، وتضع حداً للإفلات من العقاب فيما يخص جميع الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، مع الاعتراف بالأعمال الإيجابية الأولى التي قامت بها الحكومة منذ الانتخابات الأخيرة؛

8- *يعرب عن قلقه بوجه خاص* إزاء الروايات المتعلقة باستمرار العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، الذي يُرتكَب ضد النساء والفتيات في معظم الأحيان، وأيضاً ضد الرجال والفتيان، ويهدف إلى تخويف ضحاياه أو السيطرة عليهم أو قمعهم أو معاقبتهم بسبب آرائهم أو انتماءاتهم السياسية المفترضة أو الفعلية، وإزاء الطابع الهيكلي لهذا العنف، ويهيب بحكومة بوروندي أن تمنع هذه الانتهاكات والتجاوزات وتقدم الجناة إلى العدالة بهدف مكافحة الإفلات من العقاب؛

9- *يحث* حكومة بوروندي على تهيئة بيئة سياسية وقانونية وإدارية يمكن أن تزدهر فيها الحريات الأساسية، وتفضي إلى مجتمع مدني حر وفاعل، وتُكفَل فيها عمليات حرة وآمنة وإمكانية الوصول إلى التمويل، بما في ذلك من خلال مصادر أجنبية؛

10- *يحث أيضاً* حكومة بوروندي على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وسجناء الرأي الذين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً أو اعتُقلوا لمجرد ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على النظر في الإفراج عنهم لأسباب إنسانية، ولا سيما في إطار تصديها للأزمة الصحية الناتجة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

11- *يحث كذلك* حكومة بوروندي على تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام وتعدديتها واستقلالها وعلى تهيئة بيئة آمنة لجميع الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام لتمكينهم من أداء عملهم بصورة مستقلة، ودون تخويف أو تدخل لا مبرر له، ودون خوف من العنف أو الاضطهاد؛

12- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتزويدها بجميع الوسائل اللازمة للوفاء بولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

13- *يهيب أيضاً* بحكومة بوروندي أن تنفذ التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في تقريره الأخير عن الحالة في بوروندي[9]؛

14- *يهيب كذلك* بحكومة بوروندي أن تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرها وأن تستند إلى الدلائل المبكرة التي ظهرت على حدوث تغير إيجابي منذ إنشاء الحكومة الجديدة؛

15- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تنفذ التوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل، علماً أن آخر استعراض أُجري في 18 كانون الثاني/يناير 2018؛

16- *يهيب أيضاً* بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويُزعم أنها ارتُكِبت في بوروندي أو على يد مواطنين بوروندييين خارج بوروندي في الفترة من 26 نيسان/أبريل 2015 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017، عندما كانت بوروندي دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشجع حكومة بوروندي على إعادة النظر في قرار الانسحاب من نظام روما الأساسي؛

17- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون تعاوناً كاملاً مع هيئات المعاهدات، وعلى السماح بدخول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء زيارات قطرية، والتعاون بشكل بناء مع المكتب الإقليمي لأفريقيا الوسطى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والقيام دون شرط أو تأخير بإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي، ووضع الصيغة النهائية لاتفاق مركز البعثة مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى بوروندي؛

18- *يهيب* بحكومة بوروندي أن تمتنع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

(9) S/2019/837.

19- *يشجع* حكومة بوروندي على التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، للمساعدة على تحقيق سلام واستقرار دائمين في بوروندي؛

20- *يرحب* بعمل مراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي في بوروندي، ويهيب بحكومة بوروندي أن تواصل تيسير عملهم وتنقلهم بفعالية في البلد وأن تفتح مع الاتحاد الأفريقي مفاوضات حول مذكرة تفاهم بهذا الشأن؛

21- *يشجع* حكومة بوروندي على العمل، دون شروط مسبقة، مع جميع أصحاب المصلحة البوروندیين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والعاملون في وسائط الإعلام وممثلو الأحزاب السياسية، داخل البلد وخارجه، لكفالة مشاركة النساء والفتيات مشاركة نشطة وهادفة، وللتصدي للتحديات المتعددة المستويات في مجالات حقوق الإنسان، والتنمية البشرية، والنسيج الاجتماعي للمجتمع، والحالة الصحية العامة؛

22- *يعرب عن قلقه* إزاء الحالة الصعبة للبوروندیين الذين فروا من البلد، بمن فيهم نحو 700 333 بوروندي مقيم حالياً في خمسة بلدان مجاورة، ويلاحظ مع التقدير الاتفاق الثلاثي المبرم في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بين بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاتفاق الثلاثي المبرم في 13 آب/أغسطس 2020 بين بوروندي ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويحث جميع الأطراف على احترام التزامها بالعودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى الوطن وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ويهيب بحكومة بوروندي والبلدان المضيفة للاجئين أن تكفل الوفاء بشرطي العودة الآمنة وإعادة الإدماج المستدام للاجئين العائدين، ويثني على البلدان المضيفة للاجئين والجهات المانحة والشركاء الآخرين الذين يقدمون الدعم الإنساني والحماية الدولية للاجئين؛

23- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء الحالة الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية التي لا تزال هشة رغم علامات الانتعاش الاقتصادي، ويهيب بحكومة بوروندي أن تتصدى لأثر جائحة كوفيد-19، لا سيما عن طريق كفالة وصول الجميع وصولاً تاماً إلى الخدمات الصحية الأساسية الجيدة، والسماح لموظفي الإغاثة الطبية والإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين؛

24- *يوصي* الجمعية العامة بأن تقدم تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لتنظر فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه، مع مراعاة استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة؛

25- *يقرر* تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة أخرى لكي تواصل تحقيقاتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالدعائم الاقتصادية للدولة؛

26- *يطلب* إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدّثة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي تعقبها جلسة تحاور، ويطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً خطياً شاملاً تعقبه جلسة تحاور؛

27- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، والسماح لها بالدخول إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها بشكل مناسب؛

28- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي جميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

29- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 37

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وجاء التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

باكستان، توغو، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، قطر، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]

20/45- حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها وحمايتها واحترامها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى قراراته 1/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و25/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 المتعلقة بجمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المثيرة للجزع التي تسم حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تشمل أنماطَ انتهاكاتٍ تمس بصورة مباشرة وغير مباشرة بجميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في سياق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الراهنة، وفق ما ورد في تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق ومنظمات دولية أخرى،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء إسهام جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في تفاقم الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإذ يحث السلطات على اتباع التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

في التصدي للجائحة، وتعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتطورها، وتلبية الاحتياجات الإنسانية بصفة عامة سواء فيما يتعلق بالسكان الفنزويليين أو تجاه المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء تآكل سيادة القانون، وعدم استقلال النظام القضائي، وتأثير ذلك على إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وعلى كفالة الإشراف على العملية الانتخابية في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن القلق من استمرار تأثير الأزمة الراهنة تأثيراً غير متناسب على حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وغيرهم من الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، ومن تفاقم هذه الآثار جراء جائحة كوفيد-19 والتدابير التي اتخذتها السلطات لمواجهتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء اضطرار أكثر من 5 ملايين شخص إلى مغادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإزاء خلوص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في *لمحته العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2020* إلى وجود 7 ملايين شخص في البلد يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية المستفحلة، وإزاء تقديرات برنامج الأغذية العالمي التي أشارت، بناء على تقييم للأمن الغذائي، إلى أن واحداً من كل ثلاثة فنزويليين يعاني من انعدام الأمن الغذائي ويحتاج إلى المساعدة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الفنزويليين وبالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والبلدان الشريكة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التجاوزات والانتهاكات التي يتعرض لها العائدون والأشخاص الذين يغادرون جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك تعرضهم للابتزاز والمصادرات غير القانونية،

وإذ يُقِرّ بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومهنيو الرعاية الصحية، والسياسيون، والموظفون المدنيون، والأكاديميون، وغيرهم من أصحاب المصلحة الناشطون في المجتمع المدني في جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل لفت الانتباه إلى الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بحقوق الإنسان وتوثيقها،

وإذ يضع في اعتباره رسالة التفاهم السرية المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 والمُجدَّدة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية وما ترتب عليها من التزامات، وإذ يحث السلطات الفنزويلية على الوفاء بتلك الالتزامات،

وإذ يرحب بالوجود الموسع لموظفي المفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك بإنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن الحالات الفردية،

وإذ يشير إلى عمل كيانات منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وإلى الفحص الأولي الذي استهلته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يدعو جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً معها فيما تضطلع به من عمل،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يجب أن تلتزم بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس، بما في ذلك هيئاته الفرعية وآلياته،

وإذ يؤكد اقتناعه الراسخ بأن حل الأزمة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكن إلا أن يكون سلمياً وديمقراطياً وأن إيجاد الحل يعود إلى الشعب الفنزويلي، دون أي نوع من التدخل العسكري أو الأمني

أو الاستخباراتي الأجنبي، ويتطلب إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يعرب عن دعمه للجهود الدبلوماسية ذات الصلة المبذولة في هذا الصدد،

1- *يرحب* بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[10] ويطلب إليها أن تقدم التقريرين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

2- *يرحب أيضاً* بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الذي يتضمن معلومات عن حالات موثقة شملت الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في البلد منذ عام 2014[11]، وبالاستنتاجات المفصلة التي تضمنها التقرير في هذا الصدد[12]؛

3- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث السلطات الفنزويلية على أن تنفذ على نحو كامل وفوري التوصيات الواردة في التقارير الصادرة مؤخراً عن المفوضة السامية وفي تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويعرب عن أسفه لعدم تنفيذ معظم التوصيات الواردة في التقرير السابق للمفوضة السامية[13]؛

4- *يعرب عن بالغ القلق* من أنّ انعدام الأمن الوظيفي، وانعدام الشفافية في عملية تعيين القضاة والمدعين العامين، وظروف العمل غير المستقرة، والتدخل السياسي، بما في ذلك افتقار أعضاء المحكمة العليا إلى الاستقلال الشخصي عن السلطات والحزب الحاكم، كلها أمور تقوّض استقلال نظام العدالة، وتسهم في الإفلات من العقاب واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وتعرقل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية؛

5- *يدين بشدة* عمليات القمع والاضطهاد المحددة الهدف التي تنفذ على نطاق واسع لأسباب سياسية، بما في ذلك ضلوع قوات الأمن في الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، فضلاً عن الانتهاكات التي تمس باستقلال الجمعية الوطنية، بما في ذلك تلك الموجهة ضد دورها القيادي وفي سياق ممارستها لوظائفها المتعلقة بالمجلس الانتخابي الوطني ومن خلال انتهاك حقوق أعضائها وأقاربهم وموظفي الدعم، فضلاً عن التدخل في استقلال وتشكيل عدة أحزاب سياسية؛

6- *يحث* السلطات الفنزويلية على اعتماد التدابير المناسبة للتصدي لما أُبلغ عنه من أعمال العنف والمضايقة، والعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات المحتجزات في جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يشمل الاعتداء البدني والجنسي واللفظي والتهديد والترهيب، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات مقابل الغذاء والحماية والامتيازات، وضروب المعاملة السيئة والتعذيب والحرمان من الحقوق الواجبة التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، والممرضات، والمدرسات، وموظفات الخدمة المدنية، والسجينات لأسباب سياسية، والمعتقلات في مراكز الاحتجاز؛

---

(10) A/HRC/44/20 و A/HRC/44/54.

(11) A/HRC/45/33.

(12) متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/FFMV/Pages/Index.aspx.

(13) A/HRC/41/18.

7- *يرحب* بالعفو الذي صدر مؤخراً عن 110 أشخاص، معظمهم كانوا معتقلين تعسفاً أو أُجبروا على المنفى أو وُضعوا رهن تدابير احتياطية، ويحث السلطات الفنزويلية على الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وجميع الأشخاص الآخرين الذين حُرموا من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، مع إيلاء الأولوية للأشخاص المعرضين بوجه خاص لجائحة كوفيد-19 وأولئك الذين حددهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والمفوضية السامية؛

8- *يدعو* الأطراف في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تشارك على وجه السرعة في عملية، أو في دعم عملية، تكفل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة وذات مصداقية، تحت إشراف مجلس انتخابي وطني مستقل ومحكمة عليا محايدة، وفي جو يضمن الحرية التامة للصحافة والمشاركة السياسية غير المقيدة لجميع الفنزويليين وجميع الأحزاب السياسية، دون خوف من أي تداعيات أو تدخل، وبما يحترم المعايير الدولية؛

9- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة البيئية في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، التي تشهد استغلالاً لعمال المناجم في العمل، بما يشمل عمل الأطفال والاتجار بالبشر والبغاء القسري، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في المنطقة؛

10- *يعرب عن استيائه* من القيود المفروضة على الحيز المدني والديمقراطي، بما في ذلك في ظل "حالة التحذير" المعلنة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، واستمرار عمليات قتل الشبان على أيدي قوات الأمن في الأحياء المهمشة التي تتسم بمستويات عالية من انعدام الأمن؛

11- *يُعرب عن بالغ الجزع* إزاء ما خلصت إليه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجرائم التالية ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام 2014: حالات قتل وسَجْن وغير ذلك من أشكال الحرمان الجسيم من الحرية البدنية والتعذيب والاغتصاب وضروب العنف الجنسي والإخفاء القسري للأشخاص، فضلاً عن الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[(14)]؛

12- *يقرر* أن يحيل إلى الجمعية العامة جميع التقارير والمعلومات الشفوية المُحدّثة التي تقدمها المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة هذه التقارير والمعلومات، لا سيما التقرير المتعلق بالحالة في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

13- *يشجع* الإجراءات الخاصة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايته، لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث السلطات الفنزويلية على التعاون الكامل معها، بما في ذلك عن طريق تيسير الزيارات القطرية؛

14- *يطلب* إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وإتاحة التعاون التقني بشأنها بهدف تحسينها، بما يشمل تقديم معلومات شفوية محدّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين، تعقبه جلسات تحاور، ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية إعداد تقارير خطية شاملة عن حالة حقوق الإنسان

(14) A/HRC/45/33، الفقرة 161.

في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تتضمن تقييماً مفصلاً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وتقديمها إلى المجلس في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين، على أن يعقب ذلك جلسات تحاور؛

15- *يقرر* تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لمدة سنتين لتمكينها من مواصلة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ عام 2014، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، ويطلب إلى البعثة أن تقدم معلومات شفوية محدثة بشأن أعمالها أثناء جلسة تحاور في الدورتين السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين للمجلس وأن تعد تقارير خطية عن استنتاجاتها لعرضها على المجلس أثناء جلسة تحاور في دورتيه الثامنة والأربعين والحادية والخمسين؛

16- *يحث* السلطات الفنزويلية على التعاون الكامل مع المفوضية السامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وعلى أن تتيح لهما إمكانية الوصول الفوري والكامل وغير المقيد إلى البلد بأسره، بما في ذلك إلى الضحايا وأماكن الاحتجاز، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة للوفاء بولاياتهما، وكفالة تمكّن جميع الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومن التواصل معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

17- *يطلب* تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة للوفاء بالولاية، وتزويد البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بكامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم للاضطلاع بولايتها؛

18- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي والنظر في اتخاذ تدابير أخرى من جملتها إنشاء لجنة تحقيق في حال استمرار تدهور الوضع أو في حال أحجمت السلطات الفنزويلية عن التعاون المجدي مع المفوضية السامية، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، والإجراءات الخاصة، لا سيما من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 3، وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، قطر، الكاميرون، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]

23/45- الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقرارا لجنة حقوق الإنسان 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 و30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أسندت فيه الجمعية مسؤوليات إلى مؤسسات الأمم المتحدة المعنية لضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يحيط علماً بأن عام 2021 سيوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المذكورة أعلاه تتيح فرصة مهمة للتفكير في التقدم المحرز في سياق الجهود المبذولة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتنفيذ الإعلان،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود لمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كلما وأينما حدثت،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تمثل فرصة مهمة للمجتمع الدولي لإعادة تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشجع الدول والمجتمعات على الاحتفال بهذه الذكرى السنوية العشرين في جميع المناطق من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة،

1- *يلاحظ بتقدير* الجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار عمله لتنفيذ ولايته، ويرحب بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة في دورته السابعة عشرة وفي تقريره عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[15]؛

2- *يشجع* الجمعية العامة على اعتماد قرار في دورتها الخامسة والسبعين تطلب فيه تنظيم حدث عام رفيع المستوى لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السادسة والسبعين، وذلك بهدف إعلان

(15) A/HRC/45/48.

عزمها على جعل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وحماية ضحايا ذلك، أولوية قصوى بالنسبة لجميع البلدان؛

3- *يقرر* أن يعقد، في دورته السادسة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى أثناء الجزء الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه، وعلى الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد؛

4- *يشجع* الدول والمجتمعات المحلية على الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين في جميع المناطق من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة؛

5- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية لتمكينها من تنظيم الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية العشرين والمشاركة فيها؛

6- *يدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تنظيم مبادرات مختلفة يُروَّج لها جيداً للاحتفال بالتطورات الإيجابية والتصدي للتحديات المتبقية، مما سيذكي الوعي بشكل فعال على جميع المستويات؛

7- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة النقاش، والتنسيق مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

8- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود لتوزيع نُسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، ويشجع الجهود المبذولة لضمان ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

9- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش؛

10- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية إعداد مواد إعلامية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين كي تُنشر في مناسبات مختلفة من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والموقع الشبكي للمفوضية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

ثالثاً- القرارات

1/45- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وقد أجرى مناقشة عاجلة في دورته الحالية لبحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها،

وإذ يشير إلى جميع القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس 19/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 12 آب/أغسطس 2020، والبيان الذي أدلى به مكتب الأمين العام في 13 آب/أغسطس 2020، والبيانات المشتركة التي أدلى بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ الانتخابات الرئاسية التي أجريت في بيلاروس في 9 آب/أغسطس 2020،

1- *يعرب عن شديد القلق* إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس وتدهورها في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 التي أجريت في 9 آب/أغسطس 2020 وفي أعقابها؛

2- *يأسف* لأن حكومة بيلاروس لم تف بالتزاماتها فيما يتعلق بحق كل مواطن في أن يُصوت وأن يُنتخَب في انتخابات دورية حقيقية تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وبالاقتراع السري، بما يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين، وفقاً لجملة أمور منها التزاماتها بموجب المادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يأسف لعدم تنفيذ بيلاروس للتوصيات السابقة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراء انتخابات ذات مصداقية تفي بالمعايير الدولية ولعدم تعاونها في توجيه دعوة في الوقت المناسب، مما حال دون إيفاد ذلك المكتب لبعثة من أجل مراقبة الانتخابات الرئاسية الأخيرة؛

3- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء ادعاءات موثوقة تفيد بأن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها، بما في ذلك أعمال التعذيب العديدة؛ والاختفاء القسري؛ والخطف والطرد التعسفي؛ والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز القصر؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ والحرمان التعسفي من الحياة؛ والهجوم على أعضاء المعارضة السياسية، بمن فيهم أعضاء مجلس التنسيق، ومضايقتهم وتخويفهم واحتجازهم، فضلاً عن الطرد التعسفي بدافع سياسي من أراضي بيلاروس لأعضاء مجلس التنسيق والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والساعين إلى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية سلمياً؛ والحرمان من الحق في حرية التجمع السلمي؛ والحرمان من الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك من خلال الهجوم على وسائط الإعلام بإلغاء اعتماد العاملين في وسائط الإعلام الأجنبية، وحجب المواقع الإعلامية المستقلة، وإغلاق شبكة الإنترنت؛

4- *يعرب عن القلق بوجه خاص* إزاء الادعاءات الموثوقة بشأن العديد من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون

وموظفو السجون، بما في ذلك في السجون ومراكز الاحتجاز، مما يتطلب على وجه السرعة إجراء تحقيق مستقل، ويعرب عن أسفه لعدم امتثال بيلاروس التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغم أنها دولة طرف في تلك المعاهدة؛

5- *يهيب* بالسلطات البيلاروسية إلى الكف عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري، وإلى الكف عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية لأسباب سياسية، ويحث السلطات البيلاروسية على الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء لجان الإضراب والطلاب والأشخاص الذين احتُجزوا في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية وأثناءها وبعدها بسبب ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية؛

6- *يهيب أيضاً* بالسلطات البيلاروسية إلى الدخول في حوار مع المعارضة السياسية، بما في ذلك مجلس التنسيق والمجتمع المدني، من أجل ضمان احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية؛

7- *يسلم* بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، في مواصلة الاضطلاع بالأعمال الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توثيق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، في ظل ظروف صعبة، في الفترة التي سبقت الانتخابات وأثناءها وبعدها؛

8- *يحث* السلطات البيلاروسية على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وحرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بحرية وسائط الإعلام وحرية الإعلام؛

9- *يحث أيضاً* السلطات البيلاروسية على أن تتيح إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتُكبت في سياق الانتخابات، بما في ذلك ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها المحتجزون والمحتجّون وادعاءات الاختفاء القسري، وأن تضمن وصول الضحايا إلى العدالة والانتصاف، وأن يُساءَل الجناة مساءلة كاملة؛

10- *يحث* بيلاروس على التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما بتمكينها من حرية الوصول الكامل ودون عوائق إلى إقليم البلد، بما في ذلك دخولها دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، وعلى التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان؛

11- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد عن كثب حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في سياق الانتخابات الرئاسية لعام 2020، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل نهاية عام 2020، تقريراً شفوياً عن مستجدات تلك الحالة مشفوعاً بتوصيات، على أن تعقبه جلسةُ تحاور، وأن تقدم تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وأثناءها وبعدها في جلسة تحاور معزز أثناء الدورة السادسة والأربعين للمجلس.

الجلسة 10
18 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل اثنين وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، الفلبين، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]

2/45- تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يكرر التأكيد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة، وأن من الواجب تناول جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخَّى منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك احترام المبادئ العالمية المتمثلة في السيادة، والسلامة الإقليمية، وحرية الشعوب في تقرير المصير، وتساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية، وطبقاً لما يمليه الاحترام الكامل للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن الدول المنتخبة لعضوية مجلس حقوق الإنسان يجب أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى التزام الدول بأن تضمن للأفراد إمكانية الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف من أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الدخول في حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية من أجل تعزيز قدرتها على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 4/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 128/41، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، المعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن يتعاون بعضها مع بعض في كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكلفة بولاية تتمثل في تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي الاضطلاع بدور نشط لإزالة العقبات الحالية التي تعترض الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والتصدي للتحديات التي تواجهه ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن مزاعم فرض قيود على الحيز المدني والديمقراطي، بما في ذلك مزاعم بشأن حالات الاحتجاز التعسفي، والتخويف، والتشهير العلني بالمحتجين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي أدت، وفقاً للمفوضة السامية، إلى زيادة استفحال آثار الأزمة الاقتصادية وبالتالي تفاقم الحالة الإنسانية للشعب الفنزويلي،

وإذ يسلم بزيادة حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تعاونها مع المفوضة السامية والمفوضية السامية،

وإذ يرحب بزيارة المفوضة السامية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2019، وبالالتزامات المتفق عليها مع الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، ويرحب بالالتزامات المتعهد بها في رسالة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين المفوضة السامية وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن تطوير التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل إنشاء وجود دائم للمفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية وإتاحة تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، وفقاً لقرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإذ يؤكد اقتناعه الراسخ بأن التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري للحالة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية مسؤولية راجعة إلى الشعب الفنزويلي، دون أي تدخل لقوى عسكرية أو أمنية أو أي تدخل استخباراتي أجنبي، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن هذا الحل يتطلب إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة وفقاً للدستور الفنزويلي والمعايير الدولية، وإذ يشجع، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز المفاوضات وإجراء حوار سياسي حقيقي وشامل بين الحكومة والمعارضة من أجل التوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري ذي مصداقية في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يرحب بتطبيق صيغ بديلة عن الحرمان من الحرية في حالة 67 شخصاً منذ أيلول/سبتمبر 2019 من خلال عمل لجنة الحقيقة والعدالة والسلام والطمأنينة العامة، في إطار عملية الحوار

الوطني، وبالعفو عن 110 أشخاص في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار السياسي وفتح الحيز الديمقراطي وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يشير إلى الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في تنفيذ السياسات وفي البحث عن الموارد المالية والمادية اللازمة للتصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، واعتماد خطة جديدة للاستجابة الإنسانية لعام 2020، وإذ يسلم في الوقت ذاته بالحاجة الملحة إلى تيسير المزيد من سبل الوصول إلى المساعدة الإنسانية، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19،

وإذ يرحب بتعزيز وجود المفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بالاتفاق مع الحكومة، وبالتقدم المحرز من خلال التعاون التقني في مسائل من قبيل تنقيح بروتوكولات استخدام القوة من جانب الشرطة، وتحديد العوامل التي تسهم في اكتظاظ مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة، وتبادل المعلومات بشأن حالات فردية وحالات متعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون التقني من أجل صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز إمكانية وصول المفوضية السامية إلى مرافق الاحتجاز في جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتنسيق مع الحكومة،

وإذ يسلم بأهمية المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية فيما يتعلق بفتح باب التعاون مع اللجنة الوطنية لمنع التعذيب من أجل تعزيز قدرتها على منع حالات التعذيب على نحو فعال، وإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير ومتابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإقامة حوار مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته جمهورية فنزويلا البوليفارية في توجيه دعوات إلى مختلف الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد،

1- *يحيط علماً* بالتقريرين الأخيرين لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، اللذين يغطيان الفترة من حزيران/يونيه 2019 إلى أيار/مايو 2020[16]، فضلاً عن التقارير الأخرى لآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة؛

2- *يدعو* حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري المفوضة السامية المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والأربعين والرابعة والأربعين[17]؛

3- *يرحب* بإنشاء وجود دائم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية بموجب الشروط المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الموقعة في 20 أيلول/سبتمبر 2019 والمجددة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، بما في ذلك إتاحةُ الحكومة إمكانيةَ الوصول دون قيود إلى جميع المناطق ومراكز الاحتجاز وتعزيز النظام القضائي والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

4- *يطلب* إلى السلطات الفنزويلية أن تتعاون مع الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولاية كل منها، وأن توجه دعوة إلى المكلفين بولايات، على النحو المتفق عليه

(16) A/HRC/44/20 وA/HRC/44/54.

(17) A/HRC/41/18 وA/HRC/44/20.

مع المفوضية السامية، وأن تكفل إمكانية تواصل جميع الأشخاص مع الأمم المتحدة دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

5- *يشجع* جمهورية فنزويلا البوليفارية على توجيه دعوة إلى مكلف ثالث بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2020 من أجل التقيد بجدول 10 زيارات في سنتين الذي التُزم به خلال زيارة المفوضة السامية في حزيران/يونيه 2019؛

6- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، ويشجع الدولة على مواصلة التعاون مع هذه الآلية؛

7- *يشير* إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية المتعلقة بجمهورية فنزويلا البوليفارية التي أُطلقت في آب/أغسطس 2019، ويشجع على تفعيل استجابة للحالة الإنسانية تقودها الأمم المتحدة بالاتفاق مع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما يشمل إفساح المجال لوصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وتيسير دخول برنامج الأغذية العالمي، وضمان حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي والدول ووكالات الأمم المتحدة إلى دعم هذه المبادرة المهمة، لأن الحالة الإنسانية في جمهورية فنزويلا البوليفارية تظل واحدة من الحالات الأقل استقطاباً للتمويل في العالم؛

8- *يقر* بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك بالتحديات والعقبات المتبقية، ويدعو الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات المعاهدات ومواصلة التزامها تجاهها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية إلى دعم جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذا الصدد؛

9- *يشير* إلى دعوة المفوضة السامية إلى رفع الجزاءات الاقتصادية لتيسير رصد ما يلزم من الموارد في سياق التصدي للجائحة، ويحث الدول على الامتناع عن سن أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية وتطبيقها بما يتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

10- *يحث* السلطات الفنزويلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحق في الغذاء والماء وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الوصول إلى الأدوية والخدمات الصحية الأساسية، دون تمييز من أي نوع؛

11- *يدعو* السلطات الفنزويلية إلى أن تكفل الحيز الديمقراطي والمدني في البلد من خلال احترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات، وأن تكفل المساءلة التامة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تضمن العدالة للضحايا؛

12- *يدعو أيضاً* السلطات الفنزويلية إلى مواصلة الإفراج عن جميع الأشخاص الذين زُعم أنهم حرموا من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفاً، وفقًا للقانون الدستوري الفنزويلي والمعايير الدولية؛

13- *يشجع* حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعارضة على مواصلة التقدم في طريق الحوار السياسي الحقيقي للتوصل إلى حل سلمي وديمقراطي ودستوري يفضي إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في البلد؛

14- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل إتاحة ما يلزم من التعاون والدعم التقنيين لجمهورية فنزويلا البوليفارية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بسُبل منها تعزيز نظام العدالة وآليات الحماية الوطنية؛

15- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تواصل العمل مع جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم مساعدة جوهرية في المجال التقني ومجال بناء القدرات، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدّثة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها[18]، فضلاً عن تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية تقدمه في الدورة الثامنة والأربعين للمجلس؛

16- *يطلب* تزويد المفوضية السامية، في جنيف وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، بالموارد اللازمة للوفاء بالولاية وفقاً لرسالة التفاهم المجددة التي وُقّعت في 14 أيلول/سبتمبر 2020.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 14 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 26 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بوركينا فاسو، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، المكسيك، ناميبيا، نيبال

المعارضون:

أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بيرو، جزر مارشال، شيلي

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، الصومال، ليبيا، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان]

45/3- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يكرر التأكيد على المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

(18) A/HRC/44/20.

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 20(د-36) المؤرخ 29 شباط/فبراير 1980، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل من خمسة أعضاء للعمل كخبراء بصفتهم الشخصية، ودراسة المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان 12/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008 و16/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، اللذين جدد فيهما المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلاً عن مقرر المجلس 116/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، وقرارات المجلس 4/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 و1/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014 و6/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ للدول، وقرار الجمعية 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010 وقراري الجمعية 160/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و161/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشير كذلك إلى أنه لا يجوز تعريض أحد للاختفاء القسري وأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي مهما كان مبرراً للاختفاء القسري،

وإذ يرحب بتوقيع 98 دولة على الاتفاقية وتصديق 63 دولة عليها أو انضمامها إليها، ويسلّم بأن تنفيذها يشكل مساهمة كبيرة في إنهاء الإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يشير إلى الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي فرصة لاستعراض الأثر الإيجابي للاتفاقية ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق جملة أمور منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسرياً في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بملابسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق ونتيجته، ومصير الشخص المختفي، وتقتضي ضمان إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمكان وجود الشخص المسلوبة حريته لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في هذه المعلومات، وتحدد التزامات الدول الأطراف إزاء اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً باهتمام بتوصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تدعو إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني بغية تمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظراً إلى أن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري يظل، في عدد كبير من الحالات، مشكلة مستعصية لأسباب مختلفة منها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والأمية،

وإذ يحيط علماً أيضاً باهتمام بأحدث التقارير المواضيعية التي أعدها الفريق العامل، بما في ذلك الدراسة المتعلقة بالمعايير والسياسات العامة من أجل إجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري[19]،

وإذ يسلّم بأن أعمال الإخفاء القسري قد تشكل جرائم ضد الإنسانية استناداً إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم 30 آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، وقرارها 196/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي أعلنت بموجبه، عملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010، يوم 24 آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا، ومناشدتها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين الاحتفاء بهذين اليومين،

وإذ يقدّر بتعاون دول كثيرة مع الفريق العامل، بما يشمل استجابتها لما يقدمه الفريق من طلبات لزيارة بلدانها،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يهيب* بجميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين 31 و32 من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

2- *يهيب* بالدول أن تتعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها؛

3- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثّفة من أجل مساعدة الدول المهتمة بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، تسليماً بأن عدداً كبيراً من الدول يدعم التصديق العالمي على الاتفاقية؛

4- *يحيط علماً بتقدير* بتقريري الفريق العامل[20]، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والتوصيات الواردة فيهما؛

5- *يرحب* بالعمل الهام الذي يضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري؛

6- *يشجع* الفريق العامل على أن يمضي في دراسة القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وأن يواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية المنوطة به؛

(19) A/HRC/45/13/Add.3.

(20) A/HRC/45/13 و Adds.1–5.

7- *يرحّب* بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة المعنيّة بحالات الاختفاء القسري، وكذلك بتعاون الفريق مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، ويشجع هذه الجهات على مواصلة تعاونها في المستقبل؛

8- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 12/7؛

9- *يهيب* بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن ادّعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

10- *يشجّع* الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفصلة وذات صلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجوهري مع هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد مالية وبشرية تتيح له الاضطلاع التام بولايته؛

12- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة حالات الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

4/45- ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد ضرورة أن يضطلع المكلف/المكلفة بالولاية بواجباته/بواجباتها وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتم فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما أُعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتطبيق مبدأ حسن الجوار واستخدام الآليات الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ يكرر تأكيد أهمية العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحّح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار الضارة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك أثرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع، وإذ يشدد على أهمية قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف من أجل التصدي بفعالية للتحديات والأزمات العالمية الراهنة، التي تفاقمت نتيجةً لجائحة كوفيد-19،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

1- *يؤكد من جديد* أن لكل فرد الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وأن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان لكافة الناس، بما في ذلك الحق في التنمية؛

2- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[21]؛

3- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/18؛

4- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته في الاضطلاع بولايته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها من أجل تمكينه من الوفاء بواجبات الولاية على نحو فعال؛

5- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة من أجل الوفاء بولاية الخبير المستقل على نحو فعال؛

6- *يدعو* الخبير المستقل إلى مواصلة تنمية التعاون الوثيق مع الأوساط الأكاديمية ومجامع الفكر ومعاهد البحوث، مثل مركز الجنوب، ومع سائر أصحاب المصلحة المعنيين في جميع المناطق؛

7- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

8- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تتخذ من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛

9- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(21) A/HRC/45/28.

10- *يدعو* الخبير المستقل إلى إيلاء اهتمام خاص، في تقريره المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، للأثر السلبي الناجم عن جائحة كوفيد-19 على الصعيد الدولي بشأن المسائل ذات الصلة المندرجة ضمن ولايته؛

11- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، السنغال، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، أوروغواي، البرازيل، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي، الصومال، ليبيا، المكسيك]

5/45- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020 وقرار الجمعية العامة 154/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشدّد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرُّف ويشكّل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي نوع من المزايا،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية لها عواقب بعيدة المدى على حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدَفة، وتُحدث أثراً مفرطاً يقع على الفقراء والطبقات الأضعف،

وإذ يثير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية حالياً فرضتها بلدانٌ متقدمة على بلدان نامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأكثر الناس فقراً وللأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من سبل عيشهم الأساسية،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تثير شواغل إنسانية في الدول المستهدَفة،

وإذ يسلّط الضوء على المشاكل والمظالم المتجذرة في النظام الدولي وأهمية أن تعمل الأمم المتحدة على إسماع صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، ضماناً للتعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأن القوانين والنُّظُم التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، لا يقتصر على البلدان المستهدَفة فحسب بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة إصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل،

وإذ يساوره قلق بالغ لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، والقرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينات من القرن الماضي وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفَّذ وتُفرَض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بسُبل من بينها اللجوءُ إلى الحرب والنزعة العسكرية، مع كل ما تخلفه من عواقب سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803(د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة به، بما في ذلك الغذاء والدواء على سبيل الذكر لا الحصر،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، والحق في التنمية،

وإذ تثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبات كبرى أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره القلق لأن التدابير القسرية الانفرادية تقف حائلاً دون تمكن المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تترك، في كل حالة على الصعيد العالمي، أثراً سلبياً على حقوق الإنسان،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يبرز ضرورة رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن المكلَّفة بالولاية يجب أن تؤدي ولايتها وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير المواضيعية التي أعدتها والزيارات القطرية التي قامت بها؛

2- *يرحب أيضاً* بالدعوات التي وجهتها المقررة الخاصة لرفع العقوبات الانفرادية أثناء جائحة كوفيد-19؛

3- *يرحب كذلك* بتقرير المقررة الخاصة[22]؛

4- *يقرر* أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014؛

5- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاستمرار في إيلاء حقوق الإنسان ومسألة التدابير القسرية الانفرادية أولوية قصوى، ومواصلة العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقررة الخاصة في مختلف أنشطتها، والاستمرار في مدّ المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

6- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهامها، وأن توفر جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها المكلفة بالولاية، وأن تستجيب لطلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية؛

7- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون التام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

8- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 15 وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، أوروغواي، البرازيل، المكسيك]

(22) A/HRC/45/7.

6/45- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، وإذ يذكّر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، وقرار الجمعية العامة 152/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يذكر بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون بين بلدان الجنوب، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[(23)]،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتُمدت في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والتي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ومتعاضدة،

وإذ يؤكد كذلك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرَك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومةُ الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

(23) قرار الجمعية العامة 291/73.

على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وفيما يتعلق بنتائجه،

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبضرورة إدماج منظور للحق في التنمية بطريقة أكثر منهجية في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسنَد إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، وإذ يؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة للإعمال الكامل للخطة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يمكن فيه إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، على النحو المتوخى في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، لا سيما

الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة ما يستلزمه، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية من أجل التغلب على المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ولكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية يكرر تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى رؤى مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقديم مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية مشفوعاً بتعليقات من رئيس – مقرر الفريق العامل، على النحو الذي صدر به تفويض من مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[(24)]،

وإذ يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته العشرين بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها أثر سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بانعقاد المناقشة المفتوحة التي أجرتها رئاسة حركة بلدان عدم الانحياز بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين في جنيف في 12 شباط/فبراير 2020 بشأن الحق في التنمية والسبل الممكنة لتحقيق تنفيذه العملي،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يؤكد من جديد* التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- *يقر* بالحاجة إلى السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد

(24) A/HRC/WG.2/21/2/Add.1.

الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- *يشدد* على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في عمليات التعاون على مستوى التصميم والتمويل والتنفيذ؛

4- *يرحب* بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[25]؛

5- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترضه، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛

6- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليها، وتحسين الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندة في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

7- *يحث* المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تضمن إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تكفل تقديم معلومات محدثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

8- *يعيد تأكيد* أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل لدورته الثالثة[26] والمتطابقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

9- *يشدد* على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة الاستمرار في بذل جهود متجددة للتغلب على المأزق السياسي القائم ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراريه 4/4 و9/39؛

10- *يشدد أيضاً* على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل، التي ستنظر في مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية الذي قدمه رئيس – مقرر الفريق العامل؛

---

(25) A/HRC/45/21.

(26) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

11- *يرحب* بالتقرير الأول لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية[27]، ويطلب إلى آلية الخبراء أن تنفذ التوصيات الواردة في تقريرها وأن تولي، في سياق ذلك، اهتماماً خاصاً للبعد الدولي للحق في التنمية، وللكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛

12- *يرحّب أيضاً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية[28]، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

13- *يرحب كذلك* بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، لا سيما مشاوراته مع الدول وعلى الصعيد الإقليمي بشأن إعمال الحق في التنمية، والتي قدم نتيجةً لها إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية[29]؛

14- *يكرر تأكيد* قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معزّزاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

15- *يشدد* على أن يضع الفريق العامل في الحسبان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قراري مجلس حقوق الإنسان 3/9 و23/42؛

16- *يحيط علماً* بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 9/39[30]؛

17- *يرحب* بتعيين أعضاء آلية الخبراء الفرعية على النحو الذي أرساه مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 بهدف تزويد المجلس بخبرة مواضيعية متعلقة بالحق في التنمية في سياق تقصي أفضل الممارسات وتحديدها وتقاسمها؛

18- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل إيلاء الحق في التنمية أولوية عليا، وأن تواصل الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال بالتعاون التام في أنشطتها مع آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، وأن تقدم إلى آلية الخبراء كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية؛

19- *يشجع* جميع الدول على التعاون مع آلية الخبراء ومساعدتها في مهامها، ومدها بجميع ما تطلبه من المعلومات اللازمة، حيثما أُتيحت، من أجل أن تفي بالولاية المسندة إليها؛

20- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص في هذه المنتديات والحوارات؛

---

(27) A/HRC/45/29.

(28) A/HRC/45/15.

(29) انظر A/HRC/42/38.

(30) A/HRC/45/40.

21- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن تدابير تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 فيما يتصل بالإعمال الكامل للحق في التنمية؛

22- *يطلب* إلى المكلفين بجميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

23- *يشجع* الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة اعام 2030، والمساهمة بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضة السامية، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

24- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 13 وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، جزر مارشال، جمهورية كوريا، شيلي، المكسيك]

7/45- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و4/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و8/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و7/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة الأثر المتعلقة بالتنمية المستدامة والمركّزة على الإنسان والمفضية إلى التحول، وإلى تعهداتها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030 على جميع الصعد،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها الحكم المحلي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – وأنها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ يسلّم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يسلّم كذلك بأن الحكم المحلي، بالنظر إلى قربه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها، ولأن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة،

وإذ يؤكد على أهمية احترام حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي للجائحة، سواء فيما يتعلق بحالة الطوارئ في مجال الصحة العامة أو التأثير الأوسع نطاقاً في حياة الناس وسبل عيشهم، وإذ يعترف في هذا الصدد بالدور الأساسي للحكم المحلي في ضمان التصدي لجائحة كوفيد-19 على نحو يمتثل لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بدور الحكم المحلي في منع أوجه عدم المساواة والحد منها وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة من التمييز، وذلك بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج محلية تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحكم المحلي قد يواجه مجموعة متنوعة من التحديات في الاضطلاع بدوره في إعمال حقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها نقص الموارد وانخفاض مستوى الوعي وعدم وجود إطار لعمله في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين الحكوميين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين على مستوى الحكم المحلي،

وإذ يشدد أيضاً على أن خبرات ومعارف المسؤولين الحكوميين المحليين تشكل ميزة هامة في توفير الخدمات العامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى الحكومات المحلية، وفي تنفيذ التعهد الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يؤكد على أن حماية الحيز المدني وتوفير بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني أمران أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن ضمان فعالية عمل الحكومة المحلية وشفافيته ومساءلته واستدامته، مع التسليم بأنه ينبغي للدول والحكومات المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين ممثلي المجتمع المدني، بسُبل منها بناء القدرات، من ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة بفعالية والمشاركة بشكل مجد مع الحكومات المحلية في قضايا حقوق الإنسان، مع احترام الأطر القانونية المحلية والوطنية،

وإذ يسلّم بالدور البناء الذي تؤديه الحكومات المحلية وبمساهمتها في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإذ يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآلية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن أصحاب المصلحة المحليين قد يواجهون، في بعض الحالات صعوبات في المشاركة في برامج الحكومة المحلية، على الرغم من أوجه التحسن الملحوظة في العديد من البلدان،

وإذ يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ودور الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المبادرات،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحكومات المحلية تقيم بشكل متزايد روابط وثيقة مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطرق منها عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمنتديات المكلفة من مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن الحكومة المحلية هي من بين الجهات الفاعلة الرئيسية في التنفيذ المحلي للالتزامات المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويمكنها أن تسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة الوعي بأهدافها وغاياتها وتنفيذها، بطرق منها التقييمات الذاتية والشبكات الإقليمية والدولية والاستراتيجيات المحلية،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأساليب الفعالة لتعزيز أواصر التعاون بين الحكم المحلي وأصحاب المصلحة المحليين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي، بطرق منها التوعية بأهداف التنمية المستدامة[31]؛

2- *يشجع* التفاعل وتبادل المعارف بين الحكومة المحلية وأصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في صياغة وتنفيذ برامج الحكومة المحلية، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة؛

3- *يشجع* الحكومات المحلية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في أنشطة الحكم المحلي والشؤون العامة، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي؛

4- *يشجع* الدول على تعزيز مشاركة الحكومات المحلية في أعمال الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك في إعداد تقارير الدول للاستعراض الدوري الشامل، وفي استعراضات الدول التي تجريها هيئات المعاهدات، وفي عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الزيارات القطرية؛

(31) A/HRC/42/22.

5- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى التعاون مع الحكومات المحلية لدعمها في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان؛

6- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية، بشأن دور الحكم المحلي والتحديات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة بهدف تحديد العناصر المحتملة للمبادئ التي ينبغي أن توجه الحكومات المحلية والوطنية في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الحادية والخمسين؛

7- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

8/45- حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما القرار 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار 141/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد كل القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره 8/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي نابعان من الحق في مستوى معيشي مناسب ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبالحق في الكرامة الإنسانية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذيْن يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن حقوق الإنسان يجب أن تعامَل على

الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التأكيد، وأن من واجب الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، واللذيْن يعيدان أيضاً تأكيد الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تعهدت فيه الدول بألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتناول مسألة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وتشتمل على أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه، بما في ذلك الهدف 6 المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، والذي ينطوي على غايات هامة لها صلة بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وبالصحة والنظافة الصحية، وتسلم بالحاجة إلى توخي نهج متكامل تجاه الهدف 6 بما يعكس الروابط بين ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على أساس الإنصاف، والسعي في الوقت نفسه إلى تحسين نوعية مياه الشرب وسلامتها، وتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، وضمان الاهتمام باحتياجات وحقوق النساء والفتيات اهتماماً خاصاً،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه بعد مرور 10 سنوات على الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وخمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى، أيضاً في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى الأخذ بنُهج متكاملة تدعم الإعمال العملي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما من خلال معالجة أوجه عدم المساواة وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات وحقوقهن،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتباع هذه النُّهج المتكاملة لتنفيذ الهدف 6 وغيره من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه التي تعكس الروابط بين تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة الشخصية، ولا سيما للنساء والفتيات، لتمكين إدارة النظافة الصحية في فترات الحيض بطريقة صحية تحفظ الكرامة، والسعي في الوقت نفسه إلى تحسين نوعية المياه وسلامتها، وتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من 2018 إلى 2028 عقداً دولياً للعمل، تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ يلاحظ عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، الذي اشتركت الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي في عقده، من أجل دعم طريقة شاملة وجامعة وتعاونية لتطوير وإدارة الموارد المائية وتحسين الخدمات المتصلة بالمياه والصرف الصحي بما يتماشى مع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن الفريق في 14 آذار/مارس 2018،

وإذ يلاحظ أيضاً الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية عُقدت في الفترة الأخيرة،

وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار التقرير المحدّث لعام 2019 الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية التابع للمنظمتين،

وإذ يرحب أيضاً بما جاء في تقرير نشره في عام 2019 برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية من أن عدد المستفيدين الجدد من إمدادات مياه الشرب المأمونة بلغ 1،6 مليار شخص بين عامي 2000 و2017، وأن نسبة 71 في المائة من سكان العالم يستخدمون نُظماً خاضعةً للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، ويشعر مع ذلك ببالغ القلق لأنّ 12 في المائة من سكان العالم ما زالوا يفتقرون لأبسط نظم التزويد بمياه الشرب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنّ 785 مليون شخص يفتقرون إلى أبسط خدمات التزويد بالمياه، ومليارَيْ شخص ما زالوا محرومين من الخدمات التي تتيح لهم في منازلهم الحصول بسهولة على مياه الشرب المأمونة والخالية من التلوث، و4،2 مليارات شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الخاضعة للإدارة المأمونة، و673 مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوّط في العراء،

وإذ يثير جزعه الشديد أن ندرة المياه، حسب *تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2020*، يمكن أن تؤدي إلى تشريد ما يُقدّر بنحو 700 مليون شخص بحلول عام 2030،

وإذ يرحب بكون برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية قد أنشأ قاعدة بيانات عالمية واسعة النطاق وكان له دور فعال في وضع معايير عالمية يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز، مع مراعاة أن الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً جميع أبعاد حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون قلة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية تتسبب في تكاليف بشرية باهظة من قبيل تردّي الصحة وارتفاع معدلات الوفيات، وفي خسائر اقتصادية جسيمة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها بنوعية جيدة، هي أمور تتطلب، باعتبارها من معايير حقوق الإنسان التي تكفل حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أن يكون الوصول المادي إلى خدمات ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مأموناً وميسوراً لجميع فئات السكان دون تمييز أياً كان نوعه، وأن تُتاح هذه المرافق والخدمات بتكلفة يقدر عليها الجميع،

وإذ يسلم بأن الوصول المستمر إلى مرافق المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية أمر ضروري للوقاية من الأمراض المعدية، وبأن احتمال الإصابة بالأمراض ونقل العدوى يزيد بقدر كبير بين الأشخاص الذين لا تتوافر لهم فرص كافية للوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أو المحرومين من هذه المرافق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها ولأن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف وتهميش، وإذ يسلم بالحاجة إلى العمل على وجه السرعة من أجل توسيع نطاق الحصول على الخدمات الكافية في مجال الإمداد بالمياه وتوفير مرافق الصرف الصحي، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية في فترات الحيض، وضمان استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، وإذ يساوره قلق بالغ لأن ثلاثة مليارات شخص في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى المرافق الأساسية لغسل اليدين في منازلهم، وهي الطريقة الأكثر فعالية لمنع انتشار مرض كوفيد-19،

وإذ يعرب عن الانشغال من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والظواهر البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتها، ومن أن هذه الأحداث تؤثر سلبياً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يسلّم بأنه في حين أن تداعيات الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل في حالات ضعف وتهميش، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة نامية وفي أقل البلدان نمواً وفي المجتمعات الريفية والمحلية، والسكان الذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وشح المياه، وارتفاع منسوب المياه بسبب المد العاصفي وارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات، وإذ يسلّم أيضاً بأن الشعوب الأصلية، نظراً لخصوصية حالتها وطبيعتها، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

وإذ يساوره بالغ القلق من أنّ النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل التمتع بحقهن في مياه الشرب المأمونة وحقهن في خدمات الصرف الصحي، وهي عراقيل تزداد حدتها في الأزمات الإنسانية، ومن أنهن يتحمّلن العبء الأوفر في جمع المياه لأسرهن في أنحاء كثيرة من العالم، وهو ما يشكل عقبة رئيسية أمام تمكينهن اقتصادياً وتحقيق استقلالهن وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الصمت والوصم اللذيْن يحيطان بالحيض والنظافة الصحية في فترات الحيض دليلٌ على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُحرمن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية في فترات الحيض، ولا سيما في المدارس وأماكن العمل ومراكز الرعاية الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثّر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص لخطر الاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه لأسرهنّ وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي، نظراً لأن هذه المرافق غالباً ما يتعذر الوصول إليها وكثيراً ما تكون غير مناسبة لتلبية احتياجاتهم، مما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وتزداد هذه العقبات تفاقماً في حالة التشرد وفي المستوطنات العشوائية وفي حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يثير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاعات أو خلال الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ يشدد على أن التقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال واعتلالهم والتقزم مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة في التمتع بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك الإعاقة، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية اتخاذ خطوات بغية القضاء على التمييز وعدم المساواة القائمَيْن على عوامل من قبيل التفاوت بين المدن والأرياف، أو السكن دون المستوى اللائق، أو الوضع من حيث الحيازة، أو مستويات الدخل، أو أية اعتبارات أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يشدد على أهمية تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الميسورة التكلفة والكافية بحلول عام 2030، وأهمية توفير مصادر تمويل كافية وجديدة، بما في ذلك التمويل المبتكر،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها، بما في ذلك الهدف 6 المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، وتقديم تقارير عن عملية التنفيذ،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الإقليمي والدولي والمساعدة التقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، دون الإخلال بالمسائل المتعلقة بقانون المياه الدولي، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تيسير تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

1- *يؤكد من جديد* أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بصورة مستمرة وبالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وأن حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تكفل الخصوصية وتحفظ الكرامة، ويكرر في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشي لائق؛

2- *يرحّب* بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريره[32]؛

3- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليَيْن، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي بصورة

(32) A/HRC/45/10 و Adds.1–3.

تدريجية باستعمال جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

4- *يؤكد* الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية من جانب الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإنمائيين، والوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في الوقت المناسب؛ ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يشمل إدارة جوانب الصحة المتصلة بالحيض عند تصميم وتنفيذ ورصد برامج التنمية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي؛ ويدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وفقاً للولاية المنوطة بكل منظمة؛

5- *يؤكد* أهمية وجود سبيل انتصاف فعّال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية السبل القضائية وشبه القضائية والسبل الملائمة الأخرى للانتصاف، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعة من الأفراد، وكذلك أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي التعدي على هذه الحقوق، وذلك بغية تحقيق العدالة للجميع فيما يتصل بجميع الانتهاكات في سياق إعمال الحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي باعتبارهما من العناصر المكوّنة للحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف بالمساواة في الاحتكام إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

6- *يلاحظ بقلق* أنه، على الرغم من جميع الجهود المبذولة، لا تزال هناك أوجه عدم مساواة بين الجنسين في إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما نتيجة للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات فيما يتعلق بصحتهن ونظافتهن الصحية في أثناء الحيض؛

7- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف 6 المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنظر في جعل أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 6، أولوية على أعلى المستويات من أجل ضمان الإعمال التدريجي للحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي للجميع بطريقة غير تمييزية مع القضاء على أوجه عدم المساواة في الاستفادة من هذه الخدمات، بما في ذلك للأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف والفئات المهمشة، لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وكذلك لأي أسباب أخرى، بما في ذلك الإعاقة؛

(ج) أن تزيد التمويل العام وتدعم رأس المال الخاص من أجل توفير التمويل الكافي للقطاع، وتعمل على سد فجوة التمويل التي تعوق تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة وتحول دون إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي؛

(د) أن ترصد باستمرار وتحلل بانتظام حالة إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وتضاعف الجهود الرامية إلى تعزيز توافر واستخدام البيانات المتصلة بالمياه وإمكانية النفاذ إليها وتحسين نوعيتها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وأن تضع مؤشرات مصنفة ومراعية للمنظور الجنساني وتنشئ آليات للرصد؛

(هـ) أن تعزز القيادات النسائية ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية ومتساوية في التخطيط وصنع القرار والتنفيذ في مجال إدارة المياه والصرف الصحي؛ وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي واتخاذ تدابير لتقليل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، من أجل معالجة الأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على حصول الفتيات على التعليم؛ وتوفر للنساء والفتيات الحماية من التعرض للتهديد أو الاعتداء الجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي، عند جمع المياه لأسرهن وعند الوصول إلى مرافق الصرف الصحي خارج المنزل أو ممارسة التغوط في العراء؛ وتحمي حق النساء والفتيات في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي على قدم المساواة؛ وتتخذ تدابير إيجابية لضمان توافر هذه الخدمات وإمكانية الاستفادة منها؛

(و) أن تنهض بالأماكن العامة الآمنة وتحسّن أمن جميع النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي ومرافق تجميع ومعالجة المياه المستعملة خارج منازلهن أو عند جمع المياه لأسرهن، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية مراعية للمنظور الجنساني في كل من المناطق الريفية والحضرية؛

(ز) أن تعزز التضامن والتعاون والدعم على الصعيد الدولي لمساعدة البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من المشردين واللاجئين في مواجهة التحديات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

(ح) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشيَيْن فيما يتصل بالحيض والنظافة الصحية في فترات الحيض من خلال ضمان الحصول على معلومات وقائعية عن هذه المسائل، والتصدي للمعايير الاجتماعية السلبية التي ترتبط بهذه المسألة بغية نشر ثقافة تعترف بالحيض باعتباره أمراً صحياً وطبيعياً، وضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات للتخلص من منتجات النظافة الصحية في فترات الحيض وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الحيض وبالافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة، وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(ط) أن تتخذ خطوات لتعزيز الإجراءات الرامية إلى زيادة الوعي الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه والتخفيف من الأثر غير المتناسب للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على الأطفال، والحد من وفيات الأطفال والأمراض والتقزم عن طريق ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والدخول في شراكات مع أصحاب المصلحة لتنفيذ مشاريع تهدف إلى زيادة فرص الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في البلدان النامية؛

(ي) أن تتخذ تدابير للتعجيل بإعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بما يتماشى مع الإطار العالمي لإجراءات التعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق التصدي لانتشار مرض كوفيد-19 ومنع انتشاره، بسُبل

منها العمل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة بطريقة منسقة لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي، والتحقق من أن شبكات المياه والصرف الصحي قادرة على الصمود وتستوفي شروط الاستدامة من أجل حماية صحة الناس ودعم النُظم الصحية الوطنية؛

(ك) أن تكثف جهود الوقاية من الأمراض من خلال ضمان الحصول على خدمات للإمداد بالمياه والصرف الصحي مأمونة وكافية وميسورة التكلفة للجميع في الأماكن العامة والخاصة؛

(ل) أن تطبق نُهجاً تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة وغير تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الكافية؛

(م) أن تنشئ آليات فعالة تتيح إخضاع مقدمي جميع خدمات المياه والصرف الصحي، بمن في ذلك مقدمو الخدمات من القطاع الخاص، للمساءلة من أجل التأكد من أنهم يحترمون حقوق الإنسان ولا يتسببون في انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان ولا يساهمون في حدوثها؛

8- *يشجع* جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات المقرر الخاص الحصول على معلومات والقيام بزيارات قطرية، وعلى متابعة توصيات المكلّف بالولاية بطريقة فعالة، وتوفير المعلومات عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛

10- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والخمسين.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

9/45- دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و20/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و14/31 المؤرخ 23 آذار/

مارس 2016، و6/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يرحّب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ بارتياح الذكرى السنوية العشرين لإعلان وارسو الذي يعبر عن 19 من المبادئ والممارسات الديمقراطية الأساسية، وإذ يعترف بعالمية القيم الديمقراطية بما يُؤسّس مجتمع الديمقراطيات لدعم نزاهة العمليات الديمقراطية في المجتمعات وتعزيز فعالية الحكم الديمقراطي،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعته جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[(33)] إيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلّم بأهمية تهيئة بيئة مواتية، وطنياً ودولياً، للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التوطيد المتبادل بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية،

وإذ يسلّم كذلك بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام 2010، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استشراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعته ثقة الجمهور في الحكومات في الآن نفسه، وبإضعافه قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعُد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

---

(33) قرار الجمعية العامة 1/60.

وإذ يسلّم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطّد أحدهما الآخر،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في الدوحة في عام 2009، وفي مراكش بالمغرب في عام 2011، وفي مدينة بنما في عام 2013، وفي سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في عام 2015، وفي فيينا في عام 2017، وفي أبو ظبي في عام 2019،

وإذ يشدّد على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرة والهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن التثقيف بحقوق الإنسان وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإذ يسلّم كذلك بأن التقدم الهادف نحو الحكم الرشيد يمكن أن يتحقق على نحو أفضل بالأدوات أو الآليات المناسبة لاستعراض هذا التقدم وقياسه وتقييمه،

وإذ يرحّب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنيتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يرحّب أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يشدد على أن حكومة شفافة وخاضعة للمساءلة وقائمة على المشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، بما يشمل النساء والمنتمين إلى فئات هشة ومهمشة، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد وتنهض عليه الديمقراطية، ويشدد على أن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في الأوقات التي تواجه فيها البشرية على نطاق غير مسبوق أزمات مثل جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز المشاركة على نطاق أوسع والمساهمة في توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في ظل مراعاة ما يترتب على التغيّر التكنولوجي السريع من آثار وفرص وتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها،

وإذ يلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر ضار على وصول الجمهور إلى المعلومات الموثوقة، وإذ يؤكد أن توفير معلومات شفافة ودقيقة وفي الوقت المناسب يمكن أن يسهم في احتواء الجائحة وتأثيرها مع احترام حق كل شخص في تكوين رأي دون تدخل من أحد، وحقه في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك معلومات دقيقة تتعلق بالصحة العامة والسلامة العامة وكذلك استقاء كافة أنواع الأفكار، دونما اعتبار للحدود، من خلال أي وسائط إعلام، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، وإذ يعترف بمبادرة الأمم المتحدة الرامية إلى تمييز المعلومات "المحققة" والتي تشجعنا جميعاً على التحقق من المشورة التي نسديها،

وإذ يلاحظ أن الدول اضطُرت إلى توفير الخدمات العامة وتلبية احتياجات الناس في الظروف الاستثنائية لجائحة عالمية،

وإذ يشير إلى أن الخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19 تهدف إلى كفالة استجابة عالمية في مكافحة الفيروس لدعم الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان المتضررين من النزاع الذين يعيشون في ظروف إنسانية مزرية أصلاً تتسم بخدمات عامة بالغة السوء أو معدومة ومنها نظم الرعاية الصحية على سبيل المثال، وإذ يسلم بأن إزالة أي عوائق تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان الذين يعيشون في مناطق متضررة من النزاع، ووصولهم إليها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، له أهمية قصوى في سبيل التخفيف من محنتهم الثقيلة وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يضع في اعتباره ما تؤديه منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من عمل دؤوب فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

1- *يرحب* بعقد حلقة دراسية في الفترة الفاصلة بين الدورات مدتها نصف يوم، في 14 حزيران/يونيه 2019، بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبشأن تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها، بهذا الخصوص، الهدف 16؛

2- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير[34] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛

3- *يسلّم* بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

4- *يلاحظ بقلق* أن عمليات الإغلاق الحالية بسبب الجائحة قد تحد من حرية التنقل والوصول إلى الخدمات العامة الأساسية، وتؤثر، في جملة أمور، على فرص العمل وسبل العيش والحياة الأسرية؛

5- *يلاحظ بقلق أيضاً* أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، والمسنّين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، ويسلّم بضرورة سد هذه الفجوات،

6- *يسلم* بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من حيث توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية،

(34) A/HRC/43/34.

لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها، من أجل سد الفجوة الرقمية وتقديم عائد رقمي لجميع الناس وبلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة؛

7- *يحث* الدول على ضمان حق كل شخص في الحصول على الخدمات العامة، على قدم المساواة مع غيره، في بلده باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والترابط العالمي والابتكار التكنولوجي والحلول التنظيمية للاستجابة على أفضل نحو ممكن لاحتياجات الأشخاص الذين يواجهون مخاطر الجائحة؛

8- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ خطوات تدريجية لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت من أجل توفير خدمات عامة يسهل على الجميع الحصول عليها، ولا سيما الفقراء والأكثر عرضة للاستبعاد الاجتماعي، بما يصحح أوجه الاختلال في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، ويكفل مشاركة هذه الفئات في الحياة العامة؛

9- *يشجع* الدول على معالجة أي مواطن ضعف في طريقة تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وغيرها، وزيادة إمكانية الوصول إليها، بوسائل منها تكنولوجيا الاتصالات الجديدة، وهو ما من شأنه أن يخفف من أثر جائحة كوفيد-19 في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

10- *يرحّب* بالتزامات جميع الدول في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها استخدام وسائل التكنولوجيا المعززة والتشجيع على إعمال تلك الوسائل؛

11- *يشدّد* على أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكّد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

12- *يدعو* الأمينَ العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعُد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

13- *يشجع* الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

14- *يشجع* الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الحكم الرشيد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة؛

15- *يطلب* إلى المفوضة السامية ما يلي:

(أ) أن تنظم، في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة نقاش بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، بغية مناقشة أنجع السبل لاستخدام التكنولوجيات الجديدة للتغلب على التحديات وضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن تتواصل مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إسهام هذه الجهات في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛

(ج) أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

16- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

10/45- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، باعتبارهما صكين دوليين فعالين لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، والتي تنص الفقرة 2 من مادتها 24 على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وعلى التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها مجدداً على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[35]، والنسخة المستكملة من تلك المبادئ[36]،

(35) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(36) E/CN.4/2005/102/Add.1.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 70/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و81/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005 بشأن الإفلات من العقاب، و66/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 10/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و15/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و19/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016 و17/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و11/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و12/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و7/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و26/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010 بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، ومقرَرَيْ المجلس 105/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و102/4 المؤرخ 23 آذار/مارس 2007 بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 7/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011 الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع[37]، وتقرير المتابعة الذي قدمه في عام 2011 بشأن الموضوع نفسه[38]، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما، وتقاريره الصادرة في الأعوام 2006 و2012 و2013 و2014[39] التي تحدد ملامح برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يسلم بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب وإعمال آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، أن يمنعا تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وقرار مجلس الأمن 2282(2016) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016، حيث شدد كل من الجمعية والمجلس على جملة أمور منها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنياً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما يشمل الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، هي مسائل حاسمة لتوطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر وسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية ويحول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه،

---

(37) S/2004/616.

(38) S/2011/634.

(39) A/61/636-S/2006/980 وCorr.1، وA/66/749، وS/2013/341، وA/68/213/Add.1، وA/69/181.

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الدول وبناءً على طلبها،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف/المكلفة بالولاية بواجباته/بواجباتها وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يسلّم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أنه، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان التلاحم الاجتماعي وبناء الدولة وامتلاك زمام الأمور واستيعاب الجميع على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد على أهمية اتباع نهج شامل يضم كامل نطاق التدابير القضائية وغير القضائية، بما يشمل أموراً من بينها الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين العموميين، ومبادرات تخليد الذكرى، وعمليات التوصل إلى روايات سردية مشتركة، أو مزيجاً من هذه التدابير يجري تصوُّره على نحو مناسب لتحقيق أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقارير التي قدّمها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة والثلاثين والثانية والأربعين والخامسة والأربعين[40] وكذلك بتقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[41] ويطلب إلى الدول إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في هذه التقارير عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن سياقها الوطني؛

2- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بالدراسة المشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها، التي أعدها المقرر الخاص والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية[42] والتي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها؛

(40) A/HRC/39/53 وA/HRC/42/45 وA/HRC/45/45 وAdds.1–3.

(41) انظر A/72/523 وA/73/336 وA/74/147.

(42) A/HRC/37/65.

3- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لأداء مهام ولايته، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي يجريها مع الجهات الفاعلة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريره المواضيعية، وقيامه بزيارات قطرية؛

4- *يرحب أيضاً* بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، وتلك التي قبلت طلبات للقيام بزيارات المقرر الخاص إلى بلدانها، وتلك التي وجهت إلى المقرر الخاص دعوات لزيارتها، وكذلك التي استجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات؛

5- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، حيث ستشمل مهامه ما يلي:

(أ) القيام، بناء على الطلب، بالإسهام في توفير المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، وبتيسير ذلك عند الاقتضاء؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الأوضاع الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان تقصي الحقائق والمصالحة والآليات الأخرى المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة من أجل التوصية بسبل ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

(د) إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها ما يُتخذ من تدابير قضائية وغير قضائية عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

(و) مواصلة دراسة إسهام العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛

(ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛

(ط) إذكاء الوعي بشأن قيمة اتباع نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(ي) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار الولاية؛

(ك) دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار الولاية؛

(ل) العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر الكيانات المعنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والإجراءات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتجنب الازدواج غير المبرر في العمل؛

6- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته كي يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية، بطرق منها الرد على طلبات الزيارة رداً إيجابياً وسريعاً، مع مراعاة أن الزيارات القطرية هي من الأدوات الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، وتزويده في الوقت المناسب بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

7- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية من أجل الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

9- *يقرر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

11/45- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرارات الجمعية العامة 129/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، و165/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و246/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و174/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، و147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و34/35 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2017، و27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يسلّم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما أثر ضار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويزهقان الأرواح، ويحطمان الروابط الأسرية ونسيج المجتمعات، ويبثان الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات، ويهشمان سبل المعيشة واقتصادات بأكملها، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم أيضاً بأن النهج الذي يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الوحيد للتصدي بفعالية للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزةَ الأساسية لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى استعراض الاستراتيجية السادس الذي يجري كل سنتين، في قرار الجمعية العامة 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018،

وإذ يحيط علماً بمقرر الجمعية العامة 556/74 المؤرخ 20 أيار/مايو 2020، الذي قررت فيه الجمعية إرجاء الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من المعاناة التي يسببها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما يتيح التشجيع على اتباع نهج يحترم احتراماً كاملاً حقوق الإنسان المكفولة لهم، ولا سيما منهم النساء والأطفال ضحايا الإرهاب، وإذ يؤكد من جديد تضامنه العميق معهم، ويشدد على أهمية مدِّهم بالدعم والمساعدة الملائمين مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاتجار والزواج القسري والتحرش والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه من جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك الاتجار والقتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب والظروف المفضية إليه،

وإدراكاً منه لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد والظروف المفضية إليه ومنه إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ يؤكد تصميم الدول على السعي نحو تسوية النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ يجدد التزامه الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ ينوه بما تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من عمل في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب والتصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- *يدين بشدة* جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن القلق البالغ إزاء تأثيرها الضار بالتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

2- *يشدد* على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

3- *يهيب* بالدول إلى أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

4- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

5- *يؤكد من جديد* تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ومع العمل الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني لصالح ضحايا الإرهاب، ويقر بأهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا ومدهم بخدمات الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل القائمة على القانون والمرصود لها موارد كافية، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة وجبر الضرر على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛

6- *يشدد* على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، ويهيب بالدول إلى أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له قد انتُهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة ومراعاة الأصول القانونية والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبل انتصاف وجبر للأضرار مناسبة وفعالة وفورية تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الارهاب؛

7- *يشدد أيضاً* على أهمية إيجاد نُظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النُظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يُحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على تمثيل قانوني مستقل وواف، وفي مراجعة قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

8- *يحث* الدول على ضمان ألاَّ تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابيرَ تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

9- *يسلم* بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

10- *يسلم أيضاً* بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تنظر في تأثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب في تمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

11- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

12- *يدين بشدة* الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، ويحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

13- *يحث* الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن ومن حرية العمل والتنقل والتجنيد، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نيةٍ بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو مع العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لتمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، أو يشارك فيها أو يحاول المشاركة، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

14- *يحث أيضاً* الدول على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من قِبل الجماعات الإرهابية، وعلى التحقيق في حالات استغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

15- *يطلب* إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

16- *يحث* الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد المفضي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

17- *يجدد التزامه* بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها

التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

18- *يشجع بقوة* وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

19- *يحث* الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قِبل الإرهابيين؛

20- *يشدد* على أن الاحترام المتبادل والتسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

21- *يقر* بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم تأثير الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويهيب بالدول إلى أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل المجتمع المدني وسلامة أفراده وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

22- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يُزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

23- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إيلاء الاهتمام لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد؛

24- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

12/45- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي للأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام، الذي قُطع في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يسلم بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يسلم بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإذ يحيط علماً بتقرير آلية الخبراء بشأن إعادة الأدوات الطقوسية ورفات الموتى والتراث الثقافي غير المادي إلى الوطن بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[43]، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يحيط علماً أيضاً بدراسة آلية الخبراء بشأن الحق في الأرض بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[44]، وإذ يشجع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيها،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الذي يسلط الضوء على الآثار الإيجابية للعمل المنجز في فترة ولايتها[45]، وإذ يهيب بجميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

---

(43) A/HRC/45/35.

(44) A/HRC/45/38.

(45) A/HRC/45/34.

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014[(46)]،

وإذ يسلم بأن الشعوب الأصلية هي من الجماعات الأولى التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإذ يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على حقوق الإنسان وتأثيره تحديداً على حقوق الشعوب الأصلية وسبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإذ يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس[(47)] التي تقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلم بضرورة تعزيز دور نُظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين الفريقَ العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل النهوض بأهداف هذه الهيئة الجديدة وبتنفيذ مهامها،

وإذ يضع في اعتباره أهميةَ تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات تعميم الوصول المنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة، والصحة العقلية، والتغذية الملائمة، بما في ذلك عن طريق الزراعة الأسرية والتعليم والعمالة ونقل المعارف واللغات والممارسات التقليدية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يشير إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثيراً خطيراً على الصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلامة ورفاه الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، مع ما لذلك من أثر سلبي غير متناسب على الشعوب الأصلية وأراضي أسلافها ومواقعها المقدسة، والحاجة إلى اتخاذ تدابير فورية وملائمة للتصدي لهذه الآثار، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس حقوقها، من قبيل الحواجز اللغوية،

1- *ينوه* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[(48)]، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب

(46) القرار 2/69.

(47) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

(48) A/HRC/45/22.

الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وأن تتابع مدى فعالية الإعلان؛

2- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات المكلفين بولايات القيام بزيارات وعلى الرد على البلاغات؛

3- *يرحب أيضاً* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[49]، بما فيه أنشطتها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة تقاريرها في الوقت المطلوب إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس، وترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

4- *يشجع* الدول بقوة على المشاركة بفاعلية في دورات آلية الخبراء والتحاور معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

5- *يحث* الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ويشير بارتياح إلى توسيع نطاق ولايته من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات الأمم المتحدة في مجالات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتغير المناخ؛

6- *ينوه* بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية لتيسير الحوار، عندما يكون ملائماً لجميع الأطراف، من أجل تقديم المساعدة التقنية والتنسيق سعياً إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع جميع الأطراف على النظر في مباشرة آلية الخبراء أنشطةَ المشاركة على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛ وينوه بمشاركة الدول التي تعاونت بالفعل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية؛

7- *يشير* إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر الانتهاء منها بحلول عام 2021، ستركز على حقوق أطفال الشعوب الأصلية، وينوه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعدها آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

8- *ينوه* بما أُحرزَ من تقدم وبما تحقق من نتائج وبالدروس المستفادة من تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية عام 2019 بفضل الأنشطة التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

9- *يرحب* بإعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي[50]؛

(49) A/HRC/45/61.

(50) قرار الجمعية العامة 135/74.

10- *يحيط علماً* بالوثيقة الختامية للمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدت في شباط/فبراير 2020 بمناسبة اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، المعنونة "إعلان لوس بينوس [شابولتبك] - تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، وذلك لإلهام خطة عمل عالمية للعقد؛

11- *يقرر* أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها لمدة نصف يوم أثناء دورة المجلس الثامنة والأربعين هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، وأن تركز بشكل خاص على الحق في المشاركة، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسّرها، وأن تتيح الوصول إلى حلقة النقاش للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الخمسين؛

12- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة على العمل بالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، في تصديهم لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، مسترشدين بأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية بشأن هذه المسألة[51]؛

13- *يرحب* بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية بشأن جلسة التحاور بين الدورات المعقودة على امتداد نصف يوم في 15 تموز/يوليه 2019 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تناقش المسائل التي تمسها؛

14- *يقرر* أن يواصل مناقشة خطوات إضافية لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في الحوارات مع آلية الخبراء والمقرر الخاص وفي حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ومدتها نصف يوم؛

15- *يقر* بأنه لم يتسن، بسبب حالة الطوارئ في مجال الصحة العامة، عقد اجتماع المائدة المستديرة بين الدورات التي صدر بها تكليف في قرار مجلس حقوق الإنسان 19/42 بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس بشأن القضايا التي تمسها، ويتطلع إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة ذاك عام 2021، وفقاً للطرائق المتفق عليها، للسماح بأوسع مشاركة للدول الأعضاء والشعوب الأصلية، وبمشاركة كاملة وفعالة لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية؛

16- *يشجع* آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

17- *يشجع* الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات المحتملة والحواجز المشددة بسبب كوفيد-19، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبِّقة في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

(51) انظر http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/OHCHRGuidance_COVID19_IndigenouspeoplesRights.pdf.

18- *يشجع* المقرر الخاص وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على تعزيز التعاون والتنسيق الجاريين بينهم، وعلى تكثيف جهودهم المتواصلة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

19- *يشجع* على استحداث عملية ترمي إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإعادة مقدسات الشعوب الأصلية ورفات موتاها إلى أوطانها الأصلية من خلال جهد متواصل تنخرط فيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، والشعوب الأصلية، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

20- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

21- *يرحب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المتعلقة بالشعوب الأصلية التي حظيت بالقبول، ويدعو الدول إلى أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

22- *يهيب* بالدول أن تسعى إلى تحقيق الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير تشمل خطط عمل أو تشريعات أو غيرها من الأطر الوطنية حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق أهداف الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها؛

23- *يهيب* بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك لأنها تساهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

24- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية أن تطور تلك المؤسسات قدراتها وتعززها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

25- *يشجع* الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهة ضدهم والقضاء عليهما، وعلى أن تدرج الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية عند التصدي لتفشي كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وعلى أن تدعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

26- *يشجع أيضاً* الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة آثار تغير المناخ والتصدي له، ويسلّم بالدور الهام الذي يؤديه

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

27- *يؤكد من جديد* أهمية زيادة تمكين نساء الشعوب الأصلية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وحاضن لهن ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، كما يؤكد أهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى الأهمية التي يكتسيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

28- *يشير بقلق بالغ* إلى ازدياد حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومن ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمُّد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة أو رفض إصدارها؛

29- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، وحمايتهم وسلامتهم، وعلى منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها؛

30- *يدعو* الدول والجهات المانحة المحتملة إلى دعم عمل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

31- *يحثّ* الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

32- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

13/45- حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و10/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[52]، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 مترابطان ومتعاضدان،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وأن هذه المسؤولية قد تشمل، حسب الاقتضاء، سن وإنفاذ تشريعات وطنية ذات صلة وتنفيذ السياسات والممارسات المتصلة بها،

وإذ يعرب عن جزعه لأن حقوق الإنسان لمئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، لا سيما حقهم في الحياة وفي الأمن على أنفسهم، ولكن أيضاً الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية التعبير، وحق الفرد في التمتع بثقافته واستخدام لغته، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية والثقافية، والحق في الصحة والتعليم، والحق في مستوى معيشي مناسب وفي الضمان الاجتماعي، لا تزال تتأثر تأثراً سلبياً جراء إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، وهو ما يرتبط بالعنف بصورة مباشرة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والعنف العائلي،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالات العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية تتسبب في الوفاة وفي إصابات جسدية غير مميتة وفي صدمات نفسية، وقد تؤدي إلى إعاقة شديدة وإلى تدهور شامل في الحس بالأمن العام،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق أن زيادة وصول المدنيين إلى الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد كان لها أنماط مثيرة للجزع من حيث الأثر على حقوق الإنسان للنساء والأطفال والشباب والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ يلاحظ كذلك بقلق تزايد العنف العائلي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وخطر استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب هذا العنف،

وإذ يسلم بأن التكاليف الناجمة عن العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية، من حيث جملة أمور منها العلاج الطبي وخدمات الصحة العقلية والعدالة الجنائية، قد تقوّض قدرات الدول على استخدام مواردها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بأن اللوائح الوطنية التي تنظم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تشمل تدابير مناسبة لتجنب الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة النارية، وهي خطوة حاسمة نحو الحد من تأثير حصول المدنيين على الأسلحة النارية في التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأهمية القياس والرصد المنتظمين لحالات العنف المدني المتصل بالأسلحة النارية، بما في ذلك العنف غير المشروع المتصل بالأسلحة النارية، والإبلاغ عنها، من أجل التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال جمع بيانات مصنفة على أساس المعايير ذات الصلة،

---

(52) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يقر بأن التنظيم الوطني الفعال لمسألة اقتناء المدنيين للأسلحة النارية والذخيرة وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد يساهم مساهمة إيجابية في تقليص عدد ضحايا سوء استخدام الأسلحة النارية، وقد يعزز حماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يقر أيضاً بالجهود التي تبذلها مختلف الدول على مستويات شتى، بما في ذلك على المستويَيْن الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم مسألة اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، كل داخل مجتمعه، تنظيماً فعالاً،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الحد من العنف المسلح ومنعه من خلال سياسات عامة شاملة، تشمل، في جملة أمور، التدخلات الاجتماعية – الاقتصادية وتقديم الخدمات المصممة خصيصاً للتصدي للعوامل التي تدفع المدنيين، ولا سيما الأطفال والشباب، إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية،

1- *يعرب عن قلقه* لأن عدد الأسلحة النارية التي يمتلكها مدنيون في جميع أنحاء العالم يفوق بكثير ما يمتلكه القطاع العسكري وقطاع إنفاذ القانون مجتمعيْن، ولأن غالبية هذه الأسلحة غير مسجلة؛

2- *يكرر الإعراب عن بالغ قلقه* لأن معظم جرائم القتل المتصلة بالأسلحة النارية تُرتكب في غير حالات النزاع، ولأن مئات آلاف البشر من جميع الأعمار في مختلف أنحاء العالم قُتلوا أو أُصيبوا بجروح أو أضرار نفسية نتيجة إساءة استخدام المدنيين للأسلحة النارية، مما يؤثر سلباً على حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

3- *يقر* بأن العنف وانعدام الأمن المرتبطيْن باستعمال المدنيين أسلحة نارية يثيران مخاطر مباشرة على حق الفرد في الحياة وفي الأمن على شخصه، ويؤثران أيضاً في الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

4- *يهيب* بالدول أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، وأطرها الدستورية، بما في ذلك، في جملة أمور، التدخلات الاجتماعية – الاقتصادية، مثل البرامج والأنشطة والخدمات المصممة خصيصاً للتصدي للعوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع؛

5- *يهيب مرة أخرى* بالدول أن تتأكد من أن أنظمتها المتعلقة باقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنص على تدابير ملائمة لتفادي الممارسات غير المشروعة، من قبيل تحويل وجهة الأسلحة النارية؛

6- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما هدف التنمية المستدامة 16 الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

7- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[53]، الذي أبرزت فيه كيف أن تزايد حصول المدنيين على الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها يؤدي إلى ارتفاعٍ مستويات العنف وانعدام الأمن، مما يؤثر سلباً على جميع حقوق الإنسان؛

(53) A/HRC/42/21.

8- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن أثر اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بمن في ذلك الأطفال والشباب، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على التدخلات والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية، تعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

9- *يدعو* جميع الجهات المعنية من مكلفين بالإجراءات الخاصة ولجان تحقيق وآليات أخرى معنية بالمساءلة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك مفوضية حقوق الإنسان، إلى مواصلة وضع هذا القرار في اعتبارهم كل في إطار الولاية المسندة إليه؛

10- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

14/45- القضاء على عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من أجل إعمال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً تُقاس عليه إنجازات الشعوب والأمم كافة،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد الدور الحاسم الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية وتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وحمايتها، دون تمييز أياً كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ ينوه بمساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل في تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفقاً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يقر أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ومتعاضدان،

وإذ يقر كذلك بأن حقوق الإنسان متأصلة في خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة من حيث عدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وبأن إعمالها هو في جوهره النهوض بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة تستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية وترمي إلى استكمال ما لم تحقّقْه هذه الأهداف، وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن، حيث التزم رؤساء الدول والحكومات في الإعلان بالحد من أوجه عدم المساواة، وزيادة الفرص والوصول إلى الموارد والدخل، وإزالة أية عوامل وقيود سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية تعزز عدم المساواة وتديمه،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإعلانات لجنة وضع المرأة في الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يلاحظ بقلق أن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة أمام التماسك الاجتماعي، وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يُترَك أحد خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف أهداف خطة عام 2030 وغاياتها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أتت بعد مضي خمس سنوات فقط على بدء تنفيذ خطة عام 2030 لتعكس المكاسب التي تحققت، بما في ذلك النجاحات التي حققتها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساوره قلق شديد لأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تآكل سنوات من التقدم المحرز من خلال إدامة أوجه عدم المساواة القائمة والتسبب في تفاقمها، وأن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم أولئك الذين يعانون من الضعف والتهميش،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالات الاعتلال والوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وآثارها السلبية على الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي وعلى الاقتصاد والمجتمع وما يترتب على ذلك من تفاقم أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يقر بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء وأضعف الناس، مع ما لها من انعكاسات على الصحة والمكاسب الإنمائية، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والبلدان النامية، مما يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود وتضافرها، وتقديم المساعدة الإنمائية، وإذ يقر أيضاً مع بالغ القلق بتأثير مستويات الديون المرتفعة على قدرة الدول على الصمود في وجه أثر الصدمة الناتجة عن كوفيد-19،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن أثر جائحة كوفيد-19 يعمق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بعكس مسار التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العقود الأخيرة، بينما يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والمهاجرون، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وذلك في كل المجالات، من الصحة والتعليم إلى الاقتصاد والأمن والحماية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى تقريري الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المحطات الرئيسية نحو متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي بشكل متسق وفعال وشامل للجميع، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1- *يؤكد من جديد* أن مظاهر الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وأن من الضروري إذن اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

2- *يقرر* العمل بطريقة منهجية للنظر على النحو الواجب في معالجة عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها من خلال تقاسم أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3- *يهيب* بالدول إلى ما يلي:

(أ) الاستمرار في تحليل أثر جائحة كوفيد-19 على أهدافها الرامية إلى تحقيق المساواة، وتبادل نتائج ذلك التحليل؛

(ب) ضمان حماية أشد الناس تضرراً، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين والشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، ومنع جميع أشكال التمييز، خاصة في سياق ضمان الحصول في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وجامعة ومنصفة وغير تمييزية على رعاية وخدمات صحية مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة وإلى اللوازم والمعدات الطبية، بما في ذلك مستلزمات التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، من منطلق حفظ كرامة الإنسان وعملاً بمبدأي المساواة وعدم التمييز؛

4- *يقر* بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة الحد من عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات لأكثر البلدان معاناة من نقص الموارد بغية ضمان تحقيق النفقات الاجتماعية لبعض الأهداف في إطار جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها؛

5- *يقرر*، من أجل التوصل إلى منظور واضح فيما يتعلق بأوجه عدم المساواة عندما تشرع الدول في "إعادة البناء بشكل أفضل" بعد الجائحة، أن يعقد في دورته الثامنة والأربعين حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن زيادة أوجه عدم المساواة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 وانعكاساتها على إعمال حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعد تقريراً موجزاً عن النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

6- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش المذكورة أعلاه وتتعاون مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في حدود

ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في حلقة النقاش؛

7- *يطلب* إلى جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وأصحاب المصلحة المعنيين إيلاء اهتمام خاص لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الهدف 10؛

8- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 25 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

أستراليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، هولندا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، جزر مارشال، جمهورية كوريا، شيلي، المكسيك، النمسا]

15/45- حالة حقوق الإنسان في اليمن

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

16/45- ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 11/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، مكلف بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يحيط علماً بأن هذا الفريق العامل قد عقد دورته الأولى في الفترة من 20 إلى 23 أيار/مايو 2019، وأنه أبلغ مجلس حقوق الإنسان على النحو الواجب بنتائج هذه الدورة[54]،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يحيط علماً بالمعايير والأدوات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي أعدها مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ يحيط علماً أيضا بأن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020، قد أُجلت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1- *يقرر* تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، وتكليفه بمواصلة صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة – المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة؛

2- *يقرر أيضاً* أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لمدة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

3- *يقر* بأهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء لإنجاز ولايته، ويقرر أن يدعو الفريقُ العامل خبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في أعماله؛

4- *يدعو* الحكومات، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وممثلي المجتمع المدني، والقطاع موضع النظر، وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الخبرة في هذا المجال، بمن فيهم الرئيسان المتشاركان لمنتدى وثيقة مونترو والرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية، إلى تقديم مساهمات؛

(54) انظر A/HRC/42/36.

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز ولايته؛

6- *يقرر* إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

17/45- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بالولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و17/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و23/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و15/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت فيه الجمعية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما فيها الغاية 4 من الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، المتوخى بلوغها بحلول عام 2020 والمتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة طوال دورة حياتها، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يؤكد ترابط جميع أهداف التنمية المستدامة وطبيعتها المتكاملة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء النتيجة الرئيسية التي خلص إليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الموجز الخاص بصناع السياسات *لتقرير التوقعات العالمية للمواد الكيميائية الثاني*، وهي أن الهدف العالمي المتمثل في تقليل الآثار الضارة للمواد الكيميائية والنفايات إلى أدنى حد لن يتحقق بحلول عام 2020[(55)]،

وإذ يشير إلى قراره 21/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن حماية حقوق العمال المعرضين للمواد والنفايات الخطرة، الذي شجع فيه الدول ومؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة الأخرى على تنفيذ المبادئ الخمسة عشر المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية العمال من التعرض للمواد السمية[(56)]

(55) UNEP/EA.4/21، الصفحة 2.

(56) انظر A/HRC/42/41.

بغية مساعدتها على حماية العمال من التعرض غير المأمون للمواد الخطرة وتوفير سبل الانتصاف في حال وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق العمال،

وإذ يؤكد من جديد أن الطريقة التي تجرى بها إدارة المواد والنفايات الخطرة على مدى دورة حياتها، بما في ذلك تصنيعها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها، قد يكون لها أثر ضار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، وفقاً لولايته، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للممارسات الجيدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمواد والنفايات الخطرة؛ وحالة الأشخاص المعرضين أكثر من غيرهم للمواد الكيميائية السمية وللتلوث أثناء مراحل منها الطفولة، وتعرض العمال للمواد الخطرة؛ والحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة؛ ومبيدات الآفات والحق في الغذاء؛ وقضايا حقوق الإنسان المتصلة بجميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها على السواء، فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

1- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين[57]، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقاً لولايته، تقديم معلومات مفصلة ومحدّثة عن الآثار الضارة المترتبة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير قانونية، وقد يشمل ذلك معلومات عما يلي:

(أ) الآثار الضارة على الأشخاص الضعفاء والفئات الضعيفة، بمن في ذلك الشعوب الأصلية؛

(ب) التفاعل بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بدورة حياة المواد والنفايات الخطرة، بما في ذلك المخاطر التي تهدد الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي؛

(ج) التطورات والثغرات وأوجه القصور في فعالية الآليات التنظيمية الدولية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل بالمسائل الناشئة المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات والتخلص منها؛

(د) قضايا حقوق الإنسان المتصلة بجميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها على السواء، فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً؛

2- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ويدعوه إلى أن يقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وتقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

3- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة تعاونه الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومع أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، من أجل دمج حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب تكرار العمل؛

---

(57) A/HRC/45/12.

4- *يحث* المقرّر الخاص على مواصلة مشاوراته مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية المعنية في إطار نهج متعدد التخصصات ومتعمق إزاء المشاكل الحالية، من أجل إيجاد حلول دائمة لإدارة هذه المواد والنفايات، حتى يتسنى له موافاة مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله، بتقارير سنوية عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها، وكذلك بتوصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها على الفور بغية التصدي للآثار الضارة المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المواد والنفايات الخطرة؛

5- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعين العام والخاص، وجميع الجهات المعنية الأخرى، على المشاركة في عملية تشاور وحوار وتعاون مع المقرر الخاص بغية تمكينه من تقديم توجيهات وفقاً لولايته؛

6- *يشجع* المقرر الخاص على أن يواصل، وفقاً لولايته وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي أحيلت إليه والتي يشير إليها في تقريره، وأن يدرج ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان؛

7- *يكرّر مناشدته* الدول وغيرها من الجهات المعنية تيسير عمل المقرر الخاص بتزويده بالمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

8- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يبلغ الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن يلتمس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى، وفقاً لولايته، وأن يستعرض الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأن يجري بحوثاً مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام 2030؛

9- *يكرّر مناشدته* الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للنجاح في أداء ولايته؛

10- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

18/45- سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكّر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيات جنيف المؤرَّخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين، ولا سيما قرار الجمعية 157/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرار المجلس 6/39 المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2018، فضلاً عن قرار المجلس 12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية الرأي والتعبير وقراري مجلس الأمن 1738(2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و2222(2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015 بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى الدور الهام الذي تضطلع به شبكة جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات في هذا المجال، والتوعية وبناء القدرات،

وإذ يرحب أيضاً بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، مع الإحاطة علماً، في هذا السياق، بإنشاء تحالف حرية الإعلام وبمبادئ سلامة الصحفيين المستقلين وبالإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس 2016 في الدوحة،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات لا يهمَّش فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات والديمقراطيات، وبأهمية المواطَنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة، في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بسُبل منها كشف الفساد،

وإذ يؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل الحق في التماس المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتلقيها ونقلها، مع عدم إخضاع هذا الحق لأي قيود إلا للتي تمتثل القانون الدولي تماماً، وإذ يشدد على أهمية الحق في الحصول على المعلومات في عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى أن هؤلاء أنفسهم يؤدون أيضاً دوراً حاسماً في التمتع بهذا الحق،

وإذ يؤكد أيضاً أن أي تدبير أو قيد يُحدَث في إطار تدابير الطوارئ يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع المخاطر المقيَّمة وأن يطبق بطريقة غير تمييزية، وأن يكون محدداً في تركيزه ومدته، متفقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري، وأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يتطلب حماية حرية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات،

وإذ يؤكد كذلك أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يقومون بوظيفة حاسمة في أوقات الأزمات، وأنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة كفيلة بجعل الأفراد والمجتمعات المحلية على علم تام بالحجم الكلي لأي خطر يهدد حياتهم وصحتهم حتى يتسنى لهم الأخذ بما يناسبهم من الخيارات والقرارات الشخصية،

وإذ يسلم بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الصحافة الاستقصائية، وبأن قدرة وسائط الإعلام على التحقيق ونشر نتائج تحقيقاتها، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، من دون خوف من الانتقام، تؤدي دوراً هاماً في المجتمعات، بما في ذلك المساهمة في مساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين أو ضبط حالات الفساد، والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يؤكد أهمية المبادئ والأخلاقيات المهنية الطوعية التي تضعها وسائط الإعلام وتتقيد بها،

وإذ تثير جزعه الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون و/أو مسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيون، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات وأعمال العنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ تثير جزعَه أيضاً أعمال الترهيب والانتقام الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الأجانب، لا سيما الأعمال التي يقوم بها الزعماء السياسيون و/أو الموظفون العموميون و/أو السلطات بوسائل منها الحرمان التعسفي وغير المبرر من الاعتماد أو التأشيرات فيما يتعلق بعملهم الصحفي،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن المرشحين ومنابرهم ونقاشاتهم الجارية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يعرضهم في كثير من الأحيان لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تحديداً، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد التعسفي والعنف البدني والجنسي، فضلاً عن الترهيب والتهديد والتحرش بجميع أنواعه، بما في ذلك استهداف أفراد أسرهم أو مداهمة أماكن إقامتهم وتفتيشها بصورة تعسفية، وهو ما يردع في الغالب الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، وبالتالي يحرم المجتمع من المعلومات الهامة،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء حوادث استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك استهدافهم بالتحرش والمراقبة والحرمان التعسفي من الحياة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق التشريعات التي يمكن استخدامها لتجريم الصحافة، وإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع التعبير المشروع، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بالمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة أو مكافحة الإرهاب، وتشريعات مكافحة التطرف، عندما لا تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعن طريق الكيانات التجارية والأفراد

الذين يستخدمون الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة لممارسة الضغط على الصحفيين ومنعهم من الإبلاغ عن التقارير النقدية و/أو الاستقصائية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) لها آثار كبيرة على عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى صحتهم وسلامتهم، وإذ يساوره القلق في هذا الصدد إزاء العواقب الاقتصادية للجائحة، مما يزيد من ضعف الصحفيين وينال من استدامة وسائط الإعلام واستقلالها وتعدديتها ويزيد من خطر انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من خلال الحد من الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة،

وإذ تثير جزعَه التهديدات والاعتقالات وحالات الاختفاء غير الطوعي التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام والتي لها صلة بتقاريرهم عن الجائحة، وكذلك القيود غير المتناسبة وغير المبررة المفروضة على الوصول إلى المعلومات أو المتعلقة بالرقابة أو حرية التنقل أو الاعتماد،

وإذ تثير جزعه الشديد المخاطر التي تواجه الصحفيات على وجه الخصوص في سياق عملهن، وإذ يشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج مُراع للاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما من أجل التصدي بفعالية للتمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد، بما فيه التهديد بالاغتصاب، والترهيب، والتحرش، والتحرش والاعتداء الجنسانيان عبر الإنترنت، بما في ذلك الابتزاز بنشر محتويات خاصة، وعدم المساواة، والقوالب النمطية الجنسانية، وبهدف تمكين النساء من مزاولة مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، والحرص على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الصحفيين قد يواجهون مخاطر خاصة فيما يتعلق بعملهم بسبب أشكال مختلفة من التمييز، من قبيل التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية أو الإعاقة أو الانتماء السياسي، على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإذ يحيط علماً بتقريرها عن مكافحة العنف ضد الصحفيات[58]،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وإزاء المخاطر التي تواجهها الصحفيات بشكل خاص فيما يتعلق بعملهن في حالات النزاع المسلح، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة هم أشخاص مدنيون بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يشدد على المخاطر المحدقة بسلامة الصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، بما في ذلك كونهم معرضين بوجه خاص للاستهداف بغرض المراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها حكومات، وهجمات

(58) A/HRC/44/52.

قطع الخدمة لإرغامهم على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معيّنة، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يشدد أيضاً على أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت في العصر الرقمي حيوية لكثير من الصحفيين لممارسة عملهم بحرية وتمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم،

وإذ يسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطٌ أساسي لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ يسلم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للصحفيين،

وإذ يؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بسُبل منها توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين هو إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون ضمان سلامتهم، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع أي اعتداءات عليهم في المستقبل،

وإذ يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة ومستقلة وفعالة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك إجراء تحقيقات فعالة في ما إذا كانت تلك الانتهاكات أو التجاوزات مرتبطة بالعمل الصحفي للضحية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية وطنية تمكينية تتوافق مع التزامات الدول وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

1- *يدين إدانة قاطعة* جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كالقتل، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، والترهيب، والتهديد والتحرش، على شبكة الإنترنت وخارجها، بأساليب منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إرغامهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أم في غيرها؛

2- *يدين إدانةً قاطعةً أيضاً* الاعتداءات التي تستهدف الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام على وجه الخصوص في سياق عملهن، مثل التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والترهيب والتحرش على شبكة الإنترنت وخارجها؛

3- *يدين بشدة* انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

4- *يدين إدانة قاطعة* التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إعلام الجمهور، بما في ذلك ممارسات من قبيل إغلاق شبكة الإنترنت أو التدابير التي تستهدف بشكل غير قانوني أو تعسفي منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها، مثل هجمات قطع الخدمة، ويهيب بجميع الدول إلى التوقف والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يُجبر بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات معرفية سلمية وشاملة للجميع؛

5- *يعرب عن قلقه* إزاء انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، التي يمكن وضعها ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية، أو العنصرية، أو كره الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء، ويشدد على مساهمة الصحفيين الهامة في مناهضة هذا التوجه؛

6- *يشدد* على أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو الوارد في الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشدد في هذا الصدد على احترام حرية الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وحق الجمهور في تلقي ما ينتجه الإعلام، وعلى أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

7- *يحث* الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائط الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين، للتشويه أو الترهيب أو التهديد، أو استخدام لغة كارهة للمرأة أو أي لغة تمييزية ضد الصحفيات، مما يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

8- *يحث* على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتُقلوا تعسفاً أو احتُجزوا تعسفاً أو أُخذوا رهائن أو أصبحوا ضحايا اختفاء قسري؛

9- *يؤكد* أهمية تهيئة بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني، لأنها تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز سلامة وأمن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛

10- *يهيب* بالدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها وأن تلغيها أو تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيّد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛

(ب) أن تنشئ آليات وقائية، مثل آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كلما تعرضوا لتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات المختصة المزودة بموارد كافية تمكنها من اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم؛

(ج) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين، بما في ذلك جملة أمور منها '1' إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة، '2' تعيين مدعٍ عام متخصص، '3' اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

(د) أن تضمن المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعَّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ومحاكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرون بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون على ارتكابها ويحرّضون على ارتكابها أو يتسترون عليها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى ما يناسبهم من رد الحقوق والتعويض والمساعدة؛

(هـ) أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وألا تعرقل تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

(و) أن تدعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجيش وقوات الأمن، وكذلك المنظمات الإعلامية والصحفيين والمجتمع المدني، وتدريبَهم وتوعيتَهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

(ز) أن تراعي الدور المحدد للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وإمكانية تعرضهم وتضررهم عند مراقبة الاحتجاجات والتجمعات ورصدها وتسجيلها والإبلاغ عنها، وأن تحمي سلامتهم؛

(ح) أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبهم المتمثل في إعلام الجمهور، وأن تنقح هذه القوانين وتلغيها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزودونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهمَّش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط سوى الاستثناءات المحدودة والموضحة في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات شفافة وواضحة وناجعة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، وتنص على حق عام في طلب وتلقي المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومتناسبة وضرورية ومحددة بوضوح تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تمتنع عن التشويش على استخدام تكنولوجيات مثل أدوات التشفير وإخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك اختراق البيانات؛

(ل) أن تضمن عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة المحددة الأهداف إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وأن تضمن وجود آليات قانونية لجبر الضرر وسبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالمراقبة؛

(م) أن تعزز وجودَ أكبر تنوع ممكن في المحتوى الإعلامي وإمكانيةَ الوصول إليه وتمثيلَ التنوع الكامل للمجتمع في وسائط الإعلام، وأن تبذل قصارى جهدها في هذا الصدد للحد من الضعف الاقتصادي للصحفيين؛

(ن) أن تتعاون مع الصحفيين ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتقييم الأضرار التي تُلحقها جائحة كوفيد-19 بمجال تقديم المعلومات الحيوية للجمهور واستدامة البيئات الإعلامية، وأن تنظر، حيثما أمكن، في وضع آليات مناسبة لتقديم الدعم المالي لوسائط الإعلام، بما في ذلك الصحافة المحلية وتقديم التقارير الاستقصائية، وأن تضمن تقديم الدعم دون المساس باستقلالية التحرير؛

(س) أن تتخذ تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التهديد، والتهديد بالاغتصاب، والترهيب والتحرش ضد الصحفيات، وأن تشجع الإبلاغ عن التحرش أو العنف بإتاحة إجراءات استقصائية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تزود الضحايا بما يكفي من الدعم والإنصاف والتعويض، بما في ذلك الدعم النفسي كجزء من الجهود الأوسع المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء وحمايتها، وأن تقضي على عدم المساواة بين الجنسين وتتصدى للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع، وأن تحظر التحريض على كره الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وغير ذلك من أشكال الإساءة والتحرش من خلال السياسات والتدابير القانونية ذات الصلة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) أن تقدم الدعم الكامل لوسائط الإعلام المستقلة والتعددية والمتنوعة، على شبكة الإنترنت أو خارجها وأن توعي الجمهور بأهميتها، بوسائل منها قيام ممثلي الحكومات، بشكل علني وقاطع ومنهجي، بإدانة العنف والترهيب والتهديد والاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والامتناع عن الاعتداء اللفظي على الصحفيين والتحريض على كُرههم أو على عدم الثقة بالصحفيين المستقلين؛

(ف) أن تنشئ أو تعزز آليات لجمع المعلومات ورصدها، مثل قواعد البيانات، للسماح بجمع بيانات محددة مصنفة كماً ونوعاً عن التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وتحليل هذه البيانات والإبلاغ عنها، وأن تبذل قصارى جهدها لإتاحة البيانات، وفقاً لمؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-1، للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ص) أن تهيئ بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني للمساهمة في رصد حالات العنف ضد وسائط الإعلام وغيرها من انتهاكات حرية التعبير والإبلاغ عنها، وأن تقدم المساعدة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ضد الملاحقات القضائية غير المشروعة، وأن تدعو إلى التحقيق على النحو الواجب في الجرائم المرتكبة ضدهم، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحسين الأطر القانونية المنظِّمة لبيئة مواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛

(ق) أن تدرج مسألة سلامة الصحفيين وحرية الإعلام والحصول على المعلومات في أطر التنمية الوطنية الموضوعة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ر) أن تكفل تحسين التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات، ولا سيما داخل الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية وبينها على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ش) أن توقع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأن تصدق عليها وتنفذها بفعالية أكثر، وأن تنفذ القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

11- *يسلم* بأهمية تعزيز وحماية سلامة الصحفيين في المساهمة في تحقيق الهدف 16-10 من أهداف التنمية المستدامة؛

12- *يؤكد* أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ولا سيما الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة، بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، حسب الاقتضاء؛

13- *يشدد* على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

14- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في التوعية بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتنفيذها، ولهذه الغاية، يهيب بالدول إلى التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

15- *يدعو* جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة وتعزيز عملهم وتعاونهم فيما يتعلق بمسألة سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب؛

16- *يدعو* الدول إلى تبادل المعلومات على أساس طوعي عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتطوير الاتصال؛

17- *يشجع* الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

18- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن أثر وانعكاسات التدابير التي تتخذها الحكومات في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 على سلامة وعمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، مع إدماج منظور جنساني، وأن تحدد الاتجاهات وتجمع الممارسات الجيدة، ولا سيما بشأن الكيفية التي يمكن بها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها والعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تساعد، عند الطلب، في وضع نُهج وطنية لحماية الصحفيين؛

19- *يشجع* الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على اغتنام فرصة إعلان يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

20- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

19/45- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

20/45- حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

21/45- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ يطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

وإذ يلاحظ أن أطراف النزاع المسلح تتحمل، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص المبلغ عن أنهم مفقودون نتيجة الأعمال العدائية، ولتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات لدى الأطراف عن مصيرهم، وإذ يلاحظ أيضاً أن مجلس الأمن أهاب بأطراف النزاع في قراره 2474(2019) أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن أشد قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما فيها تلك الواردة في أحدث تقرير لها[59]، وإذ يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإذ يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[60]، وإذ يشير بتقدير إلى عمل مجلس الأمم المتحدة للتحقيق،

1- *يعرب عن استيائه* من حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ومن استمرار النزاع المتواصل في إيقاع أثر مدمر بالسكان المدنيين، بما في ذلك الأنماط الثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويكرر تأكيد دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى

(59) A/HRC/45/31.

(60) انظر A/74/699.

وقف إطلاق النار بشكل كامل وفوري وعلى نطاق البلد في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيله؛

2- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحيط علماً بالتقرير الأخير للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في هذا الصدد[61]، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لما يقع على كل منها من التزامات ، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

3- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين بأرواحهم، والدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية في أي جهد من أجل التوصل إلى حل للنزاع شامل للجميع ومستدام وسلمي، ويرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

4- *يرحب* بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا مؤخراً لعقد وتيسير الدورة الثالثة للجنة الدستورية التي يقودها ويتولى زمامها السوريون، في جنيف، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة المجدية في العملية السياسية الجارية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقاً للدستور الجديد، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، والوقف الفوري لأية هجمات تستهدف المدنيين والأهداف المدنية، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين السوريين والمشردين داخلياً على نحو آمن وطوعي وكريم ومستدام، وضمان إدراج صوت المرأة على قدم المساواة ومشاركتها وتمثيلها بشكل كامل وفعال ومجد في جميع الجهود المبذولة وفي صنع القرار؛

5- *يعرب عن استيائه* من الهجوم العسكري الذي شنته قوات النظام السوري في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي لا يزال يستهدف السكان المدنيين بشكل عشوائي ويؤثر تأثيراً شديداً عليهم، ولا يزال يساوره بالغ القلق إزاء الوضع، ويحيط علماً في هذا الصدد بتوقيع الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020 على البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، ويشدد على أهمية مواصلة العمل من أجل الحفاظ على الهدوء على الأرض والحاجة الملحة إلى الوقف الفوري لأي أعمال عدائية عسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم أولئك الذين سبق أن شُردوا، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ومن دون عوائق؛

6- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالة على أرض الواقع في جميع أنحاء مناطق أخرى من الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك المناطق التي استعادتها السلطات السورية والقوات المتحالفة معها والمناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، مع الإشارة إلى أن لجنة التحقيق

(61) A/HRC/45/31.

سلطت الضوء في تقريرها الأخير على العقبات التي تعترض حرية تنقل الأشخاص والسلع، مما يحد من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية ويقلص من حقوق السكن والأرض والملكية؛

7- *يدين بشدة* استمرار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، المنتشرة على نطاق واسع بوجه خاص في المناطق التي استعادت فيها السلطات السورية سيطرتها، مما يقوض إمكانية إحراز تقدم حقيقي نحو التوصل إلى حل سياسي، ويمثل، وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق، أزمة عاجلة وواسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان، ويرحب بالأولوية التي يمنحها المبعوث الخاص لهذه المسألة، وبعزمه على مواصلة جهوده بفاعلية لزيادة ما يقوم به من أعمال في هذا الصدد في سياق تفاعله مع جميع المعنيين؛

8- *يحيط علماً* بما توصلت إليه لجنة التحقيق من نتائج مؤخراً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السلطات السورية واصلت، بمقتضى سياسة مستمرة للدولة، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأفعال الإخفاء القسري، والقتل، والتعذيب، والعنف الجنسي، والسجن؛ ويسلط الضوء في هذا الصدد على النداء العاجل الذي وجهته لجنة التحقيق إلى جميع الأطراف بأن تكف فوراً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وأن توقف جميع أشكال الاحتجاز مع منع الاتصال، وأن تفرج عن جميع المحتجزين تعسفاً، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة، بموجب قرار مجلس الأمن 2474(2019)، للبحث عن مصير المحتجزين و/أو المفقودين أو المختفين والكشف عنها، وأن تنشئ كذلك قناة اتصال فعالة مع الأسر لضمان تلبية احتياجاتها القانونية والاقتصادية والنفسية بصورة ملائمة؛ كما يحث جميع الأطراف، ولكن بخاصة السلطات السورية، على أن تمنح هيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، من دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز؛

9- *يطالب* جميع الأطراف بأن تمتنع فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العرفي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية عام 2013، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة المسؤولين عن هذا الاستخدام؛

10- *يعرب عن استيائه* من الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، التي تفاقمت مخاطرها أكثر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويأسف بشدة لخفض نقاط العبور المعتمدة للمعونة الإنسانية عبر الحدود وما يترتب عن ذلك من آثار على السكان الضعفاء، ويطالب السلطات السورية وحلفاءها من الدول وغير الدول بتيسير وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ومن دون عوائق، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة هذا الوصول، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية الوصول الفوري عبر خطوط الجبهات للحيلولة دون مزيد من المعاناة وفقدان الأرواح ولضمان احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

11- *يشير* إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويهيب بجميع الأطراف أن تجد تسوية لهذه المسائل على وجه السرعة، بما في ذلك حالات القطع المتكرر لخدمات توزيع المياه والكهرباء؛

12- *يعرب عن القلق* إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 في الجمهورية العربية السورية، وتفاقم الأثر على الأشخاص الذين يعيشون أوضاع الهشاشة، ولا سيما في ضوء القيود المفروضة على خدمات الرعاية الصحية بسبب سنوات النزاع، بما في ذلك الاستهداف المتعمد للمرافق الطبية والعاملين الطبيين

على يد النظام وحلفائه، كما أشار إلى ذلك مجلس الأمم المتحدة للتحقيق، ويذكّر بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمده المجلس في 29 أيار/مايو 2020[(62)]؛

13- *يطالب* جميع أطراف النزاع بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لضمان احترام وحماية جميع الأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وجميع المرافق الطبية الأخرى؛

14- *يشير* إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، والذكرى السنوية العشرين القادمة لاعتماده، والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي أبرزتها آخر استنتاجات لجنة التحقيق والتمييز المنهجي الذي يهدد سلامتهن البدنية وكرامتهن، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لجدول أعمال قرار مجلس الأمن 1325(2000)، مشيراً في الوقت نفسه إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المشردات من الحماية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جهود السلام وفي صنع القرار، ويدعو إلى توفير قدر أكبر من الحماية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك النساء العاملات في مجال بناء السلام؛

15- *يعرب عن جزعه* إزاء قرب بلوغ الذكرى السنوية العاشرة لبدء النزاع، ويشجع لجنة التحقيق على إبراز هذه الذكرى السنوية في تقاريرها من خلال تحليل الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي رُصدت بصورة متكررة طوال النزاع والاتجاهات المستمرة؛

16- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، الصومال، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

جمهورية (فنزويلا - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الفلبين، الكاميرون، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]

(62) A/HRC/PRST/43/1.

22/45- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرهما من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب تناولها جميعاً على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثها عهداً وهما قرار المجلس 17/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، وقرار الجمعية العامة 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بألا يخلف الركب أحداً وراءه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69، المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى أن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يسلم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعلية والحكم الرشيد على جميع المستويات، وإلى المؤسسات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما ورد فيه عن الدور الهام والبنّاء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإلى إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قيمة الاهتمام بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية، وفقاً لمبادئ باريس، والتقدم المحرز في ذلك، وإذ يرحب بهذا الاهتمام والتقدم المتزايدين سريعاً في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس مؤشر عالمي على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة[63]، بما فيها هذا المؤشر،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتمتين المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها، ومن الأشخاص الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، ومن أجل الرد على تلك التقارير،

وإذ يسلِّم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع أعمال التخويف وحالات الانتقام والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يثني على العمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعماً لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس سمتها الاستقلال والفعالية،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[64]، وإذ يشجع على مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها الإقليمية،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها وإسهامها القيمين، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق

(63) E/2020/57.

(64) قرار الجمعية العامة 163/70، الفقرة 19.

الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وجهودها المتواصلة لدعم خطة عام 2030، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء تعلق الأمر بحالات الطوارئ الصحية العامة أو بالآثار الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إبراز الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم توجيهات إلى الدول في ضمان التصدي للجائحة على نحو يمتثل لحقوق الإنسان، ودراسة الحالة ورصدها، وإذكاء وعي الناس، بما في ذلك توفير معلومات دقيقة وفي أوانها، والعمل على حماية الفئات الضعيفة والتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب الحقوق والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وإذ يشجع الدول على التعاون مع مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها ومهامها بفعالية، بسُبل منها ضمان تخصيص موارد كافية،

وإذ يرحب بدور التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بجائحة كوفيد 19 وبالدعم المقدم من المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ يحيط علماً بالمذكّرة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وجائحة كوفيد-19، التي وجهتها المفوضة السامية إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 21 نيسان/أبريل 2020، وبالمساعدة التقنية وبناء القدرات وتيسير تبادل الممارسات الجيدة،

وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومتصل بعضها ببعض، مثلما تسلِّم بذلك خطة عام 2030،

وإذ يشدد على أن مشاركة جميع الأفراد بفعالية في العمليات الوطنية والسياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم أمر حاسم لتمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياقات متعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ومتعاضدان، وإذ يقر بأن خطة عام 2030 تتعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه وتتوخى تهيئة عالم يتسم بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإذ يسلم بأهمية الصوت المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ أن تنفيذ خطة عام 2030 يحظى بالأولوية في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقاً لولاية كل منها، بتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يحيط علماً بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات[65]،

1- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[66] وبشأن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[67]؛

2- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

3- *يؤكد* أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها مالياً وإدارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

4- *يؤكد أيضاً* ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تُفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية، ويهيب بالدول أن تحقق على نحو فوري وشامل في القضايا المتعلقة بادعاء حدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

5- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وشبكاتها على أن تواصل المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وسائر محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تواصل المساهمة فيها، بطرق تشمل عند الاقتضاء تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى، ويشجّع أيضاً جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة على تعزيز المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك في المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفي سياق استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

---

(65) A/HRC/20/9، المرفق.

(66) A/HRC/45/42.

(67) A/HRC/45/43.

6- *يرحب* بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ، ويرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على طلب اعتمادها؛

7- *يشجع* الأمين العام وجميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، كل منها في مجال اختصاصه، على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتمتين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

8- *يسلم* بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها والحماية منها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها المتماشية مع مبادئ باريس، ويشجعها على مواصلة ذلك بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقل فيما يتعلق بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضمان مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها الفعال؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تنظيم وتشجيع أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مكافحة جميع أشكال التمييز، والدعوة إلى ذلك؛

(و) العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات المعرضة لأوجه ضعف خاصة أو للتهميش أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنية بمجالات متخصصة؛

(ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) دعم مشاركة الدول الشفافة والمجدية في المنتديات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقاً لولاية كل منها، في التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛

9- *يعترف* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها ولمبادئ باريس، على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثم أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تنطبق بالتساوي على حماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) المساهمة في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحد منهما من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنية فعالة، تشمل ما يكفل منها المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

(ج) المساهمة في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

(د) المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني؛

(هـ) المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوع والتعددية الثقافية وتحتفي بهما؛

(و) المساهمة في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من ضعف فئات معينة إزاء العنف والتمييز، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المحرومين اجتماعياً واقتصادياً والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة؛

(ز) العمل مع مؤسسات الأعمال على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً لقانون حقوق الإنسان، ودعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

10- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياساتي يمتثل لمبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطة عام 2030؛

11- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن يشمل تعاونها تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كحلقة وصل بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

12- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل وتعزز عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحث المفوّضة السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويُعَد بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

23/45- الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

24/45- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، مؤكدة من جديد الالتزامات الواردة فيه فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإلى قرار الجمعية العامة 195/57، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي دعت فيه الجمعية جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى قرار الجمعية العامة 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار اللجنة 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 وقرارها 30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003، وقرارات المجلس 14/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و28/18 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و25/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و23/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106(د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965،

وإذ يؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يمثلان النتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي قضى باعتماد تدابير شاملة وسبل انتصاف فعالة لمكافحة جميع آفات العنصرية على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تثير جزعه عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً وخطيرة، مثل إيديولوجيات تفوّق البيض، والإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل[68]، الذي حلل فيه العلاقة بين جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإفلات الشرطة من العقاب، والاحتجاجات العالمية، وقدم توصيات في هذا الشأن،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى أن ينجز الفريق العامل ولايته،

1- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 14/9؛

2- *يقرر أيضاً* أن إحدى الدورتين السنويتين للفريق العامل يمكن عقدها في نيويورك أو في مكان آخر ذي صلة بالولاية، لتيسير المشاركة الواسعة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

3- *يقرر كذلك* أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قُطريتين في السنة على الأقل؛

4- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائله وتقديم المعلومات المطلوبة؛

5- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وإلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لتصاعد المد الذي تشهده العنصرية والكراهية العنصرية، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وأن يقدم توصيات محددة في هذا الشأن؛

7- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل أن يساهم في التقرير الذي طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعده، وذلك بسبل منها تقديم توصيات ومعلومات عن أفضل الممارسات والابتكارات، ومعلومات مستكملة عن الوضع القائم فيما يتعلق بتعزيز المساواة والمعاملة العادلة؛

8- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يسهم في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

(68) A/HRC/45/44.

9- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل أن يسهم في استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

10- *يطلب* إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية، وحيثما أمكن بالتقارير، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل كل المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

12- *يقرر* أن تُبث جميع الجلسات العلنية للفريق العامل عبر الإنترنت؛

13- *يشير* إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية، من أجل جملة أمور، بينها مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء في دورات الفريق العامل المفتوحة، ويدعو الدول إلى المساهمة في ذلك الصندوق؛

14- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

25/45- المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 22/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و35/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يؤكد أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعترف بأن حالة حقوق الإنسان في السودان قد تحسنت بشكل ملحوظ وهي في طريقها إلى مزيد من التحسن، لكن الحاجة إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات مازالت مع ذلك مستمرة،

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب السوداني الشعبية المثالية وغير العنيفة والملهمة، ولا سيما مشاركة المرأة والشباب الواسعة النطاق فيها، التي كانت تدعو إلى الحرية والسلام والعدالة، وأدت إلى إحداث تغيير أساسي في الحالة السياسية في السودان،

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في السودان بإدخال الإصلاحات القانونية وإعادة بناء وتطوير النظام القانوني والقضائي وضمان استقلال القضاء وسيادة القانون، والتزام السودان، الوارد في وثيقته الدستورية، باحترام وحماية حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية،

وإذ يرحب أيضاً بالتوقيع بالأحرف الأولى على نص اتفاق السلام بين حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية في جوبا في 31 آب/أغسطس 2020،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق بين حكومة السودان والمكتب القطري لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السودان،

وإذ يرحب بتعيين 18 والياً مدنياً، من بينهم امرأتان، وفقاً للوثيقة الدستورية،

1- *يلاحظ مع التقدير* عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك تقريره النهائي[(69)]، وتعليقات حكومة السودان في هذا الشأن[(70)]؛

2- *يرحب* بالالتزامات التي قطعتها حكومة السودان بمراجعة وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والخطوات المتخذة حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الردة وفيما يتعلق بالقصّر؛

(ب) تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ج) إلغاء قانون النظام العام؛

(د) عدم تجريم استهلاك الكحول وشرائه وبيعه من قبل أشخاص من غير المسلمين؛

3- *يرحب أيضاً* باعتماد حكومة السودان خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، وبتوقيع اتفاق إطاري بشأن التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والالتزام الذي قطعته الحكومة بمواصلة تعزيز حقوق المرأة، بطرق منها ضمان مشاركة المرأة واضطلاعها بالقيادة على نحو كامل وفعال وهادف في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في حل النزاعات وبناء السلام؛

4- *يرحب كذلك* بالجهود التي تبذلها حكومة السودان حالياً للتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف، ويشجع جهودها الرامية إلى محاسبة الجناة باعتبارها أولويتها الأولى؛

(69) A/HRC/45/53.

(70) A/HRC/45/53/Add.1.

5- *يلاحظ مع التقدير* الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها في عملية الاستعراض، بطرق منها المضي في تنفيذ التوصيات المقبولة؛

6- *يشجع* الجهود التي تبذلها حكومة السودان في تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية يمكن فيها لممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام وسائر الجهات الفاعلة المستقلة العمل بحرية، وفقاً للوثيقة الدستورية، ويرحب بتوقيع حكومة السودان على التعهد العالمي بشأن حرية وسائط الإعلام؛

7- *يشجع* حكومة السودان على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد؛

8- يشجع حكومة السودان أيضاً على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

9- *يرحب* بتوقيع الاتفاق المشترك بين رئيس وزراء السودان، عبد الله حمدوك، وعبد العزيز الحلو، باسم الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال/جناح عبد العزيز الحلو، ويشجع الطرفين على الاستفادة من التقدم الذي أحرز مؤخراً في مفاوضاتهما، ويدعو جيش تحرير السودان – جناح عبد الواحد إلى الدخول في مفاوضات مماثلة مع حكومة السودان في أقرب فرصة ممكنة؛

10- *يحث* الدول الأعضاء، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والجهات المعنية الأخرى، على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بطرق منها الاستجابة لما تقدمه الحكومة من طلبات لالتماس المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

11- *يرحب* بإنشاء وتشغيل مكتب قطري بتكليف كامل تابع للمفوضية السامية في السودان، يقترن بوجود مكاتب ميدانية، منذ 26 كانون الأول/ديسمبر 2019، حسبما أعلنته حكومة السودان والمفوضية في جلسة التحاور المعززة التي جرت أثناء الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

12- *يرحب أيضاً* بالتزام حكومة السودان بالمساعدة في إرساء وجود المكاتب الميدانية التابعة للمكتب القطري للمفوضية السامية في السودان؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لتمكين المكتب القطري للمفوضية السامية في السودان ومكاتبه الميدانية من الوفاء بولاياتها؛

14- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً يقيّم التقدم المحرز والتحديات، بما في ذلك عمل المكتب القطري ومكاتبه الميدانية، وفقاً لولاية كل منها، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور معززة بشأن هذا الموضوع؛

15- *يقرر* إنهاء ولاية الخبير المستقل، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 22/39 و35/42.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

26/45- تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و23/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و31/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشدد على قراري مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يرحب باتفاق ستوكهولم الذي قبلته حكومة اليمن والحوثيون بشأن وقف لإطلاق النار في مدينة الحُدَيدة، وإعادة نشر القوات المرابطة بموانئ الحُدَيدة والصليف ورأس عيسى، ومن ثم إنشاء آلية لتفعيل تبادل الأسرى، ورفع الحصار عن مدينة تعز وتيسير تقديم المعونة الإنسانية،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن من جهود، وإذ يذكّر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفّذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً، وإذ يرحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدّمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك إكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم 30 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2019، الذي مُدّدت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011،

وإذ يرحب باتفاق الرياض الذي وقعته حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي، وإذ يشجع على التنفيذ السريع والكامل للاتفاق بوصفه خطوة هامة نحو حل سياسي في اليمن،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن على أطراف النزاع تيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

1- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن[71]؛

2- *يلاحظ* تعليقات حكومة اليمن على تقرير المفوضة السامية خلال الدورة الحالية؛

3- *يرحب* بالتعاون بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

4- *يحيط علماً* بالتقرير الثامن للجنة التحقيق الوطنية؛

5- *يلاحظ* العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث؛

6- *يهيب* بجميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم فوراً بهدف بدء المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة الراهنة في اليمن؛

7- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيها تلك المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

8- *يهيب* بجميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، بمن فيهم الذين ينقلون اللوازم الطبية والعاملون في مجال المعونة، وتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

9- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بما تعهدت به جميع أطراف النزاع من التزامات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وبالتقليل من ذلك إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، وبحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها؛

10- *يحث* حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وعلى حالات عنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

(71) A/HRC/45/57.

11- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، مع كفالة مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

12- *يطالب* جميع أطراف النزاع بوضع حدٍ لتجنيد الأطفال واستخدامهم وبتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

13- *يكرر تأكيد* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكّر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

14- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في اليمن، والتي تفاقمت بانتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2020 وبالوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

15- *يؤكد مجدداً* ما تتحمله جميع أطراف النزاع من مسؤوليات لتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو فوري وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

16- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

17- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل دعم حكومة اليمن بقوة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ودعم لجنة التحقيق الوطنية تقنياً لضمان مواصلتها التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديمها تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 30 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2019، حالما يكون متاحاً، ويشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسّر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

18- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة 37

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

27/45- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 و2/5، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان، وقدرات المؤسسات وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،

وإذ يسلّم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة مستوى وتنسيق واتساق ونوعية جميع خدمات تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد، وإذ يرحب في هذا الصدد بمنتدى الشراكة المعني بالصومال الذي عُقد في مقديشو في تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي التزمت فيه الجهات المعنية الصومالية بتنفيذ إطار المساءلة المشترك لعام 2019 من أجل تسريع الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية والانتخابات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة عقد اجتماعات منتظمة متواصلة لمنتدى الشراكة المعني بالصومال كي تتحمل جميع الأطراف مسؤوليتها إزاء التقدم المحرز وتتفق على أولويات مشتركة للمستقبل،

وإذ يسلّم بالالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويدرك الخسائر التي تعرضت لها وتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء مهامهم، وإذ يسلم أيضاً بأن البعثة تهيئ الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية ومن بسط سلطة الدولة، وهما عنصران رئيسيان لإرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنساني وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم كذلك بتعزيز حكومة الصومال الاتحادية جهودها الاستباقية في توطيد عملية النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد وحمايتها من خلال وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان، فيما يتصل بأمور منها الدعوة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال والتعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن جائحة فيروس مرض كورونا (كوفيد-19) تشكل تحدياً عميقاً للنظام الصحي ينضاف إلى ما يواجهه أصلاً من صعوبات بسبب الكوارث الطبيعية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في الصومال، وكذلك للتماسك الاجتماعي نتيجة لتزايد الوصم الذي يعانيه المتضررون، وإذ يدرك أيضاً أن الآثار الثانوية للجائحة قد كان لها وقع مفرط على ضعاف الحال والنساء والفتيات،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه المرأة بوصفها أول المستجيبين إلى جائحة كوفيد-19 وأهمية مشاركة المرأة مشاركة هادفة في التعافي والإغاثة،

1- *يرحب* بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) سن قانون الانتخابات في شباط/فبراير 2020، باعتباره خطوة هامة إلى الأمام، وتسوية المسائل العالقة الرئيسية من جانب البرلمان الاتحادي، بالتعاون مع اللجنة الانتخابية المستقلة الوطنية، بما في ذلك تحديد الدوائر الانتخابية، وتخصيص المقاعد للدوائر الانتخابية، ومنح النساء حصة 30 في المائة من المقاعد، على نحو ما التزمت به الصومال، وتمثيل بنادر وصوماليلاند؛

(ب) إعادة تأكيد حكومة الصومال الاتحادية، في أيلول/سبتمبر 2019، عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تعهدها بالوفاء بالتزاماتها الدولية بتعزيز احترام الجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها كلها، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية، علاوة على استعداد الوزارة للتعاون مع منظمة العمل الدولية من أجل النهوض بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال التقيد بمعايير العمل الدولية؛

(ج) تنفيذ النيابة العامة أمراً صادراً عن محكمة بنادر الإقليمية، عقب التماس قدمه الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين، بتعيين مدع خاص في 8 أيلول/سبتمبر 2020 للتحقيق مع المسؤولين عن قتل الصحفيين في الصومال ومقاضاتهم باعتبار ذلك خطوة في الاتجاه السليم نحو وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين الصوماليين ومحاسبة الجناة؛

(د) التحسن التدريجي الذي تشهده حالة حقوق الإنسان في الصومال، لا سيما بفضل التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة المحددة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال وفي الإطار الإنمائي الوطني للصومال بغية تعزيز الاستقرار والتنمية بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في سجل إنجازات حكومة الصومال الاتحادية في مجال حقوق الإنسان على مدى الفترة 2017-2019، وذلك بطرق منها تعزيز سيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات السياسية، لا سيما النساء والفتيات والشباب والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم تسوية دستورية تضمن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتصدي للتهديدات الأمنية بأسلوب يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويوفر الحماية للمدنيين؛

(هـ) وضع الصيغة المحدثة لخطة الانتقال الذي يقوده الصومال، وهي خطة يفترض أن تدعم نشأة مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلُّم المسؤولية تدريجيا من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما يصب في زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، مُقدِّراً على وجه الخصوص استناد هذا النهج

إلى ركيزة سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وبخاصة الفتياتً؛

(و) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والسلطة الإقليمية في بنادر بتحسين تمثيل المرأة وإدماجها ومشاركتها في الشؤون العامة والسياسية، لا سيما في الأدوار القيادية؛

(ز) تصديق الحكومة الاتحادية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس 2019، وسن قانون ينشئ هيئة معنية بالإعاقة، والتزام الحكومة بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بوضع أول مشروع قانون وطني على الإطلاق في الصومال يتعلق بالإعاقة، وآليات تشريعية أخرى، وتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، والموافقة على إنشاء وكالة وطنية معنية بالإعاقة؛

(ح) العمل الذي اضطلعت به وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان باعتبارها الهيئة التي تقود جهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى إحراز تقدم في جدول أعمال حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج الصومال المشترك لحقوق الإنسان، وإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وبناء قدرات جهات التنسيق المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم تقرير استعراض منتصف المدة لتنفيذ التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وتقديم تقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) التعاون المتواصل مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، والتعاون مع الممثلين الخاصين للأمين العام، بمن فيهم الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعهد الصومال بوضع خطة عمل وطنية جديدة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع عقب زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالموضوع؛

2- *يرحب أيضاً* باستمرار التزام الحكومة الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، كما يرحب في هذا الصدد بقبولها التوصيات العديدة المقدمة أثناء الاستعراض، ويشجع الحكومة على تنفيذها؛

3- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من جانب جميع الجهات الفاعلة المسلحة، ويؤكد ضرورة دعم احترام حقوق الإنسان للجميع ومحاسبة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بصورة غير مشروعة واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والزواج المبكر والقسري للأطفال، وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويؤكد أهمية الاعتراف بالأطفال الجنود المستعادين بوصفهم ضحايا، وضرورة إعداد وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل والإدماج؛

4- *يعرب عن قلقه أيضاً* لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص الذين قد تكون أوضاعهم هشة، والذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وشباب وأشخاص ذوو إعاقة وأفراد من الأقليات، هم أكثر الناس عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

5- *يعرب عن قلقه كذلك* إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائط الإعلام في الصومال، بمن فيهم الصحفيون، لا سيما من خلال

التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

6- *يعرب عن قلقه* لأن أفراد عشائر الأقليات، بمن فيهم النساء والفتيات، ما زالوا على هامش الفرص الاقتصادية والسياسية وصنع القرار في الصومال، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على زيادة جهودها الرامية إلى توسيع فرص مشاركتهم في الشؤون العامة، مسلِّماً باستمرار تعرض النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والمواقف التمييزية؛

7- *يعرب أيضاً عن قلقه* لامتناع مجلس النواب في البرلمان عن إجراء قراءة أولى لمشروع قانون الجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في أيار/مايو 2018، ولقراره عرض مشروع قانون بشأن "الجرائم المتعلقة ا بممارسة الجنس" بدلاً منه في آب/أغسطس 2020، وهو مشروع يتعارض مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشجع مجلس النواب على إعادة النظر في قراره وعلى النظر في مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في عام 2018؛

8- *يعرب عن قلقه كذلك* إزاء الاقتراح الذي قدمه مجلس نواب صوماليلاند في آب/أغسطس 2018 للاستعاضة عن قانون عام 2018 المتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية بمشروع قانون جديد بشأن "الاغتصاب والزنا والجرائم ذات الصلة"، مما سيؤثر في التصدي للجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب، وفيما للمتهمين بجرائم جنسية من حقوق تقوم على احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وفي حماية حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع المشرعين في صوماليلاند على إعادة النظر في قرارهم بشأن مشروع القانون الجديد، مشيراً إلى أن قانون عام 2018 المتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية متماش مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

9- *يعرب عن قلقه* إزاء توقيع قانون وسائط الإعلام المعدل لعام 2016 في آب/أغسطس 2020، وهو قانون يحتفظ بعدة أحكام لا تمتثل المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، مثل الأحكام التي تفرض المعاقبة بالسجن على الجرائم المتصلة بوسائط الإعلام، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على النظر في إلغاء تلك الأحكام؛

10- *يسلم* بأن الصومال يتعرض هيكلياً وعلى نطاق واسع لتغير المناخ والتدهور البيئي، وبأن هذه القابلية للتأثر عامل من عوامل الهشاشة والنزاع والحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

11- *يسلم أيضاً* بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم إلى المشردين داخلياً في الصومال؛

12- *يسلم كذلك* بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهره لهم؛

13- *يهيب* بحكومة الصومال الاتحادية أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) إحراز تقدم على وجه السرعة في تسوية المسائل الدستورية العالقة وإكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة شاملة للجميع تعزز بناء السلام وسيادة القانون، وتحمي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتشمل وضع أحكام محددة الأهداف تفضي إلى تهيئة بيئة تمكينية تسهل النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في مجالات

الوصول إلى العدالة، والتعليم، والصحة، والأمن، وفيما يتصل بالتعافي الاقتصادي، بما يشمل مسألة تمثيل السكان وضمان حق المشاركة في انتخابات عامي 2020 و2021؛

(ب) الإسراع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية، لرصد وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك عملية توظيف تضمن تمثيل المرأة وأفراد الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التعجيل بالتسوية السياسية الشاملة التي تقودها الحكومة والتوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة الاتحادية وجميع الولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الاتحادي من أجل الوفاء بالالتزامات السياسية والأمنية المشتركة من خلال حوار شامل ومنتظم رفيع المستوى على جميع الصعد؛

(د) بذل جهود في سبيل إجراء الانتخابات بطريقة تتفق عليها جميع الجهات المعنية وتكون انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة ومناسبة التوقيت وذات مصداقية، تضم عنصر تصويت مباشر يمكّن أكبر عدد ممكن من المواطنين من التصويت في الفترة 2021/2020، وفقاً للدستور الاتحادي المؤقت للصومال، ويؤكد أهمية التعاون وتوافق الآراء لإحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تفعيل الهيكل الأمني الوطني، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام قضائي اتحادي، وتقاسم السلطة والموارد، ومراجعة الدستور، والنظام الضريبي الاتحادي، والتخطيط لانتخابات وطنية وإجراؤها، وهي جميعها مسائل تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل أساس التشريع في البرلمان الاتحادي؛

(هـ) مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال؛

(و) ضمان وضع أحكام دستورية تكفل للمرأة وأفراد عشائر الأقليات المساواة في التمثيل والمشاركة والإدماج الكاملين والفعالين والمجديين، لا سيما في أدوار القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والمناصب الانتخابية والخدمة المدنية عن طريق مراجعة الدستور وغير ذلك من العمليات السياسية والتشريعية الجارية؛

(ز) تعزيز شَمْل الجميع بانتخابات الفترة 2021/2020، لا سيما بضمان المساواة في مشاركة المرأة وتمثيلها في صنع القرار وفي المناصب القيادية، وكذلك المشردين داخلياً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في كل مراحل الدورة الانتخابية، علما أن حكومة الصومال الاتحادية ينبغي في الوقت ذاته أن تكفل في الانتخابات المقبلة تمثيل جميع الصوماليين، وفقاً للالتزامات الراسخة بإجراء انتخابات يمنح فيها كل شخص صوتاً؛

(ح) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان مشاركة المرأة بفعالية في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية أحكام القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأفراد من العنف الجنسي والجنساني في جملة أمور أخرى، ومنع القتل خارج نطاق القضاء، وتدعيم خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المختصة للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ط) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك القوات العاملة على الصعيد الوطني والاتحادي والمحلي والجماعات من قبيل حركة الشباب، والعمل مع الوكالات المتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استُخدموا في النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية؛

(ي) الإسراع في تنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ك) مواصلة العملية الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة، علما أن مجلس الوزراء أقر ميثاقاً للمرأة الصومالية هدفه تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(ل) مراجعة قانون الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 وضمان امتثاله القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) الوفاء بالالتزامات المتعلقة بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب المتفشية، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التعجيل باستكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال وتزود بالموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية من أجل زيادة تمثيل المرأة في القضاء وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(ن) إيلاء الأولوية لسنّ تشريعات وإجراء إصلاحات تحترم تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتحميه وتشجعه، وإتاحة التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز التي تستهدف النساء والفتيات جميعاً ومنعها والقضاء عليها بطرق منها اعتماد نهج عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والجنساني وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وكل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكفالة محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف والاستغلال والاعتداء الجنسية والجنسانية، بصرف النظر عن مركزهم أو رتبتهم؛

(س) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، وبهيب بالحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف حدة التوترات والدخول في حوار بناء؛

(ع) زيادة الدعم والموارد المخصّصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بطرق منها توفير التمويل الكامل للبرنامج المشترك لحقوق الإنسان، الذي يشكل أداة رئيسية للوفاء بالتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب القضاء والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(ف) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛

(ص) الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة، لا سيما عن طريق اعتماد مشروع قانون وطني بشأن الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن طريق استكمال إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة؛

(ق) تشجيع البرلمان على إجراء قراءة أولى لمشروع القانون الأصلي المتعلق بالجرائم الجنسية الذي وافق عليه مجلس الوزراء، وضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية جميع النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمنع العنف الجنسي والجنساني؛

(ر) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى؛

(ش) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ت) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين إلى الصومال، المعتمد في نيروبي في 25 آذار/مارس 2017؛

(ث) النهوض بأوضاع جميع المشردين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والجنساني، وأيضاً مما قد يتعرضون له من استغلال واعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعية أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم أضعف الفئات، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة واتباع الممارسات الفضلى بخصوص إعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الحصول الآمن على الأغذية الأساسية ومياه الشرب، والمأوى والمسكن الأساسيين، والملبس الملائم، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(خ) ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية الآمن والمتواصل في الوقت المناسب وبلا عراقيل، والاعتراف بحالة الضعف الشديد التي يعيشها المشردون داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الآمن والمتواصل في الوقت المناسب وبلا عراقيل إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، وضمان حياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات أفراد الأقليات الإثنية في مجال المساعدة الإنسانية؛

(ذ) اعتبار الأطفال الذين يسرحون من الجماعات المسلحة والقوات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، والكف عن احتجاز جميع الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي كلما شكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(ض) التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ولخطتي العمل اللتين وقعتهما حكومة الصومال الاتحادية في عام 2012 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل الأطفال وتشويههم، والأمر القيادي الصادر عن الجيش الوطني الصومالي بشأن حماية حقوق الطفل قبل العمليات وأثناءها وبعدها، وخريطة الطريق الموقعة في عام 2019، وإجراءات العمل الموحدة المتعلقة بتسليم الأطفال؛

(أأ) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بطرق منها الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

14- *يشدد* على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب أن تكون بدورها مفيدة لجميع الصوماليين؛

15- *يؤكد* أهمية اضطلاع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

16- *يشيد* بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال[72]؛

(72) انظر الوثيقة A/HRC/45/52.

17- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

18- *يقر* بالتقدم الذي أحرزه الصومال وبتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع ولاية الخبير المستقل منذ إنشائها في عام 1993، وبأن حالة حقوق الإنسان في الصومال هي التي تحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على المجلس اتخاذه، ويطلب في هذا الصدد إلى الخبير المستقل أن يقترح، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، خطة للمرحلة الانتقالية تفضي إلى تعاون مواضيعي أعمق مع الإجراءات الخاصة ومع الخبراء، بما يشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مع تحديد خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، على أن تؤخذ في الاعتبار توصيات الخبير المستقل والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

19- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية والسلطات المختصة الأخرى على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني، وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، وأن يساعد الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب وأفراد الفئات المهمشة مثل عشائر الأقليات، وحرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بمن في ذلك النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية وصول النساء والأقليات إلى العدالة، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

20- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

21- *يطلب* إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية ليضطلع بولايته على أكمل وجه؛

22- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

28/45- تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325(2000)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، واعترفت فيه، ضمن جملة أمور، بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى القرارات اللاحقة التي يعزز بعضها بعضاً، ألا وهي قرارات المجلس 1820(2008) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2008، و1888(2009) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2009، و1889(2009) المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و1960(2010) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، و2106(2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013، و2122(2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، و2242(2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و2467(2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، و2493(2019) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي تشمل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتي تناول فيها المجلس، ضمن جملة أمور، حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرار مجلس الأمن 1325(2000)، وإذ يؤكد أن احتفالات الذكرى السنوية تتيح فرصة ثمينة لإذكاء الوعي والتدبُّر في الإنجازات المحققة والممارسات الفضلى المتبعة والتحديات الماثلة فيما يخص إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في وضع الخطط وصنع القرارات فيما يتعلق بالوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وأهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مثلا جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإذ يعترف بمساهمة المجتمع المدني المهمة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك، في هذا الصدد، بأهمية الحوار المستمر مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، بما فيها التزام

جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإذ يذكر أيضاً بالالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يرحب باعتماد عدد كبير من الدول خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشجع الدول التي لم تعتمد بعد خططاً من هذا القبيل على القيام بذلك،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن مشاركة المرأة مشاركةً كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام وحفظه لا تزال هدفاً بعيد المنال، في حين أن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للاجئات والمشردات داخلياً في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، لا تزال واسعة الانتشار ولا يبلّغ عنها بالقدر الكافي، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وعدم الحصول على الخدمات،

وإذ يقر بأن تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة بالنسبة لجهود حفظ السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار 1325(2000) تنفيذاً تاماً لا يذللها إلاّ الالتزام الراسخ بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبتمكينها وضمان مشاركتها، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أُسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[73]، والتوصيات التنفيذية التي قدمها إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء إبان الفترة التي سبقت الذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325(2000)،

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج شامل لتعزيز جميع حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة، وحمايتها وإعمالها، وضرورة إدماج منظور جنساني بطريقة أكثر منهجية في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يرحب بما تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من عمل في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي تعزيز وحماية حقوق المرأة والفتاة في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يلاحظ التوصية العامة رقم 30(2013) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يرحب أيضاً بما بذله مجلس حقوق الإنسان وآلياته من جهود لتعميم مراعاة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة في جميع الأوقات، بسبل منها توثيق العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في التقارير ذات الصلة،

1- *يسلم* بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام وبناء الثقة، وبأهمية مشاركتها مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة وإشراكها إشراكاً كاملاً في جميع الجهود المبذولة لصون السلام والأمن وتعزيزهما، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على بذل مزيد من الجهود لضمان ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها وفي تنفيذ تدابير منع نشوب النزاعات وتسويتها، وجهود الوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وحفظ السلام، وصنع السلام، وبناء السلام؛

(73) S/2019/800.

2- *يهيب* بالدول إلى تهيئة ودعم بيئة مؤاتية لإشراك جهات من بينها النساء وشبكات النساء المشاركات في جهود الوساطة، ومنظمات المجتمع المدني النسائية، والنساء العاملات في مجال بناء السلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، في إنشاء وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، والوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وصنع السلام، وبناء السلام؛

3- *يدين بشدة* جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة التي ترتكب في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويقر بأن مصطلح ''العنف ضد المرأة والفتاة'' لا يقتصر على العنف الجنسي، بل يشمل أي فعل من أعمال العنف الجنساني يؤدي، أو يرجح أن يؤدي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو سلب الحرية تعسفاً، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة في الحالات التي تشكل فيها هذه الأفعال انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

4- *يشجع* الدول على تحسين تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتها في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي حددها مجلس الأمن في سياق خطة المرأة والسلام والأمن، من خلال الاستفادة من الاستعراض الدوري الشامل، حسب الاقتضاء، في زيادة الاهتمام المولى لهذه المواضيع في التقارير الوطنية، وتقديم توصيات محددة وعملية المنحى إلى الدول موضوع الاستعراض، وتنفيذ التوصيات المقدمة، والإبلاغ عن إنجازات وتحديات التنفيذ في جولات الاستعراض اللاحقة؛

5- *يدعو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، وفقاً لولايتها، وحسب الاقتضاء، حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي حددها مجلس الأمن في خطة المرأة والسلام والأمن إدراجاً منهجياً في الأعمال والتقارير المواضيعية ذات الصلة بكل بلد، ويشجعها على إجراء مشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والنساء العاملات في مجال بناء السلام؛

6- *يشجع* جميع الدول على إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات والمتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في الامتثال لما تعهدت به من التزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق المرأة والفتاة في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛

7- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريرا تحليلياً يستند إلى المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، على أن يعقب تقديمه حوارٌ تفاعلي بشأن الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال المجلس، أي في القرارات ذات الصلة وفي آلياته، بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول وآليات المجلس وأصحاب المصلحة المعنيين.

الجلسة 38

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

29/45- تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ويشير إلى جميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يقرّ بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز أحدهما الآخر، ويسلّم بأن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها وإعمالها، وبأن للأشخاص الذين يعيشون في حالات إنسانية الحق في أن تحظى جميع حقوق الإنسان الواجبة لهم بالاحترام والحماية، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و20/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و10/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، وإلى قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 وسائر القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، بما فيها التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ يشير كذلك إلى تحمل الدول، في المقام الأول، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يقرّ بالمراعاة المتواصلة لنوع الجنس ولعامل السن عند صياغة صكوك حقوق الإنسان وتفسيرها وتنفيذها، وكذلك في تقارير و/أو قرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بتزايد تفاقم المشاكل الموجودة أصلاً في مجال حقوق الإنسان وبإمكانية حدوث انتهاكات وتجاوزات جديدة في سياق الحالات الإنسانية، التي تشمل حالات الطوارئ الإنسانية، وحالات التشريد القسري، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، بما فيها الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور،

وإذ يسلّم أيضاً بإمكانية أن تسفر الحالات الإنسانية عن تفاقم أنماط وهياكل التمييز وعدم المساواة الموجودة أصلا أو عن توليد أنماط وهياكل جديدة، وأن تزيد من صعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والمعلومات، والسكن، والمياه، والصرف الصحي، والتعليم، والعمل، وأن تسفر عن تعطيل نظم الحماية، بما يُحدث تأثيراً سلبياً مفرطاً على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم كذلك بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، رغم القيود الشديدة على الموارد، لاستضافة الأشخاص الذين يوجدون في حالات إنسانية، ولا سيما اللاجئين والمشردين قسراً والمشردين بسبب الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور، بما في ذلك الأحداث المتصلة بالمناخ، ويرحب بهذه الجهود،

واقتناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات من أجل معالجة مسألة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في الحالات الإنسانية، وإذ يرحّب بالدعم الإنساني المستمر من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ويُشجّع على ذلك،

وإذ يُعرب عن القلق إزاء ما أورده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في *اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2020* من معلومات تفيد بأن حوالي 168 مليون شخص سيحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية في عام 2020، وإزاء مواجهة النساء والفتيات مخاطر أشد في الحالات الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن الحالات الإنسانية قد تشهد انهيارا للهياكل الأساسية ولنظم تقديم الخدمات وترديا لوضع المؤسسات، إلى جانب ظواهر تتجسّد في العنف الجنسي والجنساني، والقوالب النمطية، والوصم، وعدم المساواة، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وهي أمور قد تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة وسبل الانتصاف من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواجبة لهن، بما يؤدي إلى تقويض المساءلة في هذا الصدد،

وإذ يشدّد على ما تكتسيه معالجة الأسباب الجذرية للحالات الإنسانية من أهمية في دعم منع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ يؤكد أهمية المشاركة الفعلية للنساء والفتيات، بمن فيهن الناجيات والضحايا، وتمكينهن ولعبهن أدواراً قيادية في سياق الجهود الرامية إلى منع حالات الطوارئ الإنسانية والحد من خطرها والاستعداد لها وتخطيها والنهوض منها، ويلاحظ مدى أهمية اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية،

وإذ يؤكّد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60،

يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً تحليلياً عن نهج شامل يُتبع لتعزيز وحماية واحترام تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالاعتماد على مساهمات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والفتيات اللواتي يكابدن ظروف الحالات الإنسانية.

الجلسة 38

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

30/45- حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل الأساس القانوني الدولي الذي يُستند إليه في احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس 14/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019 وقراره 22/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وقرار الجمعية العامة 133/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يرحب بإقامة مناسبات تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وبالتقدم المحرز على مرّ السنوات في مجال صون حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى جميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تتطلب من الدول الأطراف أن تواصل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إعمالاً كاملاً، باتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى مكافحة الأمراض وسوء التغذية، بطرق منها توفير ما يكفي من الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية، بمراعاة أخطار التلوث البيئي ومخاطره، وأن الدول الأطراف قد اتفقت على أن يكون تعليم الطفل موجهاً، في جملة أمور، إلى غرس احترام البيئة الطبيعية،

وإذ يشير إلى يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل في عام 2016 الذي كان قد ركز على محتويات اتفاقية حقوق الطفل وآثارها فيما يتعلق بالمسائل البيئية، وإذ يحيط علماً بتقريرها الختامي وبتوصياتها،

وإذ يرحب بما يعيره المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في سياق ولايته، من اهتمام لحقوق الطفل، ولا سيما أعمال المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، فضلاً عن أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يلاحظ مع التقدير التقارير التي قدموها مؤخراً إلى المجلس،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة، وبعيدة المدى، وغير قابلة للتجزؤ، وتركّز على الناس من أهداف ومقاصد التنمية المستدامة العالمية المفضية إلى التحوّل، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – بطريقة متوازنة ومتكاملة، وإعمال حقوق الإنسان للجميع، مع عدم ترك أحد يتخلف عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وإذ يسلّم بأن إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ألا وهي كفالة حقوق الإنسان للجميع وتحقيق الرفاه والعمل من أجل استدامة الكوكب،

وإذ يلاحظ "نداء العمل من أجل حقوق الإنسان" الذي أطلقه الأمين العام، والذي يدعو، في جملة أمور، إلى توفير حيز للشباب للمشاركة في صياغة القرارات التي تؤثر على مستقبلهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حماية البيئة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال البيئة، ولا سيما الشباب والنساء والفتيات، وتعزيز التوعية والتعليم الذي يهيئ الشباب للمستقبل، بما في ذلك المناهج الدراسية المتعلقة بتغير المناخ في جميع مستويات التعليم الابتدائي والثانوي،

وإذ يؤكد مجدداً أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، مثل فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتلوث، والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، بما يشمل حقوق الطفل، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً لآثار الأضرار البيئية،

وإذ يشير إلى التزامات الدول وتعهداتها بموجب الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق منها بتغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن هذا المبدأ لا ينطبق على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم ما زالوا يتأثرون سلباً بالآثار الوخيمة للضرر البيئي، بما في ذلك تغير المناخ، واستمرار الجفاف والظواهر الجوية القصوى، والكوارث البيئية، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات،

وإذ يعرب عن القلق لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون ينمون محرومين من رعاية الوالدين، ومنفصلين عن أسرهم لأسباب عديدة، منها الكوارث الطبيعية، والآثار الوخيمة لتغير المناخ، ومختلف أشكال الضرر البيئي،

وإذ يؤكد من جديد أن الطفل ينبغي أن ينشأ في بيئة أسرية، لكي تنمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناغماً، وأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون هي المبدأ الذي يهتدي به المسؤولون عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الأسر والمتكفلين بالرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل، بما في ذلك في سياق الكوارث الطبيعية، والآثار الوخيمة لتغير المناخ أو غيره من أشكال الضرر البيئي،

وإذ يسلّم بأن الاحتياجات الأيضية والفيزيولوجية والنمائية الفريدة للأطفال تجعلهم أكثر ضعفا من غيرهم حيال آثار الضرر البيئي، ولا سيما بسبب تلوث الهواء والتربة والماء والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وبأن التعرض لتلك الآثار يمكن أن يُكبِّد الأطفال ضررا مدى الحياة، لأنهم مهددون منذ سن مبكرة بخطر يقوض حالتهم الصحية ورفاههم ونمائهم،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أكثر من 1,7 مليون طفل دون سن الخامسة يفقدون حياتهم كل عام نتيجة لتعرض كان يمكن تجنبه لآثار الضرر البيئي، وأن 12 مليون طفل في البلدان النامية يعانون من تلف دائم في الدماغ بسبب التسمم بالرصاص، وأن نحو 85 مليون طفل في جميع أنحاء العالم يعملون في ظروف خطرة ويتعرضون بانتظام للمواد السامة، التي تسبب تلف الدماغ والمرض وطيفا من أشكال أخرى من الضرر، والتي يمكن أن يؤدي بعضها إلى آثار لا رجعة فيها تستمر مدى الحياة، مثل العاهة،

وإذ يسلّم بأن الضرر البيئي، بما في ذلك تغير المناخ، يفاقم الكوارث البيئية، مما قد يحرم الأشخاص المتضررين من سبل العيش الأساسية ويتسبب في التشريد والهجرة، بما في ذلك تشريد وهجرة الأطفال والشباب غير المصحوبين بذويهم،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن آثار الضرر البيئي قد تقوض التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الطفل، ومنها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي كافٍ لنماء الطفل البدني، والعقلي، والروحي، والأخلاقي، والاجتماعي، والحق في التعليم، وحق الطفل في أن ينال الرعاية من والديه، والحق في الراحة والترفيه، وفي ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية، وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليه أو متعارضاً مع تعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو الذهني، أو الروحي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي،

وإذ يسلّم بوجود ترابطات وثيقة بين الأشكال المتقاطعة من التمييز وأوجه عدم المساواة التي يواجهها الأطفال ومستوى تعرضهم لآثار الضرر البيئي، وبتفاوت التعرض للمخاطر الصحية البيئية بين البلدان والمناطق، وبأن أكبر العبء يوجد في البلدان النامية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الفتيات قد يتعرضن أكثر من غيرهن لآثار الضرر البيئي، بما في ذلك ما يتعلق بالتمتع بحقهن في التعليم وبأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وإذ يشدد على أهمية حمايتهن من العنف والاستغلال والممارسات الضارة، بما في ذلك، في جملة أمور، زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضمان مشاركتهن مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في صنع القرار الذي يؤثر في مجرى حياتهن وفقاً لمستوى تطور قدرات الطفلة،

وإذ يشير إلى أن التمييز ضد الفتيات ينتهك مبدأ المساواة، وأن جميع التدابير التي تتخذ وتنفذ لمنع الضرر البيئي والتصدي له ينبغي أن تتقيد بمبدأي المساواة الموضوعية وعدم التمييز، بما في ذلك مراعاة أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة من قبل ومعالجتها،

وإذ يسلّم بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتأثرون بصورة غير متناسبة بآثار الضرر البيئي، وأنه قد يلزم اتخاذ تدابير محددة لضمان حمايتهم وسلامتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ يسلّم في الوقت نفسه أيضاً بضرورة دعم مشاركة وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضع هذه التدابير وفي عملية اتخاذ القرارات بشأنها،

وإذ يشير إلى أن لكل طفل الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل اتخاذ الدول تدابير لمكافحة الأمراض والوقاية منها ومن آثارها على الصحة وضمان إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن جملة أمور منها منع التعرض للمواد الضارة أو الظروف البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحته والحد منه،

وإذ يعرب عن القلق من أن الأوبئة والجوائح، والعواقب غير المقصودة لتدابير الصحة العامة الرامية إلى مكافحتها، يمكن أن تقوض حقوق الطفل، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون أصلا في أوضاع هشة بسبب الضرر البيئي، وإذ يؤكد في الوقت نفسه أن البيئة الصحية هي وسيلة ناجعة للوقاية من الأوبئة والجوائح وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً من استمرار تعرض الأطفال للتلوث والنفايات والمواد الخطرة، سواء تلك التي توجد غير مخلوطة أو التي تُضاف إلى المخاليط، بما في ذلك من خلال المنتجات والعمليات الثانوية المتصلة بالأنشطة التجارية والصناعية وأنشطة التعدين الصغيرة والكبيرة القريبة، وكذلك من خلال

استخدام مبيدات الآفات لمكافحة الكائنات الحية غير المرغوب فيها، بما في ذلك في الزراعة، ومن أن حوالي 73 مليون طفل يعملون في أعمال خطرة تتصل بهذه الأنشطة، في وقت يتزايد فيه عدد الأطفال الأصغر سناً المستخدمين في العمل الخطر، مما يؤثر تأثيراً شديداً على صحة الأطفال ورفاههم ونمائهم،

وإذ يعترف بالمناقشات الجارية في لجنة القانون الدولي بشأن مخلفات الحرب السامة، وإذ يساوره القلق إزاء ما يمكن أن تشكله من خطر على تمتع الطفل تمتعاً كاملاً بحقوقه،

وإذ يشير إلى أن على الدول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعليها واجب اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تعرض الأطفال للتلوث والمواد والنفايات الخطرة، لكن المؤسسات التجارية تتحمل هي الأخرى مسؤولية عن احترام حقوق الطفل، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتناسب مع حجمها وظروفها، وخطر تسبب أنشطتها في أثر شديد، وسياق عملياتها، بهدف منع الآثار الضارة بحقوق الطفل والتخفيف منها من خلال إجراءات ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو الخدمات المقدمة من خلال علاقاتها التجارية، حتى وإن لم تكن قد أسهمت في تلك الآثار، وعن معالجة التلوث،

وإذ يعرب عن القلق لأن الأطفال المتأثرين بآثار الضرر البيئي لا يستطيعون في كثير من الأحيان أن يمارسوا بالكامل حقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أو في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وإذ يؤكد أن على الدول واجب ضمان توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الطفل، والحرص على أن يحصل الأطفال على المعلومات في أشكال ملائمة لهم، وأن يكون لكل طفل قادر على تكوين آرائه الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه، بما في ذلك في عمليات صنع القرار البيئي التي قد تكون ذات صلة بحياته،

وإذ يسلّم بأهمية حصول الجمهور على المعلومات البيئية والتثقيف في مجال البيئة لتمكين الأطفال من فهم المخاطر البيئية وآثار الضرر البيئي على التمتع بحقوقهم، والطابع الحاسم لأن تكون المعلومات ميسرة ومراعية للعمر ونوع الجنس والإعاقة في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضاً بالدور الإيجابي والمهم والمشروع الذي يؤديه الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة صحية، وإذ يساوره بالغ القلق لأنهم قد يكونون من بين الفئات الأكثر تعرضاً وتهديداً، وإذ يسلّم بضرورة حمايتهم،

وإذ يؤكد أهمية حماية الأطفال من الآثار الوخيمة للضرر البيئي من خلال اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن المناخ، بطرق منها التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتخفيف من التلوث، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة طوال دورة حياتها، والتخلص الآمن من النفايات، والكشف عن المعلومات، وتحسين خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتوفيرها بأسعار مقبولة،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية[(74)]؛

2- *يحث* الدول على احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك في إطار الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولتحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(74) A/HRC/43/30.

3- *يعترف* بالأهمية الحيوية لضمان تمتع كل طفل من أجيال الحاضر والمستقبل ببيئة ملائمة لصحة الأطفال ورفاههم، وبأن منع الضرر البيئي هو أنجع السبل لحماية الأطفال من آثاره حماية كاملة؛

4- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتهم من آثار الضرر البيئي من خلال آليات فعالة للتنظيم والإنفاذ، بطرق، منها ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً في عملية صنع القرار البيئي باعتماد نهج قائم على حقوق الطفل، والاعتراف بالأهمية الحاسمة لعمليات دراسة الأثر في تقييم التأثير الفعلي للقوانين والمعايير والسياسات ذات الصلة على حقوق الطفل؛

(ب) الالتزام باتخاذ إجراءات احترازية كلما كانت هناك تهديدات تُعرِّض الأطفال لأضرار جسيمة أو لا رجعة فيها من جراء آثار الضرر البيئي، علماً أن الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل لا يجوز أن يستخدم سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع هذه التهديدات؛

(ج) النظر في الاعتراف بالحق في بيئة صحية في التشريعات الوطنية من أجل تشجيع إمكانية التقاضي، وتعزيز المساءلة وتيسير زيادة المشاركة، وتحسين الحماية البيئية والأداء البيئي وضمان حقوق الأجيال الحالية والمقبلة؛

(د) تعزيز التعاون بين القطاعات وتدعيم الوكالات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن الإشراف على احترام المعايير ذات الصلة بحقوق الطفل التي لها علاقة بمسائل التعرض للتلوث، والمواد والنفايات الخطرة، وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وذلك بهدف ضمان الرصد الكافي للقوانين والسياسات وآليات التنفيذ من أجل حماية الأطفال من آثار هذا الضرر البيئي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى رصد تعرض الأطفال للخطر عن طريق جمع المعلومات عن أثر الضرر البيئي على الأطفال، ولا سيما التعرض للمواد الخطرة والنفايات والتلوث، وضمان أن تراعي تقييمات التأثير على حقوق الطفل الطرق التي تؤثر بها الأضرار البيئية على الفتيان والفتيات بشكل مختلف، فضلاً عن جعل هذه المعلومات متاحة للعموم وميسرة، مع ضمان إتاحتها أيضاً باللغة والأشكال المناسبة للسن؛

(و) اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل القسري وضمان حظر وإزالة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال الخطر، ووضع حد لعمل الأطفال بجميع أشكاله، وذلك بطرق منها إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والقضاء على عمل الأطفال في الأماكن التي يتعرضون فيها للمواد والنفايات الخطرة، مع ضمان حصول الأطفال الذين يتعرضون لها على ما يلزم من العلاج والتعويض؛

(ز) إدراج التدابير المراعية للمنظور الجنساني في قوانينها وسياساتها وبرامجها ذات الصلة بحماية الأطفال من آثار الضرر البيئي، بما في ذلك التصدي لمخاطر العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

5- *يحث أيضاً* الدول على ضمان حق الأطفال في التمتع طوال حياتهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) ضمان توافر المعلومات والمنتجات والخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، وجودتها، وإمكانية الحصول عليها، ومقبوليتها؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان خلو المقومات الأساسية للصحة، مثل الغذاء والماء والسكن، من المواد الخطرة؛

(ج) تحديد مصادر تعرض الأطفال لتلوث الهواء داخل المباني وخارجها والمواد التي تثير قلقاً كبيراً، مثل المعادن الثقيلة والمواد الكيميائية التي تعطل الغدد الصماء وإزالتها؛

(د) الحرص على ضمان حماية جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، من التعرض المهني للمواد والنفايات الخطرة؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأوبئة والجوائح، وذلك بإدراج حقوق الطفل في الخطط الوطنية للطوارئ والإنعاش؛

6- *يحث كذلك* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يتمكن جميع الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وألا يخضعوا لتأثير عواقب الضرر البيئي بشكل غير متناسب، بما في ذلك عن طريق تعزيز جمع البيانات المصنفة، واشتراط أن تراعي إجراءات رصد تعرض الأطفال للخطر وتقييم التأثير على حقوقهم مراعاة تامة ما للسياسات والبرامج والمشاريع المقترحة من تأثير على فئات الأطفال الأكثر هشاشة، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية، وعن طريق منح الأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للخطر وآبائهم، أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، المساعدة في الحصول على سبل انتصاف فعالة؛

7- *يحث* الدول على ضمان إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف مناسبة التوقيت وفعالة وشاملة ومراعية لنوع الجنس والإعاقة والسن عند تعرضهم لانتهاكات لحقوقهم أو لتجاوزها من خلال آثار الضرر البيئي، بطرق منها إتاحةُ المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الجبر، وإمكانية الحصول على مساعدة فعالة مقدّمة للأطفال، وعند الاقتضاء، لوالديهم والمتكفلين برعايتهم والأوصياء عليهم، ومن خلالهم، وإجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى تراعي احتياجات الطفل، وكذلك ضمانُ التعويض الفعال والفوري عن الضرر الذي لحق بهم ومنع الانتهاكات في المستقبل، من خلال أمور منها إصلاح المواقع الملوثة، ووضع حد للأفعال أو أوجه التقاعس التي تسببت في الآثار السلبية، وتوفيرُ ما يلزم من الخدمات والرعاية الطبية والنفسية، وسنُّ لوائح لوقف إنتاج وبيع المنتجات الضارة، وتقديمُ تعويض كاف؛

8- *يطلب* إلى الدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، ويدعو أيضاً إلى تجديد الجهود من أجل تنفيذ جميع الأطراف لها تنفيذاً كاملاً؛

9- *يحث* الدول على تهيئة الفرص لمشاركة الأطفال الشاملة والهادفة، وفقاً لمستوى تطور قدراتهم، في عمليات صنع القرار البيئي التي من المرجح أن تؤثر على نمائهم وبقائهم، بطرق منها ضمان مشاركة الفتيات في هذه العمليات مشاركة مجدية على قدم المساواة مع الفتيان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات إيجابية لاحترام حقوق الطفل في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي وحمايتها وإعمالها؛

(ب) وضع آليات استشارية وضمان اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، بالاستناد إلى عمليات صنع القرار القائمة على الأدلة وعلى المشاركة والتي تراعي آراء الأطفال؛

(ج) توفير سياق آمن وتمكيني للمبادرات التي ينظمها الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة صحية وآمنة ومستدامة، وتكفل حمايتهم من جميع أعمال التخويف والمضايقة والاعتداء؛

(د) توفير التثقيف البيئي في جميع مراحل العملية التعليمية للتلاميذ لزيادة وعيهم وفهمهم للقضايا البيئية واحترامهم للبيئة الطبيعية، وتعزيز معرفتهم وقدرتهم على الاستجابة للتحديات البيئية، مع مراعاة ثقافة الأطفال ولغتهم وحالتهم البيئية في جميع مراحل هذه العملية التعليمية، والنظر في اعتماد استراتيجيات ومناهج تعليمية متعلقة بالبيئة؛

(هـ) توفير التدريب بشأن القضايا البيئية لمعلمي المدارس لتمكينهم من القيام بالتدريس الفعال بشأن القضايا والتحديات البيئية؛

(و) ضمان توافر المعلومات الكافية والمناسبة من منظور السن والإعاقة، فضلاً عن إمكانية الحصول عليها، من أجل التعريف بآثار الضرر البيئي، بما في ذلك التلوث والمواد والنفايات الخطرة، وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وباستجابات التأثير والتكيف، وخيارات أنماط الحياة المناسبة للتنمية المستدامة، بما في ذلك أنماط السلوك الاستهلاكي؛

(ز) زيادة الوعي العام لتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتشجيع ابتكارات الأطفال ومعارفهم، وتعزيز التعاون والجهود المشتركة وتبادل المعارف لإشراك جميع أصحاب المصلحة وإقامة شراكات للاستجابة الجماعية للتحديات البيئية؛

10- *يحث* الدول *أيضاً* على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة والمعقولة لمنع مؤسسات الأعمال التجارية من التسبب في انتهاك حقوق الطفل أو المساهمة في انتهاكها بطرق منها ما يلي:

(أ) الرصد المنتظم للآثار البيئية التي تحدثها الأنشطة التجارية وضمان امتثال هذه الأنشطة لجميع القوانين والمعايير المنطبقة في مجالات الصحة والسلامة، والعمل، والبيئة، والاستهلاك، وحيثما يكون ذلك مناسباً، تعزيز اللوائح التنظيمية لضمان إنفاذ حقوق الطفل في سياق الأنشطة التجارية والأضرار البيئية؛

(ب) إلزام مؤسسات الأعمال ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل، بما يتناسب مع حجمها، وخطر تسبب أنشطتها في أثر شديد، ومع سياق عملياتها، وضمان وفاء المؤسسات التجارية بالتزامها باحترام حقوق الطفل على نطاق عملياتها؛

(ج) وضع وتحديث خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تشمل النظر في آثار الضرر البيئي، ولا سيما ما ينجم عن الأنشطة التجارية من آثار وخيمة تمس بحقوق الطفل بسبب التعرض للتلوث والمواد والنفايات الخطرة؛

(د) اتخاذ خطوات لضمان أن تتاح للمتضررين، من خلال الوسائل القضائية، أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة، إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال، دون خوف من الانتقام، عند وقوع انتهاكات لحقوق الطفل داخل أراضيها و/أو في نطاق ولايتها القضائية؛

11- *يطلب* إلى جميع مؤسسات الأعمال الوفاءَ بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل، بما يتناسب مع حجمها، وخطر تسبب أنشطتها في أثر شديد، وسياق عملياتها، وتحديد المخاطر، ومنع تعرض الأطفال لآثار الضرر البيئي من خلال أنشطتها، ومنع التعرّض الناتج عن علاقاتها التجارية والتخفيف من آثاره، على النحو المبين في توصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 16(2013)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية، والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية؛

12- *يطلب* إلى الدول أن تزيد التعاون من أجل معالجة آثار الأضرار البيئية على حقوق الأطفال، بطرق منها تبادل المعلومات عن خصائص المواد الكيميائية الخطرة، مثل السمية وغيرها من الخصائص المثيرة للقلق والمنتجات التي تحتوي عليها، بالتأكد من أن التجارة الدولية في المواد الكيميائية والنفايات متوافقة تماماً مع المعاهدات البيئية ذات الصلة، وبالتقيد بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛

13- *يحث* الدول على ضمان إدماج اعتبارات حقوق الطفل فيما تضطلع به من أنشطة ورصد وإبلاغ في مجال البيئة، والمناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والمساعدة الإنسانية، والتنمية، وكذلك على ضمان اتساق السياسات في هذه المجالات من أجل وضع نهج متسق إزاء التنمية المستدامة يعود بالفائدة على جميع الأشخاص، ولا سيما الأطفال والأجيال المقبلة؛

14- *يطلب* إلى الدول وضع تدابير طموحة للتخفيف إلى أقصى حد ممكن من الآثار السلبية المرتقبة لتغير المناخ على الأطفال من خلال الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ووضع خطط للتكيف، وجعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتنمية قادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بموجب اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والنظر في التزامات كل منها فيما يتعلق بحقوق الطفل والمساواة بين الأجيال في استراتيجياتها الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره واستراتيجياتها البيئية؛

المتابعة

15- *يشجع* الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور لحقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام لحماية الأطفال من الآثار الوخيمة للضرر البيئي على التمتع الكامل بهذه الحقوق؛

16- *يدعو* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية، وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء الاهتمام لحماية الأطفال من الآثار الوخيمة للضرر البيئي على تمتعهم الكامل بحقوقهم؛

17- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه 29/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و37/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012؛ وأن يركز اجتماعه السنوي المقبل الذي يعقد يوماً كاملاً على موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة"، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعد تقريراً موجزاً عن يوم المناقشة السنوي وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

18- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن حقوق الطفل ولم شمل الأسرة، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، على أن يشمل ذلك التشاور مع الأطفال أنفسهم، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، بغية توفير معلومات عن يوم المناقشة السنوي لعام 2022 بشأن حقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل.

الجلسة 38
7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

31/45- مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه الجمعية أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، بشأن المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك المساهمة التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 251/60، بما في ذلك الفقرة 5(و)، التي تسلم بأن جميع عناصر الولاية المنوطة بالمجلس مترابطة ويعزز بعضها البعض، وإذ يشير إلى قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يؤكد من جديد أن الولاية المبينة في الفقرة 5(و) من قرار الجمعية العامة 251/60 تشمل العنصرين اللذين يعزز بعضهما البعض، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الآليات القائمة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، والإجراء المتعلق بالشكاوى، واللجنة الاستشارية، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية، تسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن معظم أعمال الوقاية، بما في ذلك عندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية، تجري على الصعيد الوطني، بمبادرة من السلطات الوطنية وتحت إشرافها، من خلال تنفيذ الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال جملة أمور منها عمل الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الوقاية تتطلب، لكي تكون فعالة، انخراطاً طويل الأجل ونَهْجاً استشرافياً في التصدي لعوامل الخطورة والأسباب الجذرية للأزمات التي قد تؤدي، إذا لم يجر التصدي لها، إلى حالات طوارئ في مجال حقوق الإنسان أو نزاعات،

وإذ يقر بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات عن علامات الإنذار المبكر وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ يؤكد إسهامها في عمل مجلس حقوق الإنسان وضرورة حماية من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات المجلس، من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/42، المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الوقاية، بما في ذلك عن طريق إقامة صلات أكثر انتظاماً بالجهود الرامية إلى إدامة السلام وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 262/70، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وقرار مجلس الأمن 2282(2016)، المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016؛ وكذا قرار الجمعية 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وأنهما يؤديان كلاهما إلى بناء القدرة الوطنية على الصمود،

وإذ يحيط علماً بتقريري الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[(75)]،

وإذ يحيط علماً أيضاً بـ "الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" التي أطلقها الأمين العام في 24 شباط/فبراير 2020 أثناء الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يشير بتقدير إلى تركيزها على الوقاية،

1- *يرحب* بعمل المقررَيْن ويحيط علماً بتقريرهما عن عرض عام للمشاورات المتعلقة بإسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان[(76)] وبالتوصيات الواردة فيه، والمقدم وفقاً لقرار المجلس 18/38؛

2- *يشجع* الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على النظر في التوصيات الواردة في تقرير المقررين؛

(75) A/73/890–S/2019/448 و A/74/976–S/2020/773.

(76) A/HRC/43/37.

3- *يحث* جميع آليات مجلس حقوق الإنسان على إدماج الوقاية في أعمالها، وعند الاقتضاء، في تقاريرها، وفقاً لولاية كل منها؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلل الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين يدعمان تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان واللذين يقدمان بناء على طلب الدول المعنية وبالتشاور معها وبموافقتها، وما يعتري ذلك من ثغرات، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين وتوسيع نطاق تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بغية بناء القدرة الوطنية على الصمود، وأن يقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة والأربعين؛

5- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز قدرة المفوضية على تحديد البيانات وعلامات الإنذار المبكر الصادرة من جميع المصادر، بما في ذلك من الدول وآليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والوجود الميداني للمفوضية، وعلى التحقق من تلك البيانات والعلامات وإدارتها وتحليلها، وأن تعالجها وفقاً لولايتها؛

6- *يهيب* بالمفوضة السامية، حيثما تتبين المفوضية أنماطاً من انتهاكات حقوق الإنسان تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، أن توجه انتباه أعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس استعجالية الحالة وتبقي على حيز للحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بما في ذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية؛

7- *يسلم* بأنه يجوز لمجلس حقوق الإنسان أن يلجأ، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، إلى أشكال عمل تعزز الحوار والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية، بهدف معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ومنع وقوع المزيد منها والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه بانتظام انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى تقارير مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالوقاية؛

9- *يقرر* دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم سنوياً، ابتداء من عام 2021، إحاطة إعلامية إلى مجلس حقوق الإنسان، خلال إحدى دوراته العادية، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس.

الجلسة 38

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، فيجي، قطر، المكسيك، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان

المعارضون:

البحرين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، السودان، الصومال، الفلبين، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند]

32/45- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تدعم حق الإنسان لكل فرد في التعليم، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وبالحق في التعليم، وبتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ويخص بالذكر منها الهدف 4 بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيّد المنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير إعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكيَّف،

وإذ يسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التمتع بالحق في التعليم وبالاختلال التعليمي الذي يعاني منه المتعلمون، ولا سيما الفتيات ومن يعيشون أكثر الأوضاع هشاشة وحرماناً، مما قد يؤدي إلى تفاقم الاستبعاد والتفاوتات في التعليم،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى تقييم ورصد وتخفيف الأثر الناجم عن إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية أثناء الجائحة، بغية تيسير استمرارية توفير التعليم الجيد والشامل للجميع والمنصف والجيد لفائدة كافة الشرائح، وتشجيع مبادرات وطنية من قبيل جمع البيانات، واتخاذ قرارات شاملة للجميع في مجال السياسات العامة المتعلقة بالتعليم، والاستعانة بآليات وطنية للرصد والمتابعة، لصالح الأطفال والمراهقين وبمشاركتهم، حيثما أمكن،

وإذ يسلم كذلك بأن التعاون التقني وبناء القدرات يلعبان دوراً هاماً في دعم جهود الدول الرامية إلى التخفيف من الآثار السلبية للجائحة على التمتع بالحق في التعليم، ولضمان فرص التعليم الشامل للجميع بوسائل منها تيسير حلول التعلم عن بعد، وسد الفجوة الرقمية التي تعوق حصول المتعلمين المحرومين على التكنولوجيا وفرص التعليم، وتعزيز قدرات المؤسسات التعليمية والمدرسين، وإذ يرحب في هذا الصدد بالشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين المعنيين، مثل التحالف العالمي للتعليم الذي أطلقته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كجزء من استجابتها التعليمية لكوفيد-19،

وإذ يكرر التأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يلعبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في التعليم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات مجالس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

وإذ يرحب بالمبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير التعاون التقني ودعم بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان *ويشجعها*، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون

الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مثل المنتدى التجريبي لدعم بناء القدرات الذي اشتركت في استضافته النرويج وسنغافورة في شباط/فبراير 2020،

1- *يؤكد* أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات العملية بشأن المساعدة المطلوبة في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، وتنفيذ ما قبلته من توصيات في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

2- *يكرر التأكيد* أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس المشاورات مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها، وكون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

3- *يشدد* على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بضمان الحق في التعليم؛

4- *يؤكد* ضرورة تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات لدعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، في سياق استجابتها لجائحة كوفيد-19 وتعافيها منها؛

5- *يؤكد من جديد* أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

6- *يؤكد من جديد أيضاً* الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق؛

7- *يهيب* بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

8- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة على النظر في طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في سياق تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية المتصلة بالحق في التعليم، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

9- *يؤكد* أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

10- *يشجع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تتقاسم مع الدول، في سياق التحاور معها، المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منها، تلك المتصلة بالحق في التعليم، والهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف ذات الصلة بالتعليم، وكذا النهُج التي تبين الكيفية التي يمكن بها للتعليم أن يسهم في تحقيق أهداف أخرى؛

11- *يرحب* بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، عملاً بقراره 32/42، بشأن موضوع "دعم حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن فيهم السجينات والمجرمات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"، والتي ناقش خلالها المشاركون المسائل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أهمية تعزيز التعاون التقني من أجل مواصلة تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأهمية معالجة اكتظاظ السجون، واستخدام التدابير غير الاحتجازية وبدائل الاحتجاز، والحاجة إلى حماية حقوق السجناء في سياق جائحة كوفيد-19[(77)]؛

12- *يقرر*، وفقاً للفقرتين 3 و4 من قراره 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته السابعة والأربعين، هو "التعاون التقني من أجل النهوض بالحق في التعليم وضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع"؛

13- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تقرير، يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في سياق تعزيز وحماية الحق في التعليم، بما في ذلك الجهود التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بالحق في التعليم، وضمان استمرارية التعليم للجميع، ومعالجة أوجه عدم المساواة في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة وحرماناً؛

14- *يهيب* بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تتبادل أفضل الممارسات وتستفيد من الأفكار والمسائل التي أثيرت في حلقة النقاش من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية والاتساق السياساتي للجهود المبذولة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في ميدان تعزيز وحماية الحق في التعليم.

الجلسة 38
7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(77) انظر أيضاً A/HRC/44/37.

33/45- التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60، الصادر في 15 آذار/مارس 2006، وإلى ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 141/48 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/41 الصادر في 11 تموز/يوليه 2019 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين، وإلى عبارات القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في الفلبين، بما فيها عبارات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ استجابة حكومة الفلبين في هذا الصدد،

وإذ يدين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الدول أو الجهات من غير الدول، على الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

وإذ يسلم بالتعاون القائم بين حكومة الفلبين وفريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة توسيع نطاق المشاركة الإيجابية مع منظومة الأمم المتحدة من خلال منسق الأمم المتحدة المقيم في الفلبين، ولا سيما من خلال مناقشة برنامج مشترك متعدد السنوات للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بالمناقشات المتعلقة بتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقدراتها داخل البلد في مجال تقديم المساعدة المرتبطة بالتعاون التقني وبناء القدرات،

وإذ يرحب في هذا الصدد بشراكات حكومة الفلبين مع الشركاء الدوليين والإقليميين والثنائيين في مجالات حقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون،

وإذ يسلم بالمبادرة المشتركة بين وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان بشأن إبرام اتفاق لتبادل البيانات يهدف إلى تعزيز القدرة على التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، وبإطلاق النظام الوطني لمعلومات العدالة في كانون الثاني/يناير 2020 الذي يهدف إلى تحسين كفاءة وشفافية العدالة الجنائية في نظام العدالة، وبالتعجيل بتسوية قضايا الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة عملاً بالقوانين السارية، وتعزيز مجلس تنسيق قطاع العدل، وإطلاق الآليات المحلية الرامية إلى تيسير التنسيق فيما بين الوكالات المحلية لقطاع العدل، بما في ذلك الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمحامون العامون ومديرو مرافق الاحتجاز، من بين جهات أخرى،

وإذ يسلم أيضاً بمشاركة حكومة الفلبين في التحاور الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين في دورته الرابعة والأربعين، ولا سيما إعلان الحكومة عن إنشاء فريق استعراض من شأنه أن يعيد تقييم الحالات التي حدثت فيها وفيات أثناء العمليات التي جرت في إطار حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة،

وإذ يحيط علماً بتقرير حالة حقوق الإنسان في الفلبين، الذي يتضمن سرد الحكومة لحالة حقوق الإنسان في الفلبين، بما في ذلك التدابير السياساتية المتخذة والردود على الادعاءات الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،

1- *يحيط علماً* بالتقرير الشامل الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين[78]، ويشجع حكومة الفلبين على معالجة المسائل التي أثيرت في التقرير والتحديات الأخرى المتبقية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد؛

2- *يؤكد* أهمية ضمان حكومة الفلبين المساءلةَ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، إجراء تحقيقات مستقلة وكاملة وشفافة ومقاضاة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفقاً للأصول المرعية في المحاكم الوطنية وامتثالاً تاماً لالتزامات الفلبين الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

3- *يطلب* إلى المفوضة السامية وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعمَ البلد في مواصلة الوفاء بالتزاماته وتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في الفلبين، مع مراعاة برنامج الأمم المتحدة المشترك المقترح بشأن حقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في جملة أمور منها تدابير التحقيق والمساءلة على الصعيد المحلي، وجمع البيانات عن الانتهاكات المزعوم ارتكابها من قِبل الشرطة، والمجال المدني والعمل مع المجتمع المدني واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وتشريعات مكافحة الإرهاب، والنهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء مكافحة المخدرات؛

4- *يحث* الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على تشجيع ودعم التعاون التقني بين حكومة الفلبين والمفوضية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد استجابةً لطلبات الحكومة للحصول على المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

5- *يرحب* في هذا الصدد بالتزام منسق الأمم المتحدة المقيم في الفلبين ومنظومة الأمم المتحدة العاملة في الفلبين وغيرها من الجهات، فضلاً عن الشركاء الدوليين والإقليميين والثنائيين، بتكثيف عمل الأمم المتحدة على أرض الواقع ومساعدة حكومة الفلبين من خلال تقديم المساعدة التقنية الفعالة وتدابير بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

6- *يؤكد* أهمية مواصلة رصد برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات وتتبع أدائه وتقييمه وأهمية التزام حكومة الفلبين به، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شفوياً محدَّثاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، لمناقشته في جلسة تحاور معزز، بمشاركة منسق الأمم المتحدة المقيم، يتناول تنفيذَ هذا القرار، والتقدمَ المحرز في مجال التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين ونتائجَ ذلك التعاون.

الجلسة 38

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(78) A/HRC/44/22.

34/45- المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ودإ-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يذكر كذلك بقراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[79]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 34/42، وتقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي[80]، المقدم إلى المجلس عملاً بقراره 26/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، ولا سيما العنف الجنسي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض مناطق شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وسانكورو وأويلي العليا وأويلي السفلى ومونغالا وكاساي وكاساي الوسطى،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لذلك،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص المحتاجين إلى مساعدة إنسانية،

---

(79) A/HRC/45/49.

(80) A/HRC/45/50.

وإذ يعرب عن ارتياحه لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وطنياً وعلى صعيد المقاطعات، التي أدت إلى أول انتقال سلمي للسلطة بين رؤساء الدول في تاريخ جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عام 2019، مثل الإفراج عن عدة مئات مما يُسمى السجناء السياسيين وسجناء الرأي والتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لوضع حد لانتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد انتهاكات الحريات الأساسية المرتبطة بالقيود المفروضة على الحريات وتدهور الوضع في مراكز الاحتجاز،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وحمايتها وضمانها وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإذ يساوره القلق إزاء الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها أجهزة الأمن والتي تستهدف المساعدين القضائيين، ولا سيما المحامين، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مثل الناشطين في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء حالات الاعتقال التعسفي من جانب القضاء، وإذ يشير إلى أن الاحتجاز ينبغي أن يظل في جميع الظروف استثناءً لمبدأ احترام الحريات الأساسية للمواطنين الكونغوليين،

وإذ يذكّر بضرورة ضمان ليس حق المعارضة فحسب، بل أيضاً الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإذ يرحب بتقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، وإذ يحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها، وإذ يرحب مع الارتياح بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المستمر مع فريق الخبراء الدوليين، خاصة بتيسير دخول البلد والوصول إلى المواقع والأشخاص،

وإذ يضع في اعتباره أن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي ينبغي أن يتواصل على أرض الواقع من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم تقني من الخبراء الدوليين،

وإذ يقر بالدور الهام الذي تضطلع به بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أيضاً، من جهة، التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، لا سيما بفضل إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنيد الأطفال خطَّ اتصال مخصصاً لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، من أجل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يلاحظ، من جهة أخرى، اعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة مظاهر العنف الجنسي وضمان حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنزاعات بين الطوائف في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجه الخصوص في أقاليم بيني في كيفو الشمالية، ودجوغو، وماهاغي، وبونيا في إيتوري، ومانونو في تنجانيقا، ومينيمبوي في كيفو الجنوبية، حيث ما فتئ الوضع يتسبب في حالات تشريد هامة للسكان؛

2- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة من زُعم ارتكابهم لهذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي سبق صدورها؛

3- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل بحيوية على تجسيد التطورات التشريعية المنتظرة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها الرئيس، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح السياسي، وتوفير حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم السماح لا بتراجع الحقوق السياسية للموطنين الكونغوليين ولا بانتهاكات جديدة لها؛

4- *يشدد* على المسؤولية التي تقع على عاتق جميع الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالعمل في ظل الاحترام التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحثها على نبذ كل أشكال العنف؛

5- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام سيادة القانون ومواصلة ما تبذله من جهود من أجل احترام وحماية وضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول؛

6- *يشيد* بالتزام رئيس الجمهورية الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامجه الإصلاحي وفتح الفضاء السياسي، والتي أفضت إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، وإغلاق جميع مراكز احتجازهم، وعودة الفاعلين السياسيين، وتحقيق تقدّم فيما يخص احترام الحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير؛

7- *يعرب عن أسفه* للزيادة الجديدة في انتهاكات الحقوق السياسية والحريات العامة، التي تتسم بزيادة في عدد الاعتقالات التعسفية وانتهاكات حرية التعبير والصحافة، وكذلك في حالات التهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

8- *يرحب* بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل القضاء على الجماعات المسلحة التي تنشر الرعب في بعض مناطق النزاع في شرق البلد؛

9- *يرحب أيضاً* بالتعيينات التي أجرتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في السلك القضائي في بداية شباط/فبراير 2020، ويعرب في الوقت نفسه عن أمله في أن يسهم ذلك في تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، وفي أن يُيَسِّر مواصلة الإجراءات القانونية المتخذة ضد من يُزعَم ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن يُسْفِر عن إدانات؛

10- *يلاحظ مع الارتياح* استمرار محاكمة الجناة المزعومين في اغتيال اثنين من خبراء الأمم المتحدة ومرافقيهما، وكذلك القضية المتعلقة بميليشيا كامونا نسابو في منطقة كاساي، فيما يتعلق بإدانة المسؤولين عن ذلك وتعويض الضحايا؛

11- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إجراءاتها الرامية إلى اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تمتع جميع المواطنين بها تمتعاً كاملاً؛

12- *يرحب* بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف، وخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعارضة الجمهورية والمجتمع المدني، من أجل فتح المجال السياسي دون عوائق؛

13- *يرحب* بإعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، المكلفة بإعداد وصياغة جميع التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بمتابعة جميع توصياتها، ويوصي في الوقت نفسه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ببذل كل ما في وسعها لزيادة مواردها من الميزانية للتمكن من العمل على أحسن وجه؛

14- *يرحب* بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية مكافحة انتهاكات الحقوق الأساسية المكفولة والمعترف بها لأي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

15- *يشجع* سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على بذل كل ما في وسعها لضمان استقلالية عمل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

16- *يرحب* بعملية تنفيذ آلية العدالة الانتقالية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة، بما في ذلك إنشاء صندوق لضحايا الجرائم الجسيمة وأقاربهم ومجتمعاتهم المحلية، وآلية من شأنها التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة وإمكانية ضمان عدم تكرار هذه الجرائم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 20/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018؛

17- *يرحب* بقيام رئيس الجمهورية بإنشاء وكالة منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتعيين مُيَسِّريها، في إطار تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشير في الوقت نفسه إلى ضرورة تضافر الإجراءات لتوجيه الاتهامات إلى مرتكبي هذه الممارسة ومقاضاتهم، وكذلك لتيسير التعاون القضائي لتسليمهم؛

18- *يرحب* بتوقيع اتفاق سلام بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة المقاومة الوطنية لإيتوري، ويحث الحكومة على بذل كل ما في وسعها لضمان نجاح هذه العملية وفقاً للقانون الدولي من خلال تفعيل آلية العدالة الانتقالية المتعلقة بها، كما يحثها على أن تعطي لنفسها الوسائل اللازمة لتنفيذ العملية ذاتها في جميع أنحاء البلد حيث توجد بؤر توتر بسبب وجود جماعات مسلحة محلية؛

19- *يرحب* بإنشاء وزارة مفوضة مكلفة بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المستضعفين، كما يرحب بالاعتماد الجاري في البرلمان للقانون الذي يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

20- *يرحب* بعملية انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مبادرة المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية، ويدعو جميع شركائها إلى مساعدتها في تنفيذ هذه المبادئ على الصعيد الوطني، ويوصي الحكومة بأن تقوم، بطريقة واضحة ومتسقة، بتوحيد تنسيق جميع المبادرات، مهما كان مصدرها في هذا المجال، لضمان الشفافية على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف؛

21- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز التدابير المحفِّزة الرامية إلى تحسين وزيادة وجود المرأة ومشاركتها في الميدانين السياسي والإداري؛

22- *يلاحظ* الاستعداد الذي أبداه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة الإفلات من العقاب، ويكرر تشجيعه للحكومة على مواصلة جهودها بنشاط، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومقاطعة كاساي، وضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة على تعويضات مناسبة، ويعلن أنه سيتابع باهتمام المبادرات التنظيمية قيد التحضير في هذا الصدد؛

23- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ جميع قرارات الهيئات التقليدية وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

24- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على السهر على كرامة المحتجزين والمدانين عن طريق تزويدهم بإطار موات لإعادة تأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو ملائم؛

25- *يرحب* بحالة التعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضية الأمم السامية المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي؛

26- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال الاستجابة لطلباتهم المتعلقة بالزيارات؛

27- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة إصلاح قطاع الأمن، خاصة فيما يتعلق بتعزيز قدرات أعضائها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإصلاح نظام السجون وزيادة تعزيزه؛

28- *يشجع كذلك* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان سلاسة عمل جميع الهيئات المكلفة بمتابعة احترام حقوق الإنسان، ولا سيما وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

29- *يطلب* إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي في تقريره[81]، بالتعاون مع أعضاء الفريق، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، من أجل إحالة جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى القضاء، كما يطلب إليها أن تعزز المصالحة؛

(81) A/HRC/45/50.

30- *يُعرب عن ارتياحه* لالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية العلني بتحقيق العدالة والمصالحة في إقليم كاساي، ويشجّع الحكومة على مواصلة جهودها من أجل الوفاء بهذا الالتزام، ولا سيما في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية، وأعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي والجنساني، والمصالحة بين المجتمعات المحلية، ونزع سلاح أفراد الميليشيات وتسريحهم؛

31- *ينوّه* بعمل فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي وكذلك بالمساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالخبرة في مجال الطب الشرعي؛

32- *ينوّه أيضاً* بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات للسهر على متابعة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة أن يجتمع هذا الفريق العامل كلما دعت الضرورة إلى ذلك لكي يقيِّم بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، ويعزّز التنسيق بين الإدارات وأصحاب المصلحة، ويقدّم توصيات إلى الحكومة بشأن التدابير المناسبة؛

33- *يُقرّر* تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، ويطلب إلى هذا الفريق أن يقدّم تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، في إطار جلسة تحاور، كما يطلب إليه أن يقدم تقريراً شفوياً محدّثاً في دورته السادسة والأربعين؛

34- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تزوّد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛

35- *يرجو* من المفوضة السامية أن تقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معزّزة تُجرى في دورته السادسة والأربعين، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

36- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس في إطار جلسة تحاور معززة أثناء دورته الثامنة والأربعين؛

37- *يقرر* إبقاء الحالة قيد نظره حتى دورته الثامنة والأربعين.

الجلسة 39

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

35/45- المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبغيره من الصكوك الدولية والأفريقية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراراته 18/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و34/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، ودإ-1/20 المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 2014، و28/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و19/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و27/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و25/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و19/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و36/42 المؤرخ 27 أيلول/ سبتمبر 2019،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس الأمن 2088(2013) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2013، و2121(2013) المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، و2127(2013) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و2134(2014) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2014، و2149(2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، و2217(2015) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2015، و2281(2016) المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2016، و2301(2016) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016، و2339(2017) المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2017، و2387(2017) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، و2399(2018) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، و2454(2019) المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2019، و2507(2000) المؤرخ 31 كانون الثاني/ يناير 2020،

وإذ يذكّر بتوقيع البيان المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 1 حزيران/يونيه 2019، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2106(2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يذكّر بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يذكر أيضاً بعقد مشاورات شعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوقيع ممثلي الأطراف الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يشدد على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإذ يرحب بالاحتفاء بالذكرى السنوية الأولى للتوقيع على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019، وإذ يذكر باعتماد خريطة طريق المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في 17 تموز/يوليه 2017 في ليبرفيل، وبتشكيل حكومة جديدة في 22 آذار/مارس 2019 عقب مشاورات أديس أبابا، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الحوار الشامل للجميع، وفقاً للتوصيات الصادرة عن منتدى بانغي للمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد تمسّكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يثني على الحكومة لما تبذله من جهود في مكافحة جائحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويرحب بالدعم المتعدد الأوجه الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القُطري، والشركاء الدوليون لمنع تفشي

المرض ونقل عدواه، وإجراء فحوص الكشف عنه ووقف انتشاره وعزل المرضى، وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على هذا الوباء،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لا تزال غير مستقرة إلى حد كبير، وإذ يدين بوجه خاص أعمال العنف العديدة التي لا تزال ترتكبها الجماعات المسلحة في بانغي وفي أماكن أخرى من البلد، ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في مجال الصحة، وذلك انتهاكاً لاتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، وعلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتمويل المرتزقة وتدريبهم، والعنف الجنسي والجنساني، والتعذيب، والنهب، وتدمير الممتلكات بصورة غير مشروعة، وجميع الانتهاكات المرتكبة ضد السكان في أوضاع هشة، ولا سيما النساء والأطفال والمشردين داخلياً،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء تزايد استخدام رسائل الكراهية والتحريض على العنف التي من شأنها أن تزيد من حدة التمييز والوصم الاجتماعي، بما في ذلك على أساس الانتماء الإثني، وإذ يشير إلى اعتماد الخطة الوطنية لمنع التحريض على التمييز والكراهية والعنف في حزيران/يونيه 2018 ويشجع على تنفيذها بالكامل، ولا سيما بهدف التقدم في كنف السلم نحو انتخابات 2020 و2021،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تصاعد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وكذا على المرافق والبُنى التحتية المدنية والإنسانية، وإزاء فرض المجموعات المسلحة ضرائب غير قانونية على المعونة الإنسانية، في سياق لم يشهد تحسناً مع زيادة عدد المشردين واستمرار ارتفاع عدد اللاجئين، وإزاء كون نصف سكان البلد تقريباً، أي حوالي 2,9 مليون مواطن من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، لا يزالون بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإذ يذكر بتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية للفترة 2017-2019، وإذ يساوره القلق إزاء الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات الضحايا إلى العلاج النفسي،

وإذ يذكّر أيضاً حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين عودة طوعية ومستنيرة وكفالة تهيئة ظروف العودة والاستقبال بما يسمح بإعادة توطين آمنة وكريمة ودائمة،

وإذ يلاحظ تعبئة المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان جمهورية أفريقيا الوسطى المتضررين من الأزمة،

وإذ يرحب بنتائج مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت دعماً لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحث الدول الأعضاء على الإسراع في دفع التبرعات المعلنة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما زيادة عدد حالات القتل والاعتداء على السلامة البدنية للأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وكذلك عمليات الاختطاف المنسوبة إلى الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على وجوب مساءلة أولئك الذين يرتكبون أفعالاً تعرّض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى للخطر أو يدعمون هذه الأفعال، والذين يهددون العملية

السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يستهدفون المدنيين أو يهاجمون أفراد حفظ السلام، والذين يحرضون على العنف، لا سيما العنف بدوافع إثنية ودينية، ويشدد على إمكانية تعرضهم لجزاءات،

وإذ يرحب ببعثات التدريب العسكري العملياتية وغير العملياتية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا لصالح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يذكّر بأنه يجب على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بمهامها، باحترام كامل لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أن أفراد القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى ارتكبوها، وإذ يذكّر أيضاً بأن هذه الادعاءات ينبغي أن تكون موضوع تحقيق معمَّق وبأن المسؤولين عن ارتكابها يجب أن يُقدَّموا إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً، وبتوقيع بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسيين في 3 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يشدد على الحاجة العاجلة والملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام عن مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى الحاجة إلى تعزيز الآليات القانونية الوطنية لضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم،

وإذ يشدد أيضاً على المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء التحقيقات وتحريك الملاحقات القضائية والنطق بالأحكام بفعالية واستقلالية، وعن حماية الضحايا والأشخاص المعرضين لخطر الأعمال الانتقامية، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار ولايتها، أن يدعموا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يلاحظ التزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يذكر بالقرارين الصادرين عن المدعية العامة للمحكمة، في 7 شباط/فبراير 2014 بإجراء دراسة أولية للوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي 24 أيلول/سبتمبر 2014 بفتح تحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يرحب بالخطوات التي قطعتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، مثل اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتوفير مبنى مؤقت لمكاتب موظفي المحكمة وتعيين قضاة وطنيين، فضلاً عن التحقيقات الجارية، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الخاصة في الأجل الطويل،

وإذ يذكّر بأن لجنة التحقيق الدولية المكلّفة بالتحقيق في ادّعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير 2013، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التحقيقات في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وإنجاز تقرير مشروع المرصاد الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي تعده بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القوانين المتعلقة باللامركزية، وبالقانون المتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة وتنظيمها وتحديد سير عملها، والقانون المنشئ لنظام المعاشات التقاعدية لرؤساء الجمهورية السابقين، والقانون المتعلق بقانون حماية الطفل،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته جمهورية أفريقيا الوسطى في دفع العملية الانتخابية قدماً، بما في ذلك اعتماد القانون الانتخابي الجديد، والقانون الأساسي بشأن تشكيل السلطة الوطنية للانتخابات وتنظيمها وتحديد سير عملها، وقرار تعيين أعضاء فروع السلطة، وإجراء عمليات تسجيل الناخبين، بغية عقد الانتخابات الرئاسية والمحلية المقرر إجراؤها في عام 2020 و2021 بصورة فعلية ضمن الآجال الدستورية، وإذ يشجع السلطات والمؤسسات المعنية على مضاعفة جهودها،

وإذ يشدد على أن العملية الانتخابية الجارية تتطلب إطاراً فعالاً للمشاورات بين الجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في البلد، بدعم من الجهات الضامنة والميسّرة لاتفاق السلام والمجتمع الدولي، من أجل إجراء حوار شامل للجميع يهدف إلى تحقيق توافق الآراء واستعادة الثقة بين مختلف الجهات الفاعلة بغية التقدم في كنف السلم نحو انتخابات 2020 و2021،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية والاعتقالات التعسفية، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال ومهاجمة المدارس والجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الصحي، فضلاً عن عرقلة المساعدات الإنسانية، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

2- *يدين بشدة أيضاً* الهجمات المحددة الهدف التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والعاملين في مجال الصحة وضد الإمدادات وأفراد الأمم المتحدة؛

3- *يحث* الجماعات المسلحة على التقيد بوقف فوري لإطلاق النار وفقاً لالتزامها بموجب اتفاق السلام؛

4- *يكرر* نداءه للوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، وللتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، ولإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

5- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالة الإنسانية، ويشدد على أن نقص التمويل وانعدام الأمن يشكلان عائقين أمام وصول المساعدة الإنسانية الآمن ومن دون حواجز، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتحقيق الاستقرار في البلد؛

6- *يهيب* بحكومة أفريقيا الوسطى والقيادات السياسية والدينية ومنظمات المجتمع المدني أن تتخذ إجراءات عامة منسقة لمنع التحريض على العنف، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، ويذكّر بأن مجلس الأمن يمكن أن يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات التي تحرض على العنف؛

7- *يشيد* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى[82]. وبالتوصيات الواردة فيه؛

8- *يرحب أيضاً* بالبيان المشترك لعام 2019 الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف التصدي للعنف الجنسي الذي يرتكب في أوقات النزاع، والذي يحدد عدداً من مجالات التعاون الهامة: مكافحة الإفلات من العقاب من خلال العدالة والمساءلة؛ واتباع نهج شامل يركز على الناجين في مجال تقديم الخدمات؛ وتعزيز آليات مشاركة المرأة الفعالة والهادفة في عمليات صنع القرار؛ وتنفيذ اتفاق السلام؛ وزيادة مشاركة القيادات الدينية في المساعدة على منع هذه الجرائم؛

9- *يحثّ* جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

10- *يهيب* بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم الدعم إلى المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجلس الأعلى للاتصالات، وغيرها من مؤسسات الدولة العاملة من أجل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد؛

11- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إضفاء الطابع الرسمي على المركز الذي يتمتع به إطار التشاور الرامي إلى منع نشوب المنازعات الانتخابية من خلال البحث عن حلول توافقية في إطار العملية الانتخابية الجارية؛

12- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتبع بحزم نهجاً استباقياً وقوياً لحماية المدنيين، على النحو المنصوص عليه في ولايتها، وعلى أن تقدم المساعدة اللازمة إلى سلطات أفريقيا الوسطى كيما يتسنى للمحكمة الجنائية الخاصة أن تواصل أعمالها؛

13- *يشجع* الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الدولية التي تعمل بناء على ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو البلدان المساهمة بقوات والقوات الدولية التي تعمل بناء على ولاية مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عمل من أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومكافحة إفلات أفرادها من العقاب إنصافاً للضحايا؛

14- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تشارك بحزم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري، في نزع سلاح المقاتلين المحليين والأجانب وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وفقاً لاستراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن ترمي إلى الإسراع بتشغيل هياكل

(82) A/HRC/45/55.

التعاون التي استحدثتها وتقديم مقترحات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية توفير التمويل اللازم لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، ولسير العمل الفعلي للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وهي مساهمات أساسية في تحقيق السلام والأمن والمصالحة بين السكان وتحقيق الاستقرار في البلد؛

15- *يعرب* عن استيائه من استمرار استخدام الجماعات المسلحة الأطفال مقاتلين أو دروعاً بشرية أو خدماً أو رقيقاً جنسياً وكذلك من تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحث الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، وكذلك ممارسة الزواج القسري والزواج المبكر ويطلب منها، في هذا الصدد، الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جماعات عديدة من بينها في اتفاق 6 شباط/فبراير 2019؛

16- *يرحب* بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2017 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة واعتماد القانون رقم 2006 الصادر في 15 حزيران/يونيه 2020 بشأن قانون حماية الطفل، الذي يحظر، في جملة أمور، تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويشجع الحكومة على أن تعتمد على الفور تدابير لتنفيذ القانون وخطة وطنية لحماية الطفل، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

17- *يحث* جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة على أي نحو واعتبارهم ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى حماية وتسريح جميع الأطفال الذين لهم صلة بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة، وكذا تنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات، ولا سيما منهن ضحايا أعمال العنف؛

18- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب بتعزيز النظام القضائي والآليات المنشأة بهدف ضمان المساءلة؛

19- *يرحب* بفتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في أيلول/سبتمبر 2014، بناء على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، يركز أساساً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1 آب/أغسطس 2012، واعتقال ألفريد يكاتوم في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الذي سلمت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة، واعتقال السلطات الفرنسية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، عملاً بأمر اعتقال صادر عن المحكمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، باتريس إدوارد نغايسونا، كبير قادة ميليشيات أنتي بالاكا ومنسقها الوطني العام؛

20- *يحث* الدول المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون في مجال مكافحة انعدام الأمن وإفلات المسؤولين عن الجماعات المسلحة من العقاب، بما في ذلك التعاون مع السلطات القضائية الوطنية والدولية ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة؛

21- *يرحب* بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى التي مكّنت من تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة التي لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المدعي العام الخاص للمحكمة، بدعم من المجتمع الدولي، حتى يتسنى تحديد هوية المسؤولين عن الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماؤهم، واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير؛

22- *يحيط علماً* بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المبذولة لإعادة بسط السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد بإعادة نشر إدارة الدولة، ولا سيما السلطة القضائية، في المقاطعات بهدف ضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة للجميع وشفافة، ويطلب إلى السلطات دعم هذه الجهود عن طريق ضمان توفير الموارد الكافية للسلطات المعاد نشرها؛

23- *يحيط علماً أيضاً* بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على الحاجة العاجلة لإعادة نشر القضاة فعلياً في جميع أنحاء البلد، وإعادة تنشيط الخدمات القضائية، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات قضائية، ووضع برامج جبر ملائمة لضحايا الانتهاكات وأسرهم بما يتيح تقديم تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على حد سواء؛

24- *يرحب* بالجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتنظيم محاكمات جنائية في محكمة الاستئناف في بانغي في شباط/فبراير 2020، وتعزيز اللجان المحلية للسلام والمصالحة، ويطلب إليها مواصلة تعزيز النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ويشدد على الحاجة الملحّة لإعادة تفعيل إقامة العدل وتعزيز نظام العدالة الجنائية ونظام السجون من أجل ضمان الوجود الفعلي للسلطات القضائية في البلد بأكمله، والحرص على إمكانية تقاضي الجميع أمام عدالة منصفة ونزيهة؛

25- *يرحب أيضاً* بالجهود المستمرة التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإنشاء الوحدات الأمنية المختلطة الخاصة، في احترام لاتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019، ويشجعها على تنفيذ إصلاح القطاع الأمني تنفيذاً كاملاً من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي تكون متعددة الإثنيات ومهنية وتمثيلية ومجهزة تجهيزاً جيداً، ويذكّر بضرورة أن تحترم هذه القوات مبادئ المساءلة وسيادة القانون، بما في ذلك إجراءات التحقق المسبقة التي تتخذها قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل كسب ثقة المجتمعات المحلية وتعزيز تلك الثقة؛

26- *يشدد* على ضرورة الحصول الفعلي على الرعاية الصحية، وضرورة التشغيل الفعلي للنظام المدرسي والتدريب المهني الذي توجد هياكله الأساسية إما محتلة من الجماعات المسلحة أو مدمرة أو مُتلفة بسبب النزاع، وضرورة الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب حيث تدهورت مرافق التخزين والمعالجة والتوزيع نتيجة للنزاع، وضرورة القيام بأنشطة زراعية رعوية تعطلت بسبب حالة انعدام الأمن وجائحة كوفيد-19، وضرورة تسجيل المواليد والحالة المدنية، وضرورة توفير خدمات العدالة المحلية في سياق عدم كفاية استعادة سلطة الدولة، ويطلب إلى شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى أن يقدموا لها الدعم في مساعيها للبحث عن حلول لهذه التحديات؛

27- *يرحب* بالتعاون الجيد القائم بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية المدنية وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري، بهدف إعادة النشر التدريجية والدائمة للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي التي دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وشركاء دوليون آخرون، في السياق الأوسع لبسط سلطة الدولة وتوطيد الأمن، ويدعو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان الرصد والمساءلة عن سلوك قوات الأمن الوطني؛

28- *يطلب* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم دعم عاجل إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات المذكورة أعلاه وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمسائل العابرة للحدود، ولا سيما عمليات الانتجاع الموسمية؛

29- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يعزز دعمه لمكافحة جائحة كوفيد-19 في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل منع تحول الأزمة الصحية إلى أزمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية يمكن أن تقوض بشكل دائم النتائج المحققة في عدة مجالات، ولا سيما التقدم المحرز بشأن أولويات مثل آليات تنفيذ اتفاق السلام، والإطار المعياري، والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، وآليات المصالحة على المستوى المحلي، والتحضيرات لانتخابات 2020 و2021؛

30- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعين، في أقرب وقت ممكن، أعضاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة وأن تزود الآلية بجميع الوسائل المناسبة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الجبر وضمانات عدم التكرار، بما يكمّل أعمال المحكمة الجنائية الخاصة والمحاكم العادية؛

31- *يحث أيضاً* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تضع، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، خريطة طريق شاملة للعدالة الانتقالية، ويشجع السلطات على تحديد مناطق تجريبية لوضع استراتيجيات محلية للعدالة الانتقالية؛

32- *يشدد* على ضرورة إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للضحايا والنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق التي وضعتها، الإطار الرئيسي لحل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة ضبط إيقاع عملية السلام مع العدالة الانتقالية لتيسير المصالحة الوطنية؛

33- *لا يزال يساوره بالغ القلق* إزاء جسامة أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والفتيان الذين جندتهم الجماعات المسلحة، ويشجع السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة على حماية الضحايا وتعزيز اعتمادهن على أنفسهن، وتقديم جميع المرتكبين المزعومين لهذه الجرائم إلى العدالة؛

34- *يرحب* بإنشاء قوة مكرسة لقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تزود الوحدة المشتركة للاستجابة السريعة لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال بالوسائل اللازمة لتشغيلها، وأن تكفل، من خلال خدماتها ذات الصلة، توفير الرعاية النفسية والاجتماعية – الاقتصادية للضحايا؛

35- *لا يزال يساوره القلق* إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي والمساعدة النفسية للقصر ضحايا الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز جهود الدعوة من أجل تحسين حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة، بما يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويحث سلطات أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة على إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوقهم، ويهيب بالحكومة أن تنفذ قانون حماية الطفل؛

36- *لا يزال يساوره بالغ القلق* إزاء أوضاع المشردين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة في توفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

37- *يدعو* السلطات الوطنية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخلياً، من دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛

38- *يدعو* جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى البقاء على أهبة الاستعداد بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تقديم المساعدة المالية والتقنية، ودفع تكاليف الرعاية النفسية للأشخاص المتضررين من الأزمة؛

39- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تسمح بالوصول السريع الآمن ومن دون عوائق للمساعدات الإنسانية وللعاملين في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني وأن تيسره بوسائل منها تعزيز الأمن على الطرقات؛

40- *يشجّع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، على أن تقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن، بما في ذلك في سياق انتخابات 2020 و2021؛

41- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً لولايتها، قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛

42- *يقرّر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

43- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل في إطار اضطلاعه بولايته؛

44- *يقرر* أن ينظم، في دورته السادسة والأربعين، حواراً تفاعلياً رفيع المستوى لتقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على حالة مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك في السياق الانتخابي، بمشاركة الخبير المستقل وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة والمجتمع المدني؛

45- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛

46- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

47- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل أن يعمل بتعاون وثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

48- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يوافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والأربعين، بتحديث شفوي لتقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثامنة والأربعين؛

49- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعه بولايته على أكمل وجه؛

50- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 39

7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

رابعاً- المقررات

45/101- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان في 20 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قيرغيزستان[83]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[84].

الجلسة 22
28 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

45/102- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا في 21 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغينيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غينيا[85]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل

(83) A/HRC/44/4.

(84) A/HRC/44/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

(85) A/HRC/44/5.

اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[86].

الجلسة 22

28 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

103/45- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في 21 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[87]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[88].

الجلسة 23

28 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

104/45- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(86) A/HRC/44/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

(87) A/HRC/44/6.

(88) A/HRC/44/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2 الفصل السادس.

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليسوتو في 22 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بليسوتو، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ليسوتو[89]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[90].

الجلسة 23

28 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

105/45- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكينيا في 23 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكينيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كينيا[91]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[92].

الجلسة 23

28 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

106/45- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16

(89) A/HRC/44/8.

(90) انظر أيضاً A/HRC/45/2؛ الفصل السادس.

(91) A/HRC/44/9.

(92) A/HRC/44/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأرمينيا في 23 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأرمينيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أرمينيا[93]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[94].

الجلسة 24

28 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

107/45- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسويد في 27 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالسويد، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السويد[95]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[96].

الجلسة 25

29 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(93) A/HRC/44/10.

(94) A/HRC/44/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

(95) A/HRC/44/12.

(96) A/HRC/44/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

45/108- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغرينادا في 27 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغرينادا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غرينادا[97]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[98].

الجلسة 25

29 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

45/109- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في 28 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتركيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تركيا[99]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[100].

الجلسة 25

29 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(97) A/HRC/44/13.

(98) A/HRC/44/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

(99) A/HRC/44/14.

(100) A/HRC/44/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2، الفصل السادس.

45/110- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكيريباس في 28 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكيريباس، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كيريباس[101]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[102].

الجلسة 25
29 أيلول/سبتمبر 2020

[اعتمد من دون تصويت.]

45/111- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا – بيساو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا – بيساو في 24 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 5/1،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغينيا – بيساو، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غينيا – بيساو[103]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[104].

الجلسة 34
5 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

(101) A/HRC/44/15.

(102) A/HRC/44/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2 الفصل السادس.

(103) A/HRC/44/11.

(104) A/HRC/44/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2 الفصل السادس.

112/45- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغيانا في 29 كانون الثاني/يناير 2020 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بغيانا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غيانا[105]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[106].

الجلسة 34
5 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]

113/45- تأجيل تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان

في الجلسة 36 التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قرر المجلس أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تفيد بأنه لا يمكن تنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من المجلس في عام 2020 بسبب أزمة السيولة الحالية التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة والقيود المفروضة بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)،

يقرر أن يؤجل تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف والتي لا يمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تنفيذها في 2020 وأن يعيد جدولتها وفقاً للجدول الزمني المحدد في المرفق."

[اعتُمد من دون تصويت.]

(105) A/HRC/44/16.

(106) A/HRC/44/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/45/2 الفصل السادس.

المرفق

الجدول الزمني الجديد لتنفيذ بعض الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان*

القرارات والأنشطة التي صدر بها تكليف	*الجدول الزمني الجديد للتنفيذ*
1- قرار مجلس حقوق الإنسان 17/37 بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة عمل عن التراث الثقافي لمدة يومين قبل الدورة الرابعة والأربعين (من المقرر عقدها في أيار/مايو - حزيران/يونيه 2020)؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة السادسة والأربعين	تُعقد حلقة العمل إما افتراضياً و/أو في شكل مختلط قبل الدورة السابعة والأربعين (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021)؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة الثامنة والأربعين
2- قرار مجلس حقوق الإنسان 8/41 بشأن تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري الأنشطة التي صدر بها تكليف: تنظيم حلقتي عمل إقليميتين بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة السابعة والأربعين	تُعقد حلقتا عمل إقليميتان في عام 2021؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة الخمسين
3- قرار مجلس حقوق الإنسان 10/41 بشأن الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة دراسية بين الدورات لمدة يوم كامل بشأن الحصول على الأدوية واللقاحات، قبل الدورة السادسة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية في الدورة السادسة والأربعين	تُعقد حلقة دراسية بين الدورات قبل الدورة السابعة والأربعين (أيار/مايو 2021)؛ ويُقدَّم التقرير الموجز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين.
4- قرار مجلس حقوق الإنسان 13/41 بشأن الشباب وحقوق الإنسان الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة دراسية بين الدورات مدتها يوم كامل تركز على تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، خلال النصف الأول من عام 2020؛ ويُقدَّم التقرير قبل الدورة السادسة والأربعين	تُعقد حلقة دراسية بين الدورات لمدة يوم كامل في النصف الأول من عام 2021؛ ويُقدَّم التقرير قبل الدورة التاسعة والأربعين

* دورات مجلس حقوق الإنسان: الدورة الرابعة والأربعون (حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2020)؛ والدورة الخامسة والأربعون (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ والدورة السادسة والأربعون (شباط/فبراير - آذار/مارس 2021)؛ والدورة السابعة والأربعون (حزيران/يونيه 2021)؛ والدورة الثامنة والأربعون (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2021)؛ والدورة التاسعة والأربعون (آذار/مارس 2022)؛ والدورة الخمسون (حزيران/يونيه 2022).

القرارات والأنشطة التي صدر بها تكليف	*الجدول الزمني الجديد للتنفيذ*
5- قرار مجلس حقوق الإنسان 19/41 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة دراسية بين الدورات مدتها يوم واحد (من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر 2020) بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، قبل الدورة السابعة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية في الدورة السابعة والأربعين	تُعقد الحلقة الدراسية بين الدورات قبل الدورة الثامنة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير الموجز في الدورة الثامنة والأربعين
6- قرار مجلس حقوق الإنسان 6/42 بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الأنشطة التي صدر بها تكليف: وضع دراسة عن إسهام الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وتُقدَّم الدراسة في الدورة الخامسة والأربعين	تُقدَّم الدراسة في الدورة الثامنة والأربعين
7- قرار مجلس حقوق الإنسان 13/42 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم كامل بشأن الحق في الضمان الاجتماعي قبل الدورة الخامسة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير الموجز عن حلقة النقاش في الدورة السادسة والأربعين	تُعقد حلقة النقاش بين الدورات قبل الدورة الثامنة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير الموجز في الدورة التاسعة والأربعين
8- قرار مجلس حقوق الإنسان 15/42 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة دراسية للخبراء تستغرق يوماً واحداً قبل الدورة الرابعة والأربعين؛ ويُقدَّم تقرير مواضيعي عن آثار الذكاء الاصطناعي على التمتع بالحق في الخصوصية في الدورة الخامسة والأربعين	عقدت الحلقة الدراسية في فترة التكليف؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة السابعة والأربعين
9- قرار مجلس حقوق الإنسان 17/42 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية الأنشطة التي صدر بها تكليف: إعداد تقرير عن العدالة الانتقالية وإعمال الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، بعد التشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة، ويُقدَّم التقرير في الدورة السادسة والأربعين (يُدرج اجتماع لفريق الخبراء بشأن العدالة الانتقالية في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية)	يُعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة الانتقالية قبل الدورة الثامنة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة الثامنة والأربعين

القرارات والأنشطة التي صدر بها تكليف	*الجدول الزمني الجديد للتنفيذ*
10- قرار مجلس حقوق الإنسان 19/42 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد اجتماع مائدة مستديرة بين الدورات بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تهمهم، في الدورة الثالثة عشرة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ ويُقدَّم التقرير الموجز عن اجتماع المائدة المستديرة إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين	يُعقد اجتماع المائدة المستديرة خلال دورة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المقرر عقدها في عام 2021؛ ويُقدَّم التقرير الموجز في الدورة الثامنة والأربعين
11- قرار مجلس حقوق الإنسان 23/42 بشأن الحق في التنمية الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد حلقة نقاش مرة كل سنتين لمدة يوم كامل بشأن الحق في التنمية في الدورة الخامسة والأربعين؛ ويُقدَّم التقرير الموجز عن حلقة النقاش في الدورة السادسة والأربعين	عُقدت حلقة نقاش حسب التكليف؛ ويُقدَّم التقرير الموجز في الدورة الثامنة والأربعين
12- قرار مجلس حقوق الإنسان 30/42 بشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد خمس مشاورات إقليمية لتبادل الممارسات الجيدة بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة السابعة والأربعين	تُعقد خمس مشاورات إقليمية في عام 2021؛ ويُقدَّم التقرير ذو الصلة في الدورة الخمسين
13- قرار مجلس حقوق الإنسان 39/43 بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا الأنشطة التي صدر بها تكليف: إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى ليبيا لمدة سنة واحدة؛ ويُقدَّم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين	يُقدَّم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛ وتُمدَّد الولاية للسماح بتقديم التقرير
14- مقرر مجلس حقوق الإنسان 103/3 بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الأنشطة التي صدر بها تكليف: عقد الدورة السنوية الحادية عشرة (2020) للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ ويُقدَّم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان	تُعقد الدورة الحادية عشرة (2020) للجنة المخصصة في النصف الأول من عام 2021؛ ويُقدَّم التقرير إلى المجلس في دورة لاحقة

خامساً- بيانات الرئيس

PRST 45/1- تقرير اللجنة الاستشارية

في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراريه 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وبخاصة الفرع الثالث من المرفقين الملحقين بهما، الذي يتناول مهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة والعشرين[107]، ويلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت مقترحاً بحثياً[108]".

---

(107) A/HRC/AC/24/2.

(108) المرجع نفسه، الفقرة 31 والمرفق الثالث.